T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

AVRUPA'DAKİ İSLAMİ VAKIFLARIN MALİ YÖNETİMİNDE KARŞILAŞILAN SORUNLAR, ZORLUKLAR VE ÇÖZÜM ÖNERİLERİ: HOLLANDA ÖRNEĞİ

DOKTORA TEZİ

Hassan BOUYAZDOUZEN

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Suhel Ahmad Fadel HAWAMDEH

İstanbul
Temmuz – 2024

الجمهورية التركية

جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

معهد الدراسات العليا

قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

المشكلات والتحديات التي تواجه الإدارة المالية للوقف الإسلامي في أوروبا وآليات معالجتها: هولندا نموذجًا

أطروحة دكتوراة

حسن بويزدوزان

مشرف الرسالة

د. سهيل أحمد فضل الحوامدة

إسطنبول

تموز – 2024

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında DOKTORA TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Dr. Öğr. Üyesi Suhel Ahmad Fadel HAWAMDEH

Üye Prof. Dr. Abdulmutalip ARPA

Üye Doç. Dr. Eşref DEVABE

Üye Doç. Dr. Mohamad Anas SARMINI

Üye Dr. Öğr. Üyesi Omar KACHKAR

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

.....

Prof. Dr. Erhan İÇENER
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Doktora tezi olarak hazırladığım **"Avrupa'daki İslami Vakıfların Mali Yönetiminde Karşılaşılan Sorunlar, Zorluklar ve Çözüm Önerileri : Hollanda Örneği",** adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Hassan BOUYAZDOUZEN

تعهد بالالتزام القواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة المعنونة بـ "**المشكلات والتحديات التي تواجه الإدارة المالية للوقف الإسلامي في أوروبا وآليات معالجتها: هولندا نموذجا**" حتى نهاية إعدادي هذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأقر بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقا لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها، وكما أثبتها في قائمة المراجع.

حسن بويزدوزان

شكر وتقدير

أود أن أعبر عن عميق شكري وامتناني للدكتور سهيل الحوامدة، الذي كان له الدور الأبرز في إشرافه على هذه الرسالة، حيث منحها كل عناية واهتمام، وأغدق عليّ بنصائحه القيمة وتوجيهاته البنّاءة، مما ساهم بشكل كبير في تطوير هذا العمل ورفع مستواه العلمي .

كما يمتد شكري وتقديري لإدارة جامعة صباح الدين زعيم، وبشكل خاص لقسم فقه الاقتصاد الإسلامي ورئيس القسم، الأستاذ الدكتور عبد المطلب آربا، على دعمهم المتواصل وجهودهم في تذليل الصعاب التي واجهتها خلال مسيرتي الدكتوراه، داعيًا لهم بأن يجزيهم الله خير الجزاء.

لا يفوتني أن أشكر أستاذي العزيز، الأستاذ الدكتور أشرف دوابه، وجميع أساتذتي الأفاضل الذين أثروا رحلتي الأكاديمية بعلمهم وخبراتهم.

كما أوجه الشكر لرئيس وأعضاء لجنة المناقشة الذين شاركوا بوقتهم وجهودهم، سائلاً المولى عز وجل أن ينفع بهم وبعلمهم البلاد والعباد.

وأخيرًا، أتقدم بالشكر الجزيل لإدارة جامعة روتردام الإسلامية وللمؤسسات الوقفية الإسلامية في هولندا لما قدموه من دعم فني ومعنوي كان له الأثر البالغ في إنجاز هذه الدراسة، لا سيما فيما يخص البحث الميداني التطبيقي.

حسن بويزدوزان

ÖZET

AVRUPA'DAKİ İSLAMİ VAKIFLARIN MALİ YÖNETİMİNDE KARŞILAŞILAN SORUNLAR, ZORLUKLAR VE ÇÖZÜM ÖNERİLERİ: HOLLANDA ÖRNEĞİ

Hassan BOUYAZDOUZEN

Doktora Tezi, İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Suhel Ahmad Fadel HAWAMDEH

Temmuz, 2024 – 243 + xvii Sayfa

Avrupa'da İslamî Vakıfların Malî Yönetiminin Karşılaştığı Sorunlar, Zorluklar ve Çözümleri: Hollanda Örneği" başlıklı bu çalışma, Avrupa şartlarında faaliyet gösteren İslami vakıfların tam verimliliğini kısıtlayan unsurları özellikle Hollanda örneği üzerinden gözden geçirmeyi amaçlamaktadır. Çalışma kapsamında İslami standartlarla çelişen düzenleyici ve yasal kısıtlamalar, faizsiz finansman sağlama zorlukları ve Şeriat hukukuna göre vakıfların yönetimi konusunda uzmanlık ve bilgi eksikliği gibi ana sorunların belirlenmesi ve analiz edilmesi hedeflenmektedir.

Araştırmacı, İslami ve Batı sistemleri arasındaki etkileşimleri ve bu etkileşimin vakıf yönetimi üzerindeki etkisini anlamak için sistemler arası karşılaştırmalara dayanan tanımlayıcı analitik bir yaklaşım kullanmıştır. Sonuçlar, İslami vakıfların sosyal ve ekonomik hedeflerini etkin bir şekilde gerçekleştirebilmesi için düzenleyici çerçevelerin ve yönetişimin acilen iyileştirilmesi gerektiğini göstermektedir. Ayrıca, bu vakıfların Avrupa'da beraber yaşama ve kültürel anlayışı teşvik etmede oynayabileceği rolün önemi belirginlik kazanmıştır.

Tez; İslami vakıfların finansal yönetimi ve yönetişiminin iyileştirilmesinin, bu vakıfların Müslüman toplumun ihtiyaçlarını karşılamada ve kültürel ve sosyal entegrasyona katkıda bulunmasında daha etkili olacakları sonucuna varmaktadır. Aynı zamanda, sözkonusu İslami vakıfların sürdürülebilirliğini ve gelişimini sağlamak için finansal ve işletimsel zorluklarla başa çıkacak mekanizmaların geliştirilmesi önerilmektedir.

Anahtar Kelimeler: Vakıflar, İslami Finans, Yönetişim, Hollanda.

ABSTRACT

PROBLEMS, CHALLENGES AND PROPOSED SOLUTIONS FOR THE FINANCIAL MANAGEMENT OF ISLAMIC FOUNDATIONS IN EUROPE : THE CASE OF THE NETHERLANDS

Hassan BOUYAZDOUZEN

PhD Thesis, Islamic Economics and Law

Thesis Supervisor: Asst. Prof. Dr. Suhel Ahmad Fadel HAWAMDEH

July, 2024 - 243 + xvii Pages

This study aims to review the obstacles which prevent the effective presence of Islamic endowments in the European environment, with a particular focus on the Netherlands. This study seeks to identify and analyze main challenges such as regulatory and legislative restrictions that conflict with Islamic standards, difficulties in securing interest-free financing, and the lack of expertise and knowledge in managing endowments according to Sharia law.

The researcher employed a descriptive analytical approach and relied on comparisons between Islamic and Western systems to understand how they interact and the impact of this interaction on the management of endowments. The results show an urgent need to improve regulatory frameworks and governance to enhance the ability of Islamic endowments to effectively achieve their social and economic goals, as well as to highlight the role they can play in fostering coexistence and cultural understanding in Europe.

The dissertation concludes that improving financial management and governance can enhance the ability of European Islamic endowments to meet the needs of the Muslim community and contribute to cultural and social integration. The study recommends developing mechanisms to deal with financial and operational challenges to ensure the sustainability and development of Islamic endowments.

Keywords: Waqfs, Endowments, Islamic Finance, Governance, Netherlands.

الملخص

المشكلات والتحديات التي تواجه الإدارة المالية للوقف الإسلامي في أوروبا وآليات معالجتها: هولندا نموذجا

حسن بويزدوزان

أطروحة دكتوراة، قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

مشرف الرسالة: د. سهيل أحمد فضل حوامدة

تموز، 2024 - 243 + xvii صفحة

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض العقبات التي تحول دون تحقيق الفعالية الكاملة للأوقاف الإسلامية في البيئة الأوروبية، مع التركيز بشكل خاص على هولندا. تهدف هذه الدراسة إلى تحديد التحديات الرئيسة مثل القيود التنظيمية والتشريعية التي تتعارض مع المعايير الإسلامية وتحليلها، وبيان الصعوبات في تأمين التمويل الخالي من الربا، والنقص في الخبرة والمعرفة في إدارة الأوقاف وفقًا للشريعة الإسلامية.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والاستبيانات واعتمد على المقارنات بين الأنظمة الإسلامية والغربية لفهم كيفية التفاعل بينهما وتأثير هذا التفاعل على إدارة الأوقاف. تظهر النتائج أن هناك حاجة ماسة لتحسين الأطر التنظيمية والحوكمة لتعزيز قدرة الأوقاف الإسلامية على تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية بفعالية، وكذلك تسليط الضوء على الدور الذي يمكن أن تلعبه في تعزيز التعايش والتفاهم الثقافي في أوروبا. الرسالة تخلص إلى أن تحسين الإدارة المالية والحوكمة يمكن أن يعزز من قدرة الأوقاف الإسلامية على تلبية احتياجات المجتمع المسلم ويسهم في التكامل الثقافي والاجتماعي. وتوصي الدراسة بتطوير آليات للتعامل مع التحديات المالية والتشغيلية لضمان استدامة وتطوير الأوقاف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف، التمويل الإسلامي، الحوكمة، هولندا.

فهرس المحتويات

TEZ ONAY SAYFASI i
BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ ii
شكر وتقدير iii
ÖZET iv
ABSTRACT v
الملخص vi
فهرس المحتويات vii
فهرس الجداول xiii
فهرس الأشكال xvi

المقدمة 1
أهمية الدراسة 2
مشكلة الدراسة 3
فرضيات الدراسة 3
أهداف الدراسة 4
الدراسات السابقة 5
منهجية الدراسة 14
هيكل تصميم الدراسة 15

الفصل الأول
ماهية الوقف وأهميته في النظام الإسلامي والأنظمة الغربية 17
1.1. مقدمة في مفهوم الوقف وفقاً للشريعة الإسلامية 17
1.1.1. تعريف الوقف لغة واصطلاحا 17

2.1.1. المصطلحات الأساسية المتصلة بالوقف 20
3.1.1. أركان الوقف في الإسلام 22
4.1.1. أنواع الوقف في الإسلام 23
5.1.1. مشروعية الوقف 24
6.1.1. أهمية الوقف 25
7.1.1. دور الأوقاف في دعم الجاليات الإسلامية بالغرب 33
8.1.1. مصطلحات غربية مماثلة لمفهوم الوقف في الإسلام 34
2.1. نشأة العمل الوقفي الغربي وخصائصه 37
1.2.1. القوانين الأوروبية التي تسمح بإنشاء الأوقاف 42
2.2.1. القوانين الهيكلية التنظيمية للمؤسسات الوقفية الغربية 44
3.2.1. المقارنة بين النظام الشرعي والنظام الغربي فيما له علاقة بالوقف 45
4.2.1. التطابق بين القوانين الأوروبية المحلية وبين الأحكام الشرعية للوقف 49
3.1. نماذج وتحديات 50

الفصل الثاني

الإدارة العامة والإدارة المالية للأوقاف الإسلامية 54
1.2. الإدارة العامة للأوقاف 55
1.1.2. مبادئ الإدارة الوقفية ومهامها 59
2.1.2. مهام الإدارة في المؤسسات الوقفية 61
3.1.2. أساليب الإدارة في المؤسسات الوقفية 62
2.2. الإدارة المالية 66
1.2.2. الإدارة المالية للأوقاف 66
2.2.2. مفهوم الإدارة المالية 67
3.2.2. تطور الإدارة المالية 70
4.2.2. خصائص الإدارة المالية 72

5.2.2. أهداف الإدارة المالية 72
6.2.2. وظائف الإدارة المالية 74
7.2.2. أساليب الإدارة المالية 76
3.2. الحوكمة في الإدارة المالية للأوقاف 78
1.3.2. مفهوم الحوكمة 78
2.3.2. حوكمة المؤسسات الوقفية 80
3.3.2. أهداف حوكمة المؤسسات الوقفية 81
4.3.2. أسباب تطبيق الحوكمة في مؤسسات الأوقاف 82
5.3.2. أهمية حوكمة المؤسسات الوقفية 83
6.3.2. مميزات وأهداف حوكمة المؤسسات الوقفية 84
7.3.2. مقومات حوكمة الوقف 85
8.3.2. محددات حوكمة مؤسسة الوقف 85

الفصل الثالث

تفاعل المؤسسات الغربية الخيرية مع نظام الوقف الإسلامي: من الإنشاء إلى الإدارة . 89
1.3. مفهوم المؤسسات في المجتمع الغربي 89
2.3. الشروط القانونية لتأسيس المؤسسات وتأثيرها على العلاقة بين نظامي المؤسسة والوقف 90
3.3. مقارنة وتحليل: نقاط التقارب والتباين بين نظام الوقف الإسلامي والنظم المؤسسية الغربية 93
1.3.3. أوجه الاتفاق بين نظام المؤسسة الغربي ونظام الوقف الإسلامي..... 94
2.3.3. أوجه الاختلاف بين نظام المؤسسة الخيرية الغربية ونظام الوقف الإسلامي . 96

الفصل الرابع

الإدارة المالية في المؤسسات الخيرية الغربية والوقف الإسلامي: المراقبة وبدائل التمويل 99

1.4. النظام المالي للمؤسسة الخيرية الغربية والنظام المالي للأوقاف والمقارنة بينهما..... 99
1.1.4. النظام المالي في المؤسسة الخيرية الغربية 99
2.1.4. النظام المالي للأوقاف الإسلامية..... 99
3.1.4. المقارنة بين النظام المالي للمؤسسات الخيرية الغربية والنظام المالي للأوقاف.103
2.4. تحديات وأنظمة مراقبة التمويلات المالية بين النظام الشرعي والأنظمة الغربية.....105
1.2.4. أنظمة مراقبة التمويلات المالية بين النظام الشرعي والأنظمة الغربية 105
3.4. النظام الشرعي لمراقبة الأوقاف الإسلامية.....112
4.4. تحليل علاقة الأوقاف مع الضرائب المحلية وكيفية مراقبة الحسابات والتدقيق فيه....114
5.4. النفقات والموارد من الجهات الشرعية 116
6.4. الموارد من غير المسلمين والموارد المتعلقة بالفوائد البنكية 120
7.4. حدود السلطات المحلية في التدخل في شؤون المؤسسة وإداراتها ومقارنة ذلك مع الوقف في الإسلام 121
8.4. البدائل الإسلامية لتمويل الوقف الإسلامي في الغرب الملائم للتمويل الإسلامي...124
1.8.4. الدور التمويلي والتنموي للاحتياطيات المالية الوقفية.....124
2.8.4. بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية بالوقف.....126

الفصل الخامس..... 135
الدراسة الميدانية..... 135
1.5. مقدمة 135
1.1.5. تحضير جمع البيانات.....135
2.1.5. استراتيجية الدراسة 136
3.1.5. استخراج العينات 136
4.1.5. تقنيات جمع البيانات.....139
5.1.5. دور أخطاء القياس.....139
2.5. تحديد المتغيرات وإعداد الاستبيان 140

1.2.5. تحديد المتغيرات 140
2.2.5. الاستبيان (أداة الدراسة) 141
3.2.5. إجراء جمع البيانات: الدليل التوجيهي 142
3.5. تحديد تقنيات تحليل البيانات 143
1.3.5. جودة البيانات 143
2.3.5. تحليل الاستجابة وعدم الاستجابة 143
3.3.5. الصحة والموثوقية 144
4.3.5. شروط التحليل العاملي وألفا كرونباخ 144
5.3.5. التحليل العاملي لمجموعة البيانات أ 145
6.3.5. كرونباخ ألفا مجموعة البيانات أ 148
7.3.5. تحليل العوامل لمجموعة البيانات ب 148
8.3.5. كرونباخ ألفا مجموعة البيانات ب 153
9.3.5. تحليل العوامل لمجموعة البيانات ت 153
10.3.5. كرونباخ ألفا مجموعة البيانات ت 157
11.3.5. تحليل العوامل لمجموعة البيانات ث 157
12.3.5. تحليل العوامل لمجموعة البيانات ج 160
13.3.5. كرونباخ ألفا مجموعة البيانات ج 163
14.3.5. تحليل العوامل لمجموعة البيانات ح 163
15.3.5. كرونباخ ألفا مجموعة البيانات ح 166
4.5. اختبار هارمان على "انحياز الطريقة المشتركة" 166
1.4.5. تحضير اختبار الفرضيات 167
2.4.5. اختبار الفرضيات 168
3.4.5. جدول التبادل 169
4.4.5. الجدول المتقاطع لمجموعة البيانات ب 171
5.4.5. الجدول المتقاطع لمجموعة البيانات ت 174
6.4.5. جدول العلاقة لمجموعة البيانات ث 177

7.4.5. جدول البيانات ج.....180
5.5. المشكلات والتحديات التي تواجه الأوقاف في الغرب.....183
1.5.5. المشكلات والتحديات المتعلقة بالدولة.....183
2.5.5. المشكلات والتحديات المتعلقة بالعاملين في الوقف الاسلامي 185
3.5.5. المشكلات والتحديات المتعلقة بالوقف الاسلامي.....187
4.5.5. المشكلات والتحديات المتعلقة بالواقفين 190
5.5.5. المشكلات والتحديات المتعلقة بمستحقي الوقف.....192
6.5.5. المشكلات والتحديات المتعلقة بالمجتمع 194
6.5. الحلول وآليات المعالجة 196
7.5. تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA) 203
1.7.5. تنفيذ الاختبار الإحصائي لمجموعة البيانات ب 204
2.7.5. تنفيذ الاختبار الإحصائي لمجموعة البيانات ت 205
3.7.5. تنفيذ الاختبار الإحصائي لمجموعة البيانات ث 207
4.7.5. تنفيذ الاختبار الإحصائي لمجموعة البيانات ج.....208

الخاتمة 210
النتائج: 210
التوصيات: 212
المراجع 216
المراجع العربية 216
المراجع الأجنبية 229
الملاحق..... 231
تحكيم الاستبيان.....231
الاستبانة 232
السيرة الذاتية 243

فهرس الجداول

الجدول 1.1: مقارنة الوقف بين النظام الشرعي والغربي..... 46
الجدول 1.4: يظهر المقارنة بين النظام المالي للمؤسسات الغربية والنظام المالي للأوقاف .103
الجدول 1.5: توزيع عينة البحث حسب النوع 137
الجدول 2.5: توزيع عينة البحث حسب العمر.....137
الجدول 3.5: توزيع عينة البحث حسب التحصيل العلمي 138
الجدول 4.5: توزيع عينة البحث حسب الخبرة داخل المؤسسة الوقفية.....138
الجدول 5.5: نتائج اختبار KMO وبارتليت لملاءمة العينة والتجانس في التحليل العاملي 145
الجدول 6.5: تحليل العوامل المؤثرة في فعالية الأوقاف الإسلامية.....146
الجدول 7.5: تفسير التباين الكلي بواسطة تحليل المكونات الرئيسية 147
الجدول 8.5: مصفوفة المكونات المدورة لتحليل التحديات القانونية والمالية للوقف الإسلامي 147
الجدول 9.5: إحصائيات الثبات للمقياس المستخدم.....148
الجدول 10.5: نتائج اختبار KMO وبارتليت لملاءمة البيانات للتحليل العاملي.....148
الجدول 11.5: تحليل الشوائب لقياس الكفاءة والمعرفة الإدارية لدى العاملين في الوقف الإسلامي.....149
الجدول 12.5: تفسير التباين الكلي بواسطة تحليل المكونات الرئيسية.....150
الجدول 13.5: مصفوفة المكونات المدورة لتحليل الكفاءات والمعرفة الإدارية للعاملين في الوقف الإسلامي.....151
الجدول 14.5: إحصائيات الثبات للمقياس المستخدم.....153
الجدول 15.5: نتائج اختبار KMO وبارتليت لملاءمة العينة والتجانس في التحليل العاملي 153

الجدول 16.5: تحليل الشوائب لتقييم التحديات الإدارية والشرعية في الأوقاف الإسلامية 154
الجدول 17.5: تفسير التباين الكلي بواسطة تحليل المكونات الرئيسية.....155
الجدول 18.5: مصفوفة المكونات المدورة لتحليل التحديات الإدارية والشرعية في الأوقاف الإسلامية.....155
الجدول 19.5: إحصائيات الثبات للمقياس المستخدم.....157
الجدول 20.5: نتائج اختبار KMO وبارتليت لملاءمة العينة والتجانس في التحليل العاملي 157
الجدول 21.5: تحليل الشوائب لتقييم التحديات المتعلقة بالواقفين في الأوقاف الإسلامية 158
الجدول 22.5: تفسير التباين الكلي بواسطة تحليل المكونات الرئيسية.....159
الجدول 23.5: تحليل تأثيرات الواقفين على الإدارة والسياسات المالية للأوقاف الإسلامية 159
الجدول 24.5: إحصائيات الثبات للمقياس المستخدم.....160
الجدول 25.5: نتائج اختبار KMO وبارتليت لملاءمة العينة والتجانس في التحليل العاملي 160
الجدول 26.5: تحليل الشوائب لتقييم التحديات التي تواجه المستحقين وتأثيرها على أهداف الوقف الإسلامي 161
الجدول 27.5: تفسير التباين الكلي بواسطة تحليل المكونات الرئيسية.....162
الجدول 28.5: تحليل المكونات المدورة لتقييم تأثير التحديات التي يواجهها المستحقون على فعالية الوقف الإسلامي 162
الجدول 29.5: إحصائيات الثبات للمقياس المستخدم.....163
الجدول 30.5: نتائج اختبار KMO وبارتليت لملاءمة العينة والتجانس في التحليل العاملي 164
الجدول 31.5: تحليل الشوائب لتقييم الوعي المجتمعي والتفاعل المؤسسي مع الأوقاف الإسلامية 164

الجدول 32.5: تفسير التباين الكلي بواسطة تحليل المكونات الرئيسية.....165
الجدول 33.5: تحليل العوامل المؤثرة في وعي وتفاعل المجتمع والمؤسسات مع الأوقاف الإسلامية 165
الجدول 34.5: إحصائيات الثبات للمقياس المستخدم.....166
الجدول 35.5: توزيع التباين الكلي المفسر في تحليل المكونات الرئيسية.....167
الجدول 36.5: تقييم صلاحية، موثوقية، واختبار الفرضيات لمجموعات البيانات المختلفة168
الجدول 37.5: تصنيف قوة الترابط بناءً على معامل الارتباط V 170
الجدول 38.5: تحليل الارتباط بين الخصائص الديموغرافية والعناصر المتنوعة.....171
جدول 39.5: تحليل الارتباط بين الخصائص الديموغرافية والعناصر المتنوعة 174
جدول 40.5: تحليل الارتباط بين الخصائص الديموغرافية والعناصر المتنوعة 177
الجدول 41.5: تحليل الارتباط بين الخصائص الديموغرافية والعناصر المتنوعة.....180
الجدول 42.5: تقييم العوائق القانونية والمالية أمام تنمية الوقف الإسلامي 183
الجدول 43.5: تقييم مستوى الوعي والقدرات لدى العاملين في الوقف الإسلامي 185
الجدول 44.5: تحديات تنفيذ شروط الوقف الإسلامي وآثارها على الأهداف الخيرية...187
الجدول 45.5: تحليل التحديات المتعلقة بتوجهات وتفضيلات الواقفين في إدارة الوقف الإسلامي.....190
الجدول 46.5: تحليل العوائق المتعلقة بالعلاقة بين المستحقين للوقف والقائمين عليه....192
الجدول 47.5: تقييم مستوى الوعي المجتمعي بدور وآليات الأوقاف الإسلامية 194
الجدول 48.5: استراتيجيات تعزيز الوقف الإسلامي وتحقيق أهدافه: تحليل الإجراءات والتوجهات 196

فهرس الأشكال

الشكل 1.2: الهيكل التنظيمي المقترح للمؤسسة الوقفية..... 55
الشكل 2.2: يوضح عناصر العملية الإدارية الوقفية 62

المقدمة

يذهب بعض المؤرخين إلى أن الوجود الإسلامي في الغرب يرجع إلى عهد الأمويين عند فتح الأندلس الذي شهد أول دخول للإسلام إلى أوروبا من جنوبها الغربي، ومنها وصل المسلمون إلى جنوب فرنسا، ووصلوا إلى شرق أوروبا بعد الفتح العثماني الذي وصل إلى فيينا عاصمة النمسا. وقد اعتنق كثير من سكان هذه المناطق الإسلام ليشكلوا بعد ذلك الأقليات المسلمة الموجودة شرق أوربا وغربها حتى اليوم. وقد تبعها فيما بعد ذلك في القرن الماضي هجرات متتالية للمسلمين من دول عربية وإسلامية، إمَّا كلاجئين أو لطلب العلم أو من أجل طلب الرزق.

ظلَّ المهاجرون المسلمون يلتمسون الطريقَ حتى أدركوا واجباتهم وحقوقهم كمواطنين أوروبيين، فانخرطوا في بناء المجتمع في كل النواحي، يعملون لصالح أوطانهم، ويحرصون على أداء واجباتهم مساهمين في المجتمع، ومبادرين لنفع غيرهم. وقد نجحوا بعد أجيال في إقامة محاضن ومؤسسات وقفية تربوية وثقافية اجتماعية ودينية كبيرة، في مختلف القارة الأوروبية.

في عصرنا الحاضر، حيث تلتقي وتتمازج الثقافات والحضارات بطرق لم يسبق لها مثيل، يظهر دور الوقف الإسلامي في أوروبا كمثال بارز على الإسهام الرائد في مجالات النماء الاجتماعي والتقدم الاقتصادي، مما يسهم في توسيع نطاق الأعمال الخيرية والمشروعات التنموية على نطاق عابر للقوميات. ويعتبر الوقف الإسلامي ركيزة أساسيةً ضمن النظام الاقتصادي، حيث يقوم على أساس فكرة العطاء المستمر الذي لا ينضب، بالإضافة إلى دوره الفعال في تعزيز مفاهيم التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية. ضمن هذا الإطار الأوروبي، يُعد الوقف الإسلامي نموذجاً متفرداً يمكن للمجتمعات المسلمة الأوروبية من خلاله المساهمة بشكل فعال في الأوساط التي يقيمون بها، مع التأكيد على مبادئ التضامن والمؤازرة الاجتماعية التي يدعو إليها الإسلام.

مع ذلك، تواجه الإدارة المالية للأوقاف الإسلامية في أوروبا مجموعة من التحديات المعقدة، تتراوح ما بين التعقيدات التشغيلية والقانونية والتشريعية لنظام الوقف في البيئة الأوروبية، وصولاً إلى قضايا الحوكمة والإدارة المالية التي يجب أن تتوافق مع المعايير الإسلامية وتلبي في الوقت

ذاته احتياجات المجتمع المحيط. تصبح الكفاءة التشغيلية والحوكمة الفعالة والإدارة المالية الدقيقة عوامل حاسمة لضمان الاستمرارية والفاعلية القصوى للوقف، بما يحقق النفع الأعظم للمجتمع ككل.

انطلاقاً من إيماننا بالقيمة الإضافية والأثر الإيجابي الذي يمكن أن يقدمه الوقف الإسلامي للمجتمعات الأوروبية، جاءت هذه الدراسة إلى التعمق في استقصاء وتحليل المشكلات والتحديات الرئيسية التي تعترض طريق الإدارة للأوقاف الإسلامية في أوروبا. بالإضافة إلى ذلك، تسعى الدراسة إلى استكشاف السبل الأكثر فعالية لمعالجة هذه التحديات، بما يخدم بشكل أمثل مصالح المجتمعات المسلمة المقيمة في أوروبا، ويعزز من دور الوقف الإسلامي كركيزة للتفاهم المتبادل والتعاون الثقافي والمجتمعي، مما يعكس الدور الحيوي والإيجابي الذي يمكن أن تلعبه الأوقاف الإسلامية في تشكيل ملامح المجتمعات الأوروبية.

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من:

- أن هذه الدراسة تعالج موضوعا مهما بالنسبة لموضوع الوقف الإسلامي في الغرب الذي يحظى بأهمية كبيرة في الاقتصاد الإسلامي، ويغطي فجوة بحثية يعتقد الباحث أنها موجودة في هذا المجال في البلاد الغربية عموما وفي هولندا على وجه الخصوص.
- أن هذه الدراسة تلفت نظر المهتمين إلى الوقوف على المشاكل التي تواجه إدارة الوقف الإسلامي في الغرب والبحث عن آليات معالجة بعض تحديات الإدارة المالية للوقف الإسلامي في الغرب وبخاصة في هولندا.
- أنها تقدم للمسلمين في الغرب بعض الحلول للإدارة المالية تسهم في حل بعض مشكلات المسلمين في إدارة الوقف الإسلامي في الغرب.
- أنها تفتح بابا جديدا لدراسات جديدة أمام الباحثين في الوقف الإسلامي وبخاصة في الديار الغربية لعدم وجود دراسات علمية وعملية تغطي هذا الجانب بشكل منضبط.

مشكلة الدراسة

مع وجود مشكلات تواجه الإدارة المالية للوقف الإسلامي التي يعتقد الباحث أنها ستتفاقم في قابل الأيام مع تنامي التضييق السياسي على تمويل الأوقاف الإسلامية – من طرف أفراد ومؤسسات إسلامية من خارج أوروبا– ارتأى الباحث أن يبحث المشكلات والتحديات التي تواجه الإدارة المالية للوقف الإسلامي في أوروبا، والبحث عن سبل حلها وآليات علاجها، للوصول إلى الاعتماد على الذات في تنمية أموال الوقف الإسلامي واستثماره فيما يعود بالنفع على المواطنين المسلمين في الدول الأوروبية، دون الحاجة في المستقبل إلى الموارد الخارجية. وسيتطرق الباحث خلال الدراسة لتعميق البحث في الموضوع على مستوى هولندا كنموذج لكون الباحث ينتمي إلى الأقلية المسلمة في هولندا، من خلال السؤال الرئيس الآتي:

ما المشكلات والتحديات التي تواجه الإدارة المالية للوقف الإسلامي في أوروبا وآليات معالجتها؟

وينبثق عن هذا السؤال الرئيس عدة أسئلة فرعية هي:

أ. ما الوقف وما أهميته في النظام الإسلامي والنظام الغربي؟

ب. ما أوجه التوافق والاختلاف بين النظام الشرعي والنظام الغربي للوقف؟

ج. ما سبل إدارة الوقف الإسلامي وحوكمته؟

د. ما الإدارة المالية وخصائصها فيما له علاقة بالوقف الإسلامي؟

هـ. ما التحديات التي تواجه الإدارة المالية للوقف الإسلامي في أوروبا؟

و. ما الحلول الممكنة للتحديات التي تواجه الإدارة المالية للوقف الإسلامي في أوروبا؟

فرضيات الدراسة

بعد مراجعة الخبراء في شأن الوقف الإسلامي في الغرب وتحليل بعض الوثائق والتقارير الوقفية، خلص الباحث الى وضع هذه الفرضيات.

افترضت الدراسة فرضية العدم أنه لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التحديات التي يواجهها الوقف الإسلامي وكفاءة الإدارة المالية للوقف، ويتفرع عنها:

1) المشكلات والتحديات المتعلقة بالدولة لا تؤثر بشكل كبير على كفاءة الإدارة المالية للوقف.
2) المشكلات والتحديات المتعلقة بالعاملين في الوقف الاسلامي لا تؤثر بشكل كبير على كفاءة الإدارة المالية للوقف.
3) المشكلات والتحديات المتعلقة بالوقف الاسلامي لا تؤثر بشكل كبير على كفاءة الإدارة المالية للوقف.
4) المشكلات والتحديات المتعلقة بالواقفين لا تؤثر بشكل كبير على كفاءة الإدارة المالية للوقف.
5) المشكلات والتحديات المتعلقة بمستحقي الوقف لا تؤثر بشكل كبير على كفاءة الإدارة المالية للوقف.
6) المشكلات والتحديات المتعلقة بالمجتمع لا تؤثر على كفاءة الإدارة المالية للوقف.
7) آليات المعالجة لا تؤثر على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

أهداف الدراسة

سيحقق هذا البحث أهدافه من خلال الآتي:

- تقديم نظرة عامة على مفهوم المؤسسة الوقفية ودراسة الأوقاف الإسلامية المتواجدة خارج الأراضي الإسلامية.
- استكشاف ومقارنة النقاط المشتركة والفروق بين الأنظمة الإسلامية والأنظمة الغربية الخاصة بالأوقاف.
- إلقاء الضوء على أساليب وآليات إدارة وحوكمة الأوقاف الإسلامية في السياق الأوروبي، مع تحديد العناصر الرئيسية التي تساهم في فعاليتها.
- تبيين البنية التنظيمية والخصائص المتعلقة بالإدارة المالية للأوقاف الإسلامية.
- تحديد التحديات الكبرى التي تعترض الإدارة المالية للوقف الإسلامي في السياق الأوروبي، وتقديم مقترحات للتغلب عليها.

الدراسات السابقة

إن موضوع الدراسة يندرج ضمن المواضيع الجديدة؛ التي لم يتناولها العلماء في كتبهم بالتفصيل، ولم يخض في بحثها الباحثون بعمق في السابق ضمن دراساتهم، ولكن بالرغم من ذلك وجدت بعض الدراسات القليلة ذات الصلة بالموضوع:

- عمر، محمد عبد الحليم، **نظام الوقف الإسلامي والنظم المتشابهة في العالم الغربي – دراسة مقارنة**، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، العدد الثلاثون، مصر، 2006م.

تناولت الدراسة التعريف بالوقف والنظم الغربية المشابهة له وما بينهما من عموم وخصوص. كما تعرضت الدراسة للمقارنة بين نشأة الوقف الإسلامي ونشأة النظم الغربية المشابهة لها. كما تناولت الدراسة المقارنة بين أغراض وأوجه الصرف في الوقف الإسلامي والنظم الغربية المشابهة. وكذلك تناولت الدراسة الجوانب التنظيمية والمالية للوقف والنظم الغربية المشابهة بالإضافة إلى الواقع المعاصر للوقف الإسلامي والنظم الغربية المشابهة.

وقد توصل البحث إلى أن الوقف الإسلامي أسبق في النشأة من النظم الغربية المشابهة وأنه أسبق في إيجاد قواعد فقهية (قانونية) لتنظيمه كما تتميز الدوافع والأغراض من الوقف الإسلامي عن النظم الغربية المشابهة. كما توصل البحث إلى أن النظم الغربية المشابهة للوقف الإسلامي يوجد فيها معنى الوقف الذي يقوم على التبرع أو التصدق بمال وعدم التصرف فيه واستثماره وصرف العائد في أغراض خيرية. وتوصل البحث إلى أن الوقف الإسلامي يتفوق على النظم الغربية من حيث غرضه وأوجه الصرف. بالإضافة إلى أن واقع الوقف في التطبيق المعاصر في العالم الغربي يتميز بالقوة والانتشار وبحسن التنظيم والإدارة وتنامي الوعي. كما أن البحث توصل إلى أن تصحيح مسيرة الوقف الإسلامي يستلزم التقيد بالأحكام الفقهية، وبعد ذلك الاسترشاد بالوقف في الغرب وعلى الأخص في مجالات التنظيم المالي والإداري والمحاسبي وكيفية الصرف وأساليب التوعية والشفافية. كما توصل البحث إلى ضرورة التطوير في البحوث والكتابات الوقفية لتنتقل من السرد التاريخي والتراثي إلى المعالجة المعاصرة خاصة في مجالات التنظيم المالي والإداري والمحاسبي للوقف.

- عمر، محمد عبد الحليم. "**أسس إدارة الأوقاف**."، بحث مقدم إلى ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر، 15-18 ديسمبر 2002.

الدراسة تقدم تحليلاً متعمقاً للأسس الفقهية والإدارية التي تعتبر العمود الفقري لإدارة الأوقاف، مشددةً على أن هذه الكيانات تحمل طابعاً معقداً يمزج بين الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، والدينية. البحث يغوص في تفاصيل القواعد الفقهية الحاكمة للوقف، مثل معايير الحبس وإطلاق النفع (تسبيل الثمرة)، إلى جانب تأكيده على أهمية دور النظارة والولاية في ضمان تحقيق أهداف الوقف بشكل فعّال.

يُبرز البحث الأهمية القصوى لتطبيق معايير صارمة في اختيار الناظرين، مؤكدًا على ضرورة التزامهم بالعدالة، والأمانة، والكفاءة لضمان إدارة فعّالة. كما يتعمق في بيان كيفية التأثير المباشر وغير المباشر للأحكام الفقهية على الإدارة الوقفية، موضحًا أن تحقيق الاستمرارية والاستدامة للوقف يعتمد بشكل كبير على استراتيجيات الاستثمار الرشيد والحكمة في إنفاق العائدات.

يناقش البحث كذلك تعقيدات الإدارة الوقفية التي تتطلب موازنة بين تحقيق عوائد مالية مستدامة وتحقيق الأهداف الاجتماعية والدينية للوقف، مشيرًا إلى التحديات التي تواجهها الإدارة في ضوء الأحكام الفقهية والحاجة إلى مراعاة الولاية والنظارة.

علاوة على ذلك، يُسلط البحث الضوء على الطبيعة المركبة للأوقاف التي تجعل منها كيانات فريدة تتطلب نهجًا إداريًا يجمع بين خصائص إدارة الأعمال والإدارة العامة، مؤكدًا على أن نجاح إدارة الأوقاف يتطلب توظيف استراتيجيات إدارية مبتكرة تتناسب مع خصوصية هذه المؤسسات.

يقدم البحث إطارًا متكاملًا يُمكن العاملين في مجال الأوقاف والباحثين من فهم أعمق للمتطلبات الإدارية والفقهية لإدارة الأوقاف بفعالية. من خلال تحليله المعمق والشامل، يعتبر هذا البحث مساهمة قيمة في الأدبيات الأكاديمية حول إدارة الأوقاف، موفرًا أساسًا متينًا لأي بحوث دكتوراه تسعى لاستكشاف هذا المجال.

- الكبيسي، عبد العزيز شاكر حمدان، **التجربة الأمريكية في العمل الخيري (الترست)**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2006م.

تطرق البحث إلى نظام (الترست) بصفته نظاما من الأنظمة الخيرية والتصرفات المالية التي عرفها المجتمع الغربي في عصرنا الحاضر، وهذا البحث تناول هذه التجربة، حيث بدأ الباحث بالتعريف بمفهوم النظام الخيري (الترست) في الولايات المتحدة الأمريكية وأنواعه، ثم انتقل للحديث عن أركان (الترست) في النظام الأمريكي وأهدافه، ثم ذكر أنواع الأوقاف وأسبابها ونماذج منها، فذكر الوقف الديني، والوقف التعليمي، وبذلك ختم الدراسة.

وخلص البحث إلى أن الوقف في الإسلام و (الترست) في النظام الأمريكي يشتركان في شمولهما لكثير من النواحي التعليمية والثقافية والصحية والاجتماعية، والسعي إلى خدمة الأرامل والفقراء والمحتاجين، والإسهام في الجانب العلمي والحضاري، إلا أن مما يلاحظ أن كثيراً من الأوقاف في المجتمع الغربي – ومنها المجتمع الأمريكي – يكون القصد من ورائها طلب الجاه والسمعة والفخر بين الناس، وليس طلبا لنيل المثوبة والأجر من الله تعالى.

- الحوراني، ياسر عبد الكريم، **الغرب والتجربة التنموية للوقف آفاق العمل والفرص المفادة**، المؤتمر الثاني للأوقاف – جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 2006م.

تناول البحث الوقف ومفاهيم تنموية أساسية تتعلق به من منظور الوقف في الفكر الغربي ومنظومة الوقف والصدقات. وتناول البحث بالتحليل قطاعات العمل الوقفي من حيث التصنيف ومن حيث كونها ربحية وغير ربحية. وبعدها تناول البحث نماذج من العمل الوقفي والفرص المفادة. كما تناول البحث عددا من المؤسسات الوقفية في أمريكا وكيفية الاستفادة منها، مثل: مؤسسة بيل وملينداغيتس الوقفية، ووقفية روكفيللر، وبعض الوقفيات الأخرى كالوقف الاسكندنافي والوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية. وقد توصلت الدراسة هذه إلى أنه يجب التركيز على العمل الخيري في إطار إعلامي متكامل تقوم به أدوات الإعلام والتكنولوجيا والمنابر الدعوية ونظم التعليم والمؤسسات التربوية وقطاعات العمل الأهلي ومؤسسات الإعلام الحكومية، بإعطاء الفرصة للحملات الإعلانية المجانية. كذلك توصلت الدراسة إلى أنه يجب إثارة الهمم والدوافع الإيمانية لدى المسلمين حول ثقافة العمل الخيري مع الإشارة إلى حوافز اجتماعية معينة لذوي المبادرات التي تهدف إلى الارتقاء بالقطاع الخيري

كالإعفاءات الضريبية. وأيضا تم التوصل إلى ضرورة التنسيق بين أجهزة الوقف والمنظمات الأهلية ممثلة بالجمعيات والاتحادات والمراكز والنقابات والنوادي في وضع برامج عمل للمشروعات الخيرية وكيفية النهوض بها في ظروف الحياة الاجتماعية السائدة. زيادة الى مساندة رواد العمل الخيري في التعبير عن تجاربهم الإنسانية وأفكارهم الطموحة في ملتقيات إعلامية وشعبية مختلفة. كما أثبتت الدراسة أهمية التركيز على التخصص الفني للمتطوعين والعاملين في العمل الخيري، والاستفادة من دورات متقدمة في هذا المجال، ومن ذلك كيفية الحصول على منح وتبرعات بطريقة علمية مدروسة.

وأيضا توصلت هذه الدراسة إلى ضرورة إفادة الوقف من تجربة المؤسسات الغربية في مواكبة الحاجات الاجتماعية المستجدة والتي تمثل قاعدة واسعة للعمل الخيري تضم تخصصات قادرة على تلبية حاجة المجتمع ومراعاة التباينات الثقافية في إشباع الحاجات بين المجتمع الإسلامي والغربي.

- المهدي، محمد عطية، **نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجا)**، رسالة دكتوراه، جامعة القرويين فاس، طبعة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، الكويت، 2010م.

تتناول هذه الرسالة (دكتوراه) النظارة على الوقف باعتبارها ضرورة لازمة لتسيير شؤون الاوقاف في المجمعات الإسلامية من خلال عرض نموذج النظام الوقفي في المغرب، من خلال التطرق إلى أحكام وشروط تولية ناظر الوقف، ومقتضياتها، وتناول الأحكام المتعلقة بأجرة الناظر، وواجباته، وحدود ولايته، ومسؤولياته، والأسباب الموجبة لانقضاء ولايته، ومحاسبته، إضافة إلى الأحكام المتصلة بالتصرفات الاستثمارية التي تجري على الوقف، والتصرفات الإنفاقية المتعلقة بعمارة الوقف والإنفاق عليه، وصرف ريعه على الموقوف عليهم، وأحكام بعض أنواع التصرفات في الوقف مثل البيع والاستبدال.

- المطوع، إقبال عبد العزيز عبد الله، **تنبيه ذوي الألباب بحكم الوقف في بلاد أهل الكتاب دراسة فقهية**، الكويت، 2006م.

تناول البحث التسامح الديني وأثره في تشييد الوقف الإسلامي على مستوى المجتمع الدولي. كما تطرق البحث للوقف وأثره في الدعوة الى الله. وتناول البحث الحديث حول الحكم الشرعي فيما له علاقة بالوقف على اهل الكتاب. كما تناول البحث نماذج وصور معاصرة للوقف الأوروبي.

ومن بين ما توصلت إليه الدراسة هذه هو العمل ضمن الأطر القانونية والحرص على الاستفادة مما تتيحه القوانين من إمكانات. وخلصت الدراسة الى أنه من أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه المسلمين والمؤسسات الإسلامية هي التمييز العنصري وضعف التواصل بين الأجيال وضعف المستوى الثقافي والحضاري لأجيال الآباء.

كما توصلت الدراسة إلى أنه هناك العديد من المعوقات أمام الوقف الإسلامي في الغرب من بينها: شح الموارد بسبب الهجمة اليمينية المتطرفة الموجهة ضد المؤسسات الخيرية، وأيضا وجود بعض الخلل في التعاون بين الأفراد والمؤسسات الإسلامية في الغرب، والنقص في الكفاءة التنظيمية والإدارية لاستغلال الموارد الإنسانية والمالية بكيفية جيدة. وأيضا من بين المعوقات الاختلاف بين النظم الغربية والشريعة الإسلامية فيما له علاقة بالوقف الإسلامي. وتطرقت الدراسة إلى سرد بعض الحلول، منها على سبيل المثال: السعي لدي مؤسسات إسلامية في الوطن العربي لتمويل مشاريع وقفية في أوروبا، والمزيد من التوعية وسط أفراد الجالية المسلمة، وأيضا تبادل الخبرات مع الغير المسلمين فيما له علاقة بالإدارة التنظيمية والمالية لمؤسسات الوقف، وأخيرا توصلت الدراسة إلى أنه لابد من فهم النظام الوقفي الإسلامي والنظم الغربية حتى يمكن الملاءمة بينهما.

- شحاته، حسين، **منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية**، القاهرة: جامع الكتب الإسلامية، المجلد 1.

يقدم البحث دراسة معمقة حول كيفية إدارة الأموال في المؤسسات الوقفية، مؤكدًا على ضرورة الاعتماد على أساليب علمية مدروسة لضمان الاستدامة والنمو المالي لهذه الأموال. يركز

البحث على أهمية تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الإدارة المالية، بدءًا من التخطيط والرقابة وصولًا إلى تقويم الأداء واتخاذ القرارات.

يُشدد البحث على أن الأموال الوقفية تمثل جزءًا مهمًا من الثروة العامة في الدول الإسلامية، وبالتالي يجب التعامل معها بمستوى عالٍ من الحكمة والمسؤولية. يتم تناول الضوابط الشرعية لاستثمار هذه الأموال بتفصيل، مع التأكيد على ضرورة الابتعاد عن المجالات المحرمة والتركيز على الاستثمارات التي تحقق منفعة عامة وعوائد مستدامة.

البحث يفحص أيضًا تحديات الإدارة المالية للمؤسسات الوقفية، بما في ذلك الحاجة إلى التوازن بين الحفاظ على رأس المال الوقفي وتحقيق عوائد مالية تساهم في تحقيق أهداف الوقف. يُقدم البحث استراتيجيات لتحسين التخطيط والرقابة المالية، ويوضح كيف يمكن للتقنيات الحديثة وأساليب المعلوماتية أن تعزز من كفاءة وفعالية إدارة هذه الأموال.

من خلال دراسة حالات عملية ونماذج محاكاة للقرارات المالية، يُبرز البحث كيف يمكن للمؤسسات الوقفية أن تتخذ قرارات استثمارية مستنيرة تحقق أقصى استفادة من الأموال الوقفية. يُختتم البحث بالدعوة إلى إنشاء أنظمة ومعايير مالية تتوافق مع الخصوصية الفريدة للوقف، مؤكدًا على أهمية الشفافية والمساءلة في تعزيز ثقة المجتمع والمساهمين في المؤسسات الوقفية.

بشكل عام، يقدم البحث رؤية شاملة حول إدارة الأموال الوقفية، موضحًا أهمية الاعتماد على منهجيات علمية وشرعية في جميع مراحل الإدارة المالية لضمان تحقيق أهداف الوقف والمحافظة على استدامتها ونموها على المدى الطويل.

- محمدين، صادق حماد محمد، **معوقات الإدارة المالية في نظام المؤسسة المالية الوقفية مقارنة بنظيرتها الخيرية الأوروبية**، 2018. أوقاف: تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري، مج. 18، ع. 35، ص. 183-248.

هذه الدراسة غاصت في تحليل معمق للتحديات التي تواجه المؤسسات الوقفية في إدارة مواردها المالية مقارنة بالمؤسسات الخيرية الأوروبية. حيث يقدم الباحث دراسة مقارنة تهدف إلى تحديد وتقييم العوائق الرئيسة التي تعيق فعالية الإدارة المالية في هذه المؤسسات.

من خلال استعراض شامل للأطر التنظيمية، النظم المحاسبية، استراتيجيات الاستثمار، ومستويات الشفافية والمساءلة، يكشف البحث عن فجوات واضحة بين الممارسات المالية في النظم الوقفية ونظرائها الخيرية الأوروبية. أبرز النتائج التي توصل إليها البحث تشمل تحديد النقص في الكفاءات الإدارية، عدم وجود استراتيجيات استثمارية محددة ومرنة، وضعف في الأنظمة المحاسبية والشفافية كعوائق رئيسة أمام تحقيق الكفاءة المالية في المؤسسات الوقفية.

من خلال هذه الدراسة، يُسلط الباحث الضوء على الحاجة الماسة لإعادة هيكلة النظم الإدارية والمالية للمؤسسات الوقفية لتعزيز فعاليتها وقدرتها على تحقيق أهدافها التنموية والاجتماعية. كما يقترح الباحث تبني أفضل الممارسات من المؤسسات الخيرية الأوروبية، بما في ذلك تحسين الشفافية والمساءلة، وتطوير استراتيجيات استثمارية متنوعة ومبتكرة، وكذلك تعزيز الكفاءات الإدارية والمحاسبية.

هذا البحث يقدم إسهامًا قيمًا في الأدبيات الأكاديمية المتعلقة بإدارة المؤسسات الوقفية ويعتبر مرجعًا هامًا للباحثين وصانعي السياسات المهتمين بتحسين كفاءة وفعالية هذه المؤسسات في مجال الإدارة المالية.

- بوجلال، محمد. **الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية: التقنين والمعوقات**، أوقاف: تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري. مج. 18، ع. 35 (تشرين الثاني 2018)، ص. 13-38.

يستعرض الباحث الأطر التقنينية والتحديات التي تواجه الوقف في العالم الإسلامي مقارنةً بالأنظمة الخيرية في أوروبا. يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى فهم كيف تؤثر التشريعات والمعوقات المختلفة على فعالية الأوقاف والمؤسسات الخيرية في تحقيق أهدافها الاجتماعية والتنموية.

من خلال تحليل مقارن بين نظامين مختلفين للعمل الخيري، يكشف الباحث عن الفروق الجوهرية في البنية التقنينية التي تحكم الوقف في البلدان الإسلامية والأنظمة الخيرية في أوروبا. يبرز البحث أن التقنين المفصل والشامل في الدول الأوروبية يوفر إطارًا قانونيًا متينًا يسهل من عملية إدارة المؤسسات الخيرية، بينما تواجه المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي تحديات تتعلق بغموض التشريعات وعدم كفاية الإطار القانوني في بعض الأحيان.

أحد أبرز النتائج التي توصل إليها البحث هو أن المعوقات التقنينية والإدارية في الدول الإسلامية تعيق بشكل ملحوظ قدرة الوقف على تحقيق تأثير اجتماعي واقتصادي مستدام. بالمقابل، يستفيد النظام الخيري الأوروبي من تقنين متقدم يشجع على الشفافية، المساءلة، والابتكار في إدارة الموارد الخيرية.

يخلص البحث إلى أن هناك حاجة ماسة لتحديث وتوحيد التشريعات الخاصة بالوقف في العالم الإسلامي لتعزيز كفاءة وفعالية الأوقاف. يشدد على ضرورة الاستفادة من التجارب الأوروبية في هذا المجال، لاسيما في تطوير أطر قانونية تدعم الابتكار والمرونة في العمل الخيري، مما يمكن أن يسهم في تعزيز دور الوقف كركيزة للتنمية المجتمعية والاقتصادية.

هذه الدراسة تقدم رؤية خاصة تلك التي تركز على القضايا القانونية والإدارية المؤثرة في العمل الخيري وإدارة الأوقاف، وتسلط الضوء على الحاجة لإصلاحات تشريعية وإدارية لتحقيق الفعالية والاستدامة في هذا القطاع الحيوي.

- أوغلو، إسماعيل خالد. "**دور الوقف في بناء المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية في أوروبا: تجربة وقف ملّي جوروش في أوروبا.**" أوقاف: مج. 18، ع. 35 (تشرين الثاني 2018): صفحات 13-38.

تستكشف هذه الدراسة تجربة مؤسسة "ملّي جوروش" في دعم وتطوير الخدمات الدينية، الاجتماعية، والتعليمية للمسلمين في أوروبا. الدراسة تقدم تحليلًا مفصلًا لكيفية تأسيس ونمو هذه المؤسسة الوقفية والأثر الذي تركته على الجالية المسلمة في القارة .

النتائج الرئيسية للدراسة تشمل التأكيد على أهمية الوقف في تعزيز هوية المسلمين الأوروبيين وربطهم بدينهم وثقافتهم. كما تُبرز الدراسة الدور الحيوي لمؤسسة "ملّي جوروش" في توفير مساجد ومراكز إسلامية تقدم خدمات دينية وتعليمية متنوعة، بما في ذلك تعليم القرآن واللغة العربية، برامج التوجيه الديني، ودورات تحفيظ القرآن. بالإضافة إلى ذلك، تعمل المؤسسة على تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين في أوروبا من خلال تقديم الدعم في مجالات مثل التعليم، الرعاية الصحية، والمساعدات الخيرية.

من النقاط البارزة في الدراسة هي التأكيد على النهج المبتكر الذي تتبعه المؤسسة في إدارة الأوقاف، حيث تجمع بين الحفاظ على القيم الإسلامية التقليدية والاستفادة من الأساليب

الحديثة في إدارة الموارد وتقديم الخدمات. هذا النهج ليس فقط يعزز التكامل الاجتماعي للمسلمين في المجتمعات الأوروبية ولكن يساهم أيضًا في تحقيق التنمية المستدامة لهذه المجتمعات.

هذه الدراسة تقدم مثالًا عمليًا على كيفية استغلال المؤسسات الوقفية للموارد المتاحة لها لخدمة المجتمع الإسلامي في أوروبا وتسلط الضوء على الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات في تعزيز النسيج الاجتماعي والاقتصادي للمسلمين خارج العالم الإسلامي.

- Schluter, Andreas; Then, Volker; Walkenhorst, ***"Foundations in Europe: Society, Management and Law***", Londen: Bertelsmann Foundation, 2001.

توفر الدراسة "المؤسسات في أوروبا: المجتمع، الإدارة والقانون" من مؤسسة برتلسمان تحليلاً مفصلاً لتأثير وعمل المؤسسات داخل أوروبا. يُعد هذا العمل مصدرًا أساسيًا للباحثين وصانعي السياسات والمحترفين ضمن القطاع غير الربحي، ويسلط الضوء على ثلاث جوانب رئيسية: الدور الاجتماعي، والإدارة، والأطر القانونية للمؤسسات.

تستكشف الدراسة كيف تساهم المؤسسات في تحقيق أهداف اجتماعية هامة مثل تعزيز التعليم، تحسين الرعاية الصحية، دعم البحث العلمي، وإثراء المبادرات الثقافية. تقدم الدراسة أمثلة على مشاريع وبرامج ناجحة أثرت بشكل ملموس على المجتمع الأوروبي. كما يقوم الباحثون بتحليل الطرق التي تتعاون بها المؤسسات مع الحكومات، القطاعات الخاصة، والمنظمات غير الربحية الأخرى لتحقيق أهدافها الاجتماعية.

توفر الدراسة رؤية حول الممارسات الإدارية المتنوعة التي تتبعها المؤسسات. تتناول موضوعات مثل هياكل الإدارة، وجمع الأموال، وإدارة الأصول، وإدارة البرامج. تولى الدراسة اهتماما خاصا للتحديات التي تواجهها المؤسسات في تحقيق التوازن بين الشفافية، المساءلة، والفعالية في عملياتها. تشمل الدراسة نقاشا حول تأثير التكنولوجيا والابتكار على إدارة المؤسسات.

تناقش الدراسة بشكل موسع الإطار القانوني الذي تعمل ضمنه المؤسسات الأوروبية. يحلل هذا الجزء من الدراسة التشريعات الوطنية المختلفة داخل الاتحاد الأوروبي وكيف تؤثر هذه القوانين على تأسيس المؤسسات، إدارتها، والرقابة عليها. يُعنى أيضاً بتداعيات تشريعات

الاتحاد الأوروبي على المؤسسات، مع الانتباه إلى موضوعات مثل المزايا الضريبية، الأنشطة عبر الحدود، وحماية المتبرعين والمستفيدين.

تقدم الدراسة "المؤسسات في أوروبا: المجتمع، الإدارة والقانون" رؤية فريدة للدور الديناميكي الذي تلعبه المؤسسات في تشكيل أوروبا أقوى وأكثر مرونة. الدراسة مورد مهم للبحث الأكاديمي المتقدم، ويمكن أن يكون مصدرًا حاسمًا لبحث الدكتوراه المركز على تأثير المنظمات غير الربحية في القارة الأوروبية، لكنه لا يتناول الدور التفصيلي للأوقاف الإسلامية.

إضافات الدراسة الحالية والفرق بينها وبين الدراسات السابقة

من خلال استعراض الدراسات السابقة وجد الباحث أنها تناولت موضوع الوقف الإسلامي في الغرب ومقارنته بمؤسسات الوقف الغربية من جوانب مختلفة لها علاقة بالمقارنة بين نظامين؛ لإظهار أوجه التشابه والاختلاف، لكنها:

- لم تتطرق إلى دراسة الوقف الإسلامي في الغرب في موضوع هذا البحث الذي يتخصص في جانب تحديات الإدارة المالية.
- أنها كانت عامة، ولم تنظر في واقع الوقف الإسلامي في الغرب من حيث الإدارة المالية للوقوف على التحديات والمشكلات التي تواجه الوقف الإسلامي والبحث في آليات معالجة تطبيقية واقعية، فلم تستخدم البيانات والإحصاءات، ولم تتبع واقع الوقف الإسلامي في الدول الغربية.

فأتى هذا البحث محاولا ما يلي:

- دراسة واقع الوقف الإسلامي في أوروبا والبحث في حيثياته ومقارنته بالنظم الأوروبية.
- وضع تصور واضح لكيفية التغلب على المشكلات والتحديات التي تواجه الوقف عامة، والإدارة المالية للوقف الإسلامي في أوروبا على وجه الخصوص، وآليات معالجتها وفق منهجية واضحة قابلة للتنزيل.

منهجية الدراسة

بالنظر إلى الهدف من هذه الدراسة، فإن الباحث يرى أنها تعتمد على عدة مناهج لتحقيق أهدافها:

- **المنهج الوصفي**، حيث يقوم الباحث من خلال استقراء المادة المكتوبة في الوقف بالعموم والوقف الإسلامي في ديار الغرب بالخصوص ومناقشتها.
- **المنهج الإحصائي القائم على أخذ عينة للدراسة وإجراء استبيان**، ثم تحليل نتائج هذه الدراسة، للوصول إلى النتيجة التي تظهر المشكلات والتحديات التي تمر بها الإدارة المالية للوقف في الغرب والمساهمة في إيجاد واقتراح آليات لمعالجتها، والذي سيجيب بشكل دقيق عن المشكلة الأساسية في هذه الدارسة.

هيكل تصميم الدراسة

حتى تتمكن هذه الدراسة من الإجابة عن أسئلة البحث وتحقيق أهدافها، قام الباحث بتقسيم الرسالة إلى مقدمة وعدة فصول رئيسية يتفرع منها مباحث ومطالب بالإضافة إلى خاتمة.

في الفصل الأول، يتم استكشاف جوهر الوقف ودوره البارز ضمن الإطار الإسلامي والأنظمة الغربية، مع التركيز على تعريفاته، وأساسياته، وأنواعه، ومشروعيته، وأهميته، وكذلك استعراض دور الأوقاف في دعم المسلمين بالغرب. يتناول الفصل أيضًا تاريخ الوقف الغربي وتشريعاته وتنظيماته، مع مقارنات بين النظامين الشرعي والغربي، ويختتم بمناقشة نماذج وتحديات مختلفة.

الفصل الثاني يغطي إدارة الوقف الإسلامي، شارحًا مبادئ ومهام وأساليب الإدارة، إضافة إلى تفصيل الإدارة المالية للأوقاف وتناول مفاهيمها، تطورها، أهدافها، ووظائفها. يستكشف هذا الفصل أيضًا حوكمة الأوقاف، معالجًا مفهومها، أهدافها، أسباب تطبيقها، أهميتها، ومقوماتها.

في الفصل الثالث، يتم بحث تفاعل المؤسسات الغربية مع الوقف من بداية إنشائها إلى إدارتها، مركزًا على الأساس القانوني وتحليل التقارب والتباين بين الأنظمة الوقفية الإسلامية والغربية.

الفصل الرابع يتعمق في النظام المالي للمؤسسات الغربية مقارنة بالأوقاف الإسلامية، مستعرضًا التحديات المالية، أنظمة المراقبة، العلاقة مع الضرائب المحلية، وتدقيق الحسابات. يتطرق أيضًا إلى النفقات والموارد ويناقش حدود تدخل السلطات المحلية في الأوقاف ويقترح بدائل تمويلية شرعية تقليدية وغير تقليدية.

الفصل الخامس يختتم بتحليل نتائج الدراسة الميدانية لتقييم التحديات الرئيسية والعثور على استراتيجيات لمواجهتها.

وتختتم الدراسة بقائمة المراجع التي تشمل مصادر عربية وأجنبية، مما يوفر أساسًا متينًا للبحث.

وفي الخاتمة يلخص الباحث الاستنتاجات الرئيسية المستخلصة من الدراسة، مقدمًا أبرز النتائج التي تم التوصل إليها. بالإضافة إلى ذلك، يعرض الباحث سلسلة من التوصيات العملية ويطرح مجموعة من الاقتراحات للبحوث المستقبلية

وأخيرا يذكر مختصر لأهم المراجع والمصادر التي اطلع عليها الباحث واعتمد عليها في بحثه وإعداد دراسته، ومن ثم يذكر الملاحق الخاصة بالدراسة، والسيرة الذاتية للباحث.

الفصل الأول

ماهية الوقف وأهميته في النظام الإسلامي والأنظمة الغربية

إن دراسة مؤسسات الوقف الإسلامي في الغرب يوجب علينا الخوض في التجربة الوقفية الغربية، ويحتم علينا الوقوف عند المفاهيم المتعلقة بالنظام الإسلامي للأوقاف والنظام الغربي فيما له علاقة بالبعد التاريخي الاجتماعي والبعد الديني والقانوني الذي أنشأت على أساسه.

1.1. مقدمة في مفهوم الوقف وفقاً للشريعة الإسلامية

الوقف في الإسلام مشروع نقلا كما سيتبين لاحقا من النصوص القرآنية وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين. وهو أيضا محبوب عقلاً لأنه من أعظم القربات التي يثاب عليها المسلم في الآخرة عند الله سبحانه وتعالى، وأيضا يثني الناس على صاحبها في هذه الدنيا.[1]

1.1.1. تعريف الوقف لغة واصطلاحا

الوقف في اللغة: يعني الحبس والتسهيل والمنع،[2] ويقال وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها.[3] ويقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه وحبَّسه، وسبَّله، كله بمعنى واحد. "فيطلق الحبس على ما وقف، يقال: أحبست فرسا في سبيل الله".[4] وترد لفظة (وقف) على عدة معان، منها:

---

[1] محمود أفندي الحمزاوي، **قواعد الأوقاف**، (الأردن، أروقة للدراسات والنشر، ط 1، 2017).

[2] إبراهيم بن موسى ابن أبي بكر الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، (القاهرة، المكتبة الكبرى المصرية، 1292هـ)، ص 3.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، بدون تاريخ، ج 9)، ص359، وكذلك: إبراهيم مصطفى وزملاءه، **المعجم الوسيط**، (القاهرة، 1989 ج 2، مجمع اللغة العربية)، ص1051، وكذلك: الجرجاني، **كتاب التعريفات**، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1418هـ)، ص328.

[4] أحمد ابن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، الطبعة الثانية، 1420 هـ)، ج 2 ص 128.

أ. السوار من العاج والخلخال من الفضة يسمى وقفا.[5]

ب. الوقوف بالمكان، يقال: وقف فلان بالمكان.[6]

ج. الإمساك عن الشيء، يقال: وقفت عن الكلام، أي: أمسكت عنه.[7]

د. ما استدار بحافة الترس من قرن أو حديد وشبهه يسمى وقفا.[8]

هـ. الاطلاع على الشيء والعلم به، كقولهم: وقف فلان على ذنبه وسوء صنيعته: إذا أطلع عليه، وعلم به.[9]

و. القيام وخلاف الجلوس، يقال: وقف فلان، أي: قام.[10]

ز. السكون بعد حركة، كقولهم للماشي: وقف فلان، أي: سكن بعد حركة مشيه، وقولهم: وقف جريان الماء، أي: سكن جريانه.[11]

ح. المنع عن الشيء، يقال: وقف فلانا عن الشيء، أي: منعه عنه.[12]

ط. تعليق الحكم بفعل شيء، كقولهم: وقف الأمر على حضور فلان، أي: علق الحكم فيه بحضوره.[13]

ي. القراءة على قطع الكلمة عما بعدها، كقولهم: وقف فلان عند قوله كذا.[14]

---

[5] جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414 هـ)، ج 9 ص 360.

[6] المصدر السابق، ج 9 ص 359.

[7] نفسه، ص 360.

[8] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق على شيري، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ)، ج 24 ص 469.

[9] نفسه.

[10] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج 9 ص 359؛ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق على شيري**، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ)، ج 24 ص 468.

[11] إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة)، ج 2، ص 1051.

[12] نفسه.

[13] نفسه.

[14] نفسه.

الوقف اصطلاحاً: فقد اختلفت آراء الفقهاء في تعريفهم للوقف الإسلامي وذلك تبعاً لاختلاف المذاهب، وسنعرض هاهنا تعريفات الوقف الإسلامي وفق المذاهب الأربعة:

1- **المذهب الحنفي**: "وهو عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير".[15]

2- **المذهب المالكي**: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا".[16]

3- **المذهب الشافعي**: "حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه، على أن يصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى".[17]

4- **المذهب الحنبلي**: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة".[18]ويعتبر تعريف الحنابلة، حسب رأي الباحث، من أيسر التعريفات وأسهلها في الوقف الإسلامي، وأجمعها وأقصدها، لذا اعتمده السيوطي في "كتابه معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم".[19]

وقد عرفه منذر قحف بأنه" منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، لجهة من جهات البر ابتداء وانتهاء".[20]

كما عرفه أيضاً المحمدي بأنه" جهود مجتمع ورؤى متفاوتة لتثبيت خير أو استحداثه، أو درء شر أو التحصين منه، وضمان الاستمرار بمنع الزوال الإداري".[21]

ويرى الباحث أن التعريف المفضل للوقف هو: "إحباس الأصل وتسبيل الثمرة"، لأن هذا التعريف شامل ودقيق حيث يغطي جميع الجوانب الأساسية للوقف دون استثناء. ومن الجدير

---

[15] السرخسي، المبسوط، ج 12-27.

[16] ابن عرفة، المختصر الفقهي، 8-429.

[17] ابن الغرابيلي، فتح القريب المجيد في شرح ألفاظ التقريب، ج 1- 203.

[18] ابن قدامة، المغني، ج 6-3.

[19] ابن قدامة، المغني، ص55.

[20] منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته**، (دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولي، 2000م).

[21] تحسين التاجي، **قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – 1997. 150.

بالذكر أن الحنفية يحصرون مفهوم الوقف في العين، بينما يوسع الجمهور تعريف الوقف ليشمل المنافع، الأموال، وغيرها من الأصول التي يمكن أن تكون موضوعًا للوقف.

2.1.1. المصطلحات الأساسية المتصلة بالوقف

تظهر في اللغة العربية مجموعة من الألفاظ والمصطلحات المرتبطة بمفهوم الوقف، التي تعبر عن معانيه المتعددة. هذه الألفاظ وردت في الأحاديث النبوية وكتب الفقه الإسلامي، مما يعكس غنى وتنوع المفهوم ضمن السياق الإسلامي. وقد استطاع ابن نجيم كما نقل عنه الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى، تحديد ستة وعشرين مصطلحًا مختلفًا تتعلق بالوقف.[22]

1- الوصية: في اللغة هي الوصل ويقال: الشيء بالشيء أصيه بمعني وصلته. والوصية: ما أوصيت به، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت.[23]

والوصية عند الفقهاء: "هي ما يتبرع الموصي به حال حياته للموصي له، بوجه من وجوه الخير وينفذ بعد وفاته، وقد تكون الوصية لمعين، فيتعين صرفها له احتراما لإرادة الموصي".[24]

وكما نري فإن العلاقة بين الوقف والوصية أن كليهما تبرع، ويختلفان فقط في كون الوصية تنفذ بعد الموت وقد تكون بالعين أو بالمنفعة، أما الوقف فهو تبرع في الحياة، وبالمنفعة.[25]

2- الصدقة: ما يعطي عن وجه القربى لله تعالى وقصد وجهه وتشمل (الزكاة، وصدقة التطوع).[26]

والصدقة عند الفقهاء تعني صدقة التطوع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها". وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: "كل معروف صدقة".[27]

---

[22] مصطفى الزرقا، **أحكام الوقف**، ط1، (عمان، دار عمار، 1418 هـ- 1997م)، ص 41.

[23] انظر: تهذيب اللغة 12- 187.

[24] انظر حاشية ابن عابدين، 6- 648.

[25] الموسوعة الفقهية الكويتية، **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية**، ط4، (القاهرة، دار الصفوة، 1414هـ).

[26] سعد أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط2، (دمشق، دار الفكر، 1408 هـ)، 209.

[27] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الأدب، برقم 5675، 5- 2241.

3- الهبة: إعطاء الشيء إلى غيره بلا عوض، سواء مالا أو غير مال، وقال تعالى" **وَإِنِي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَاءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا**".[28] والهبة عند الفقهاء" تملي بلا عوض". [29]

والفرق بين الوقف والهبة "أن الوقف تمليك المنفعة مع بقاء العين على ملك الله تعالى فلا يجوز التصرف فيها، أما الهبة" فهي تمليك للعين، فالمهوب له أن يتصرف بما يشاء".[30]

4- الحبس: الحبس في اللغة: " المنع والإمساك، وهو من مصدر حبس". [31] الحبس في الاصطلاح: تعويق الشخص عن التصرف حتى يؤدي ما عليه، ولو في دار نفسه، بحيث لا يمكن من الخروج".[32] وينظر كثير من الفقهاء للوقف بأنه نوع من الحبس، لما فيه من منع التصرف بالعين. [33]

5- التبرع: التبرع في اللغة: مأخوذ من برع، فعلا غير طالب عوضاً. [34] والتبرع في الاصطلاح هو: بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في حال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً.[35]

6- العارية: ما يستعار فيه، والتعاور هو التداول في اللغة. [36] واصطلاحا هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. [37]

---

[28] سورة مريم، آية، رقم 5.

[29] حاشية ابن عابدين، 5- 655. التاج والاكليل لمختصر خليل، 8-3.

[30] الموسوعة الفقهية، 11-110.

[31] المصباح المنير، 1-118، القاموس المحيط، 1- 537.

[32] البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس، **دقائق اولي النهى لشرح المنتهى**، ط 1، عالم الكتب، 1414هـ.

[33] الظاهري، على بن أحمد بن حزم، **المحلي بالآثار**، (بيروت، دار الفكر)، 9-175.

[34] المحكم والمحيط الأعظم، 2- 144.

[35] المغني، 8-239.

[36] المحكم والمحيط الأعظم، 2- 345.

[37] المبسوط، 11-133.

3.1.1. أركان الوقف في الإسلام

تُشير أركان الوقف في الإسلام إلى العناصر الأساسية التي يجب توافرها ليصح الوقف شرعًا،[38] وهي موضوع تفصيلي في كتب الفقه الإسلامي عبر مختلف المذاهب. وتتضمن هذه الأركان:

الركن الأول: وهو الواقف المتصدق: الشخص المكلف البالغ الحر المختار.[39]

الركن الثاني: هو الشيء الموقوف المتصدق به.[40]

الركن الثالث: وهو الجهة الموقوف عليها: وهم جهة من جهات البر، أو أجناس عامة، لا أفراد بخصوصهم، وإلا كانت صدقة.[41]

الركن الرابع: وهي الصيغة المصرحة بالمراد، حتى يتم التفريق بين الصدقة والرقي والوصية والعارية وغيرها من التكافلات المالية.[42]

وهناك **ركن خامس**: **وهو** الناظر في الوقف والمقيم عليه وقد وردت الإشارة إلى هذا الركن في حديث عمر: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول فيه.[43]

---

[38] العرمابي، (2015) **الإعجاز التشريعي الدعوي لنظام الوقف في الإسلام**، (جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي).

[39] عبد الله بن محمد أبو سنينة، **مهمات أحكام الأوقاف**، (الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، 2009)، ص 33.

[40] نفسه، ص 37.

[41] نفسه، 42.

[42] محمد السعد، (2014). **المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، الأردن. عبد الله بن محمد أبو سنينة، **مهمات أحكام الأوقاف**، (الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، 2009)، ص 48.

[43] الطاهر زياني، **الوقف في الإسلام**، تاريخ وحضارة، ص14، عبد الله بن محمد أبو سنينة ، **مهمات أحكام الأوقاف**، الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، 2009، ص 68.

4.1.1. أنواع الوقف في الإسلام

يتنوع الوقف في الإسلام بحسب الغايات والأهداف من إنشائه وكذلك بحسب طبيعة الموقوف عليهم والموقوفات.[44] يمكننا تصنيف الأوقاف بشكل عام إلى الأنواع الرئيسة وفقًا للاعتبارات التالية:

1- **من حيث الغرض:**

وقف خيري عام: وهو وقف يقصد به كل وجوه البر، ويقصد به التصدق على البر والخير، سواء أشخاص معينين كالفقراء، والمساكين، وطلاب العلم، أم على جهة من جهات البر كالمساجد والمدارس والمستشفيات وما ينتفع به الناس.[45]

وقف أهلي خاص: وهو الوقف الذي يقصد به الإحسان إلى الأهل خاصة، وهو يسري على الأولاد والأحفاد والأقارب ومن بعدهم الفقراء، ويقوم هذا الوقف على أساس حبس العين والتصدق بريعها على الواقف نفسه وذريته من بعده.

الوقف بالنظر إلى محله:

عقار: وهي الدور والأراضي الموقوفة.

منقول: وهي الثياب والأثاث، وما قاله المالكية، أما الحنفية فأرفقوه مع العقار. [46]

الوقف بالنظر إلى الزمن:

وقف مؤقت: وهو الوقف الذي حددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للواقف، أو ورثته من بعده.

وقف دائم: وهو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه، ولا لورثته من بعده. [47]

---

[44] جمال الدين، **رؤية لتطوير أداء المؤسسة الوقفية على ضوء التجربة الغربية وقفية**، جامعة الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، العدد2. 2021، ص 625.

[45] الوقف الاهلي، طلال بن عمر عبد الرحمن بافقيه، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1403.59.

[46] التاج والإكليل لمختصر خليل، 7- 629.

[47] التاج والإكليل،7-635. حاشية الدسوقي، 4-6.

5.1.1. مشروعية الوقف

مشروعية الوقف في الإسلام تستند إلى الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية والإجماع. وكل الأدلة تؤكد أهمية الوقف كأداة للعطاء والتكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.[48]

وإن كان القرءان الكريم لا يذكر الوقف بشكل صريح، إلا أن الآيات الكثيرة التي تحث على الإنفاق في سبيل الله تعتبر أساسًا لمشروعية الوقف. مثل قوله تعالى: "لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ" [آل عمران: 92].

ويحث القرآن الكريم أيضا بشكل عام على الصدقة والإنفاق في سبيل الله كجزء من العبادة والتقرب إلى الله، مثل قوله تعالى في سورة البقرة: "الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ". فهذه التوجيهات تُعتبر أساسًا لمبدأ الوقف كصورة من صور الإنفاق الخيري الذي يُعد من العبادات والقربات التي يُثاب فاعلها، ويُعتبر وسيلة للتكافل والتضامن الاجتماعي، حيث يُمكن من خلاله توفير الدعم المالي والمعنوي للفئات المحتاجة والمشاريع الخيرية المستدامة.

وفي السنة النبوية الشريفة نجد ما يستدل به أيضا على مشروعية الوقف. فنجد في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". [49] والوقف كما أجمع عليه العلماء يدخل ضمن مفهوم الصدقة الجارية.

ونجد أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي رواه البخاري ومسلم، قال: "أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: " إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها" قال: فتصدق بها يا عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق بها يا عمر في الفقراء، في

---

[48] مصطفى أحمد الزرقا، **أحكام الأوقاف**، (الأردن: دار عمار، ط 2، 1998)، ص22.

[49] صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 1631.

القربي، في الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليه أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غبر متمول فيه".[50]

ونستدل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا أن الوقف جائز وأنه صدقة جارية، يعود نفعها على جميع المسلمين، وهو من الأعمال الصالحة التي يبقي ثوابها بعد موت الإنسان.

وقد اتفق علماء الأمة الإسلامية على مشروعية الوقف وأهميته كأداة للإنفاق في سبيل الخير والتنمية المستدامة في المجتمع. وقد ورد عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنه:" لم يكن أحد من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ذو مقدرة إلا أوقف وهذا إجماع منهم" واشتهر ذلك عنهم و لم ينكره أحد فكان إجماعا".[51]

6.1.1. أهمية الوقف

أكد النبي صلى الله عليه وسلم على أهمية الوقف كما سبق أن بيناه آنفا في قوله "إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علَّمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه بعد موته"[52] فلقد عمل صلى الله عليه وسلم على التوجيه والترغيب في الصدقات الجارية وقيامه بالوقف وحضه عليه في العديد من الأوقات، فهو الذي أشار إلى عمر بتحبيس أرضه بخيبر، وهو الذي حض على تحبيس بئر رومة فقام عثمان بشرائه وحبَّسه، وأرشد صلى الله عليه وسلم على مجموعة من أبواب الخير وضرورة الوقف فيها، وقد قام الأسيوطي بتنظيم مجموعة من الأبيات يشرح فيها مضمون الحديث السابق، وهي:[53]

---

[50] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم 2737، ج3.

[51] موفق الدين ابن قدامة، المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، (مكتبة القاهرة، 1968م) 349/5.

[52] سنن بن ماجة، المقدمة، حديث رقم 238.

[53] أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2014، ص27.

إذا مات بن آدم ليس يجري	عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل	وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر	وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي	إليه أو بناه محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم	فخذها من أحاديث بحصر

هذا الترغيب النبوي جعل الصحابة يتجهون إلى حبس أفضل أنواع أموالهم وممتلكاتهم ووقفها في سبيل الله كنوع من التنافس في الخيرات، وقد تركزت أوقاف الصحابة على مجالين متمايزين ولكنها متكاملان، فلقد اتجه الصحابة إلى سد الاحتياجات الضرورية للفئات المحتاجة في المجتمع، كإطعام الفقراء والمساكين والأيتام وابن السبيل وإلخ، والمجال الثاني يتمثل في الذرية والأقارب.[54]ولقد حض الإسلام على رعاية هذه الفئات التي أوقف عليها الصحابة أموالهم في العديد من المواطن في القرآن الكريم، فقال تعالى: "فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ"[55]، وقوله تعالى: "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا"[56]

وعليه فإنه ظهر منذ البداية اتجاهان للوقف كما سبق أن ذكرناه سابقا، وهما اتجاه الوقف العام الذي يوجه منفعته لعموم المسلمين، حتي إذا كان متعلقًا بفئة معينة كالأيتام والمرضى، والاتجاه الثاني يتمثل في الوقف الخاص الذي يتم توجيهه إلى قرابة المحبس وذريته، وقد عرف الاتجاه الأول باسم الوقف الخيري، فيما عرف الثاني باسم الوقف الأهلي أو الذري وعرف في المغرب الإسلامي باسم الوقف المعقب، ولقد نمت الأوقاف وتكاثرت وتنوعت بعد عصر الصحابة، وذلك بناء على ما عرفته المجتمعات الإسلامية من توسع وتنوع في الاحتياجات والمتطلبات، الأمر الذي جعل المؤسسات الوقفية من أهم المؤسسات في المجتمع الإسلامي، حيث بات

[54] أنظر: الخصاف، أبو بكر أحمر بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1999.

[55] سورة الإسراء، آية 26.

[56] شورة النساء، آية 36.

الوقف الممول الأول للعديد من المجالات الاجتماعية كبناء المساجد والإنفاق عليها من تعليم وصحة وتغذية ومياه ونجدة للأرقاء والغارمين وأبناء السبيل والمساعدة في التجهيزات العسكرية وإقامة الحصون وإلخ. حيث أصبح الوقف يساعد في سد العديد من الثغرات الكبيرة التي تدخل في صميم كيان الدولة.[57]

كما أن الوقف يلعب دورًا هامًا للأقليات والجاليات المسلمة في ديار غير الإسلام كأروبا وأمريكا، وذلك لحمايتهم من الانغماس في المجتمعات الغربية وتدهور المبادئ الإسلامية، كما تساعد في توفير الحماية والرعاية لهم من خلال توفير الخدمات الصحية والتعليمية والمساعدات للأسر المسلمة المحتاجة.

كما يلعب الوقف الإسلامي دورًا هامًا في أوروبا، كما يشاهده الباحث، حيث يساعد في أداء الشعائر الدينية وخدمة مجال العلم والتعلم وتقديم الخدمات الاجتماعية ومساعدة الكثير من الأسر الإسلامية الفقيرة، وفيما يلي عرض أهمية وأدوار الوقف الإسلامي خاصة في الغرب في ثلاث حقول رئيسة جامعة، وهي: حقل الشعائر التعبدية، وحقل العلم والتعليم، وحقل الخدمات الاجتماعية.

1.6.1.1. أهمية الوقف في خدمة العبادات والتعلم

تعتبر العبادات في الإسلام بمثابة مدرسة للتربية والتعليم وتكوين السلوكيات والقيم الراقية والمتحضرة على المستوى الفردي والجماعي، فهي من حيث أداؤها الجماعي على صعيد الحي والبلد والقطر والأمة تعمل على تعميق الإحساس والشعور بوحدة وتكاتف الأمة الواحدة وتقوية جذور الانتماء إليها، بالإضافة إلى أن العبادات في أساسها وجوهرها هي تأدية لحقوق الله تعالى ، وارتقاء نفسي وفكري في حضرته وبين يديه سبحانه، ويمثل الوقف المخصص لخدمة العبادات بشكل عام، ولخدمة أم العبادات (الصلاة) بشكل خاص، من أهم الوسائل التي تساعد في حفظ هذه العبادات ودعمها وتيسيرها واستمرارها التي بحفظها يحفظ الدين في جوهره وأركانه.[58]

---

[57] محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، (القاهرة، دار الفكر العربي، 2009)، ص 11.

[58] أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، (دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2014)، ص30.

إن الإسلام إذا حل ببلد حلت معه المساجد، فلقد كان أول عمل قام به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عندما حل بالمدينة هو بناء المسجد، الأمر الذي فعله جميع الفاتحون والدعاة وعموم المسلمين عند دخولهم الأقطار أو المدن أو القرى. وإذا كانت حركة الوقف قد ساهمت في العديد من المجالات، فإنها تولت بشكل كامل مهمة إقامة المساجد وتعميرها ورعايتها، ولا يكون المسجد مسجدًا إلا أن يكون وقفًا، وعليه فإن جميع المساجد تمثل وقفًا لله تعالى.[59] وفي دول أوروبا وغيرها التي وصل إليها المسلمون، كانت المساجد هي طليعة المؤسسات الوقفية الدينية والاجتماعية والثقافية التي ظهرت واستقرت، وفي هذا النسق تقول الباحثة بلمقدم: "تأتي المساجد في مقدمة هذه المؤسسات، فقد تلازم الوقف مع المسجد، بل يعتبر المسجد أول وقف في الإسلام، وترجع بعض الروايات التاريخية بناء المساجد الأولى بالمغرب إلى أيام عقبة بن نافع الفهري"[60]. وعليه فإنه قد عرف الوقف بأوروبا مع وصول المسلمين، ولقد ساهمت البوادر الفردية والجماعية للمحسنين بحظ وافر في التكثير من عدد المساجد، بما صدروه لها من الهبات المالية أو وقفه عليها من رباع وعقارات.[61]

كما تظهر أهمية وقف المساجد في ملحقاتها من كتاتيب وخزانات لكتب علمية، كما يشمل أوقافًا يتم تخصيص ريعها لنفقات التيسير والتعمير، وتوفير أجور العاملين كالمؤذن والخطيب والإمام، كما لازم المساجد وقف المصاحف والكتب التي يستفيد منها الكثير من المسلمين في الغرب.

لقد بدأت حركة الوقف للأغراض التعليمية والعلمية ضمن وقف المساجد ومرافقها في أوروبا منذ الثمانينات من القرن الماضي، فالعديد من هذه المرافق اشتملت على الكتاتيب للتعليم الأولي وتحفيظ القرآن الكريم، ثم جاءت فكرة المكتبات الملحقة بالمساجد، وبعد ذلك جاءت

---

[59] يمكن ان نستثني اليوم بعض الحالات التي يقيم فيها المسلمون المساجد في بعض الأقطار غير الإسلامية، حيث يكونوا مضطرين إلى استئجار مبنى واتخاذه مسجدًا.

[60] بلمقدم، رقية ، أوقاف مكانس في عهد مولاي إسماعيل، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية، 1993، ص42.

[61] المرجع نفسه، ص43.

فكرة التحبيس لفائدة بعض المؤسسات العلمية والتعليمية، الأمر الذي ساعد في ظهور حركة علمية وتعليمية للاستفادة من الأوقاف في التعلم.[62]

2.6.1.1. أهمية الوقف في خدمة المجتمع

كما سبق أن وضحنا أن عددا من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تحث على البر والإحسان وإقامة المبرات وفعل الخيرات، والعناية بالفقراء والمساكين والسائلين والمحرومين واليتامى وابن السبيل وإلخ، مما جعل أهل الفضل والإحسان يسعون إلى سد الثغرات المعيشية في مجتمعهم بشكل عام، ويلبون احتياجات إخوانهم من ذوي الفاقة والضرر خاصة، ولا يجدر بنا القول إن ذلك كان محققًا للكفاية والتمام، ولكن يمكن القول إن المحبسين قد أبلوا في ذلك البلاء الحسن، وفيما يلي أهم المجالات الخيرية التي ساهم فيها الوقف:

1) أهمية الوقف في رعاية الأيتام

يحرص المسلمون على رعاية وكفالة الأيتام وتربيتهم عن طريق الأوقاف بحثاً عن الأجر والمثوبة وطلبا لمرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، ففي الحديث الصحيح بناء على قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً" وهنا يتضح عدم وجود مؤسسات إيوائية كاملة بالشكل الذي عليه الآن، بحيث ينشأ فيها اليتيم منذ صغره، ويعود ذلك إلى أمرين أساسيين، وهما حرص الأسر المسلمة على تقديم الرعاية لأيتامها، وقلة عدد الأطفال اللقطاء في المجتمع بالمقارنة مع الوقت الحالي، ويرجع ذلك إلى الضبط الأخلاقي العام في المجتمع الأول للمسلمين، وبالتالي لم يكن هناك حاجة لمثل هذه المؤسسات.

ومن أشهر الأوقاف لرعاية الأيتام إنشاء المكاتب التي تعمل على تعليميهم ورعايتهم، وذلك مثل قيام صلاح الدين الأيوبي بأمر إنشاء مجموعة من المكاتب التي ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل بحيث يعملون على تعليم أبناء الفقراء والأيتام ويجري عليهم الجراية الكافية لهم، كما نشير إلى مكتب السبيل الذي قام بإنشائه السلطان بيبرس بجوار مدرسته وقرر بصرف الخبز

[62] أحمد الريسوني، ص34.

يوميًا لمن فيه من أيتام والكسوة الكاملة صيفًا وشتاء، وذلك ما فعل مثله السلطان المنصور سيف الدين قلاوون الألفي الصالحي، وغيرها من الأمثلة في التاريخ الإسلامي.[63]

لم تتوقف رعاية الأيتام من الأوقاف على التعليم وتوفير المأكل والمشرب والكسوة والمساعدات المادية لهم فقط، بل عمل الواقفون على توفير العديد من الأدوات التعليمية مثل الأقلام والألواح والدوى والحصر التي يجلسون عليها. كما أن الواقفين حرصوا على تحديد جميع ما يتعلق بتعلم الأيتام وكفالتهم في هذه المكاتب وبتفصيل دقيق، ومن ذلك تحديد المناهج، والطرق التدريسية، والأساليب التأديبية، والتربية، فنجد في إحدى الوثائق الوقفية النص التالي: "ويعلمهم ـ أي الأيتام. ثم ما يطيقون تعلمه من كتاب الله عز وجل والخط العربي" ونجد في وثيقة أخرى "ويعلمهم الفقيه ما تيسر لكل منهم تعلمه من القرآن والخط والهجاء والاستخراج أسوة أمثالهم على العادة ويعاملهم المؤدب بالإحسان والتلطف فيما يرغبون به في الاشتغال ومن أتى منهم بما لا يليق أدبه بفعل ما أباحه الشرع الشريف ولا يضرب الضرب المبرح" كما حرص الواقفون على العناية بالأيتام بما وضعوه من مواصفات محددة في المؤدب الذي يتولى تعليمهم وتربيتهم، ومن ذلك ما ورد في إحدى الوثائق الوقفية مثل أن يكون "رجلاً حافظاً لكتاب الله العزيز، ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة، متزوجًا زوجة تعفه، صالحاً لتعليم القرآن والخط والأدب".[64]

وفي وقتنا الحالي نجد العديد من المؤسسات الإسلامية التي ترعى الأيتام كمؤسسات دور الأيتام التي نجدها في العديد من الدول الغربية، والتي تهتم برعاية الأيتام والعناية بهم وتوفير حياة كريمة لهم مثل باقي أفراد المجتمع، الأمر الذي يدل على المؤسسات الوقفية تلعب دورًا كبيرًا في سد الثغرات الاجتماعية التي قد يعاني منها المجتمع في حالة إهمالها، مما يؤكد أهمية الوقف في علاج بعض المشكلات الاجتماعية الخاصة بالأيتام في المجتمع الغربي أيضا.

---

[63] سعيد عاشور، **المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)**، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1987م)، ج3، ص343.

[64] محمد يامن، الأوقاف الإسلامية وأثرها ودورها في المجتمع الإسلامي، كلية التربية – سامارياندا – إندونيسيا، ص 10.

2) أهمية الأوقاف في القضاء على الفقر والاحتياج

ومما لا ريب فيه أن الأوقاف الإسلامية باعتبارها أحد الصدقات الجارية التي قامت بدور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي للعديد من المسلمين، ولا سيما أن مساهمات السلطات الحاكمة في مجالات الرعاية الاجتماعية دائمًا ما تتصف بالمحدودية، وتكتفي بمعالجة هذه القضية من قبل الصدقات المقدمة من الأغنياء إلى الفقراء، فمن اللافت للنظر أن الوثائق الخاصة بالأوقاف في غالبها تنص على مساعدة الفقراء والمحتاجين، بل إن هذا يُعد ركناً أساسياً في الوقف، إلا أن المساعدات تكون بأشكال وأنواع مختلفة، فمن ذلك توزيع المساعدات النقدية، وأحياناً أخرى العينية كالأكل، والملابس، والأدوات المعيشية وبخاصة في أوقات الغلاء والأزمات المالية التي تمر بها الإنسانية. ومما يذكر في هذا المجال أن البلاد الإسلامية بكافة عصورها لم تخل من الأشكال المتعددة لكفالة المعوزين والمحتاجين في المجتمع، حيث دائمًا هناك العديد من الكفالات التي تتضافر فيها المبادرات الجماعية مع المبادرات الفردية مع المبادرات الرسمية للولاة والأمراء، وفي هذا النسق يحكي أحمد بابا التمبكتي السوداني (من كبار علماء مالي) وقد تجول في عدد من الأقطار الإسلامية "أن بلاد المسلمين التي مر بها في أقاليم السودان (أفريقيا الغربية اليوم) تميزت بوفرة طعام أهلها فلا تجد فيها جوعًا ولا مسغبة، لأن الناس يعمدون إلى ما بقي من طعامهم فيجعلونه على حصر نظيفة عند الجامع، فيصيب منها الجائع والمحتاج حاجته".[65]

ونجد في الصدر الأول من فجر الإسلام نرى أن الصحابة رضوان الله عليهم قد تصدقوا بالكثير من أموالهم على سبيل الوقف، ولقد روي عن ابن عبد الله بن الزبير الحميري قال: "وتصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره التي بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعة عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه (ينبع) فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة في الحرامية، وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بمصر على ولده، فهي إلى اليوم، وعثمان بن عفان برمية فهي إلى اليوم، وعمرو

[65] يامن، الأوقاف الإسلامية وأثرها ودورها في المجتمع الإسلامي، مصدر سابق، ص 39.

بن العاص رضي الله عنه بالأحوط من الطائف وداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وحكيم بن حزام رضي الله عنه، بداره بمكة والمدينة على ولده فهي إلى اليوم".[66]

ولا ننسي في هذا النسق صلاح الدين الأيوبي، ذلك البطل الخالد الذي أتيح له من المجد والظفر والغنائم ما لم يُتَح لأحد من بعده ومن قبله في عصور قلائل، والذي قام بإقامة العديد من المؤسسات الخيرية من المساجد والمدارس والرباطات والمستشفيات ما فاضت به مصر وبلاد الشام، دون أن يقوم بتسجيل أي منها باسمه، وبنى السلطان نور الدين زنكي السلجوقي جامع "حماة" على نهر العاصي، ويعد من أحسن المساجد وأجملها، كما قام بإنشاء البيمارستانات في أنحاء البلاد، وأيضًا بنى مدرسته ودار الحديث بنفس المدينة ووقف عليها العديد من الحبوس الواسعة.

وقال الشيخ عماد الدين بن كثير، ونقله عنه ابن الأثير "ومن البيمارستان أنه خاص بالفقراء والمساكين، وإذا لم توجد بعض الأدوية التي يعز وجودها إلا فيه، فلا يمنع منه الأغنياء، ومن جاء إليه، فلا يمتنع من شرابه" ولهذا جاء إليه نور الدين وشرب من شرابه، قال: ويقول بعض الناس: إن هذا البيمارستان لم تخمد منه النار منذ بني إلى زماننا، ولم تخمد إلا في فتنة تيمورلنك، قال: وبنى أيضًا العديد من الأبراج على الطرق بين جماعة المسلمين والفرنج، وجعل فيها من يعمل على حفظها، ومعهم الحمام الهوادي، فإذا رأوا أحدًا من العدو أرسلوا الطير من أجل أن يعلم الناس بالخطر فيأخذوا حذرهم ويتجهزوا له، ويعد ذلك من أكثر الأفكار نفعًا وفائدة. وغيرها من ديار الحديث ومكاتب الأيتام والمساجد.[67]

ولقد أخذت هذه المبادرات الإحسانية التي يتم توجيها إلى الفقراء وعابري السبيل شكل أوقاف ومؤسسات تأوي الفقراء والمحتاجين وهي قد تكون مخصصة للفقراء والعجزة وقد تكون للعجزة والشيوخ، كما أن العديد من الأوقاف تجمع بين التعبد والتعليم والجهاد، فالعديد من الزوايا والربط تقوم بالإيواء والإطعام للوافدين والعابرين عليها.[68]

---

[66] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، 1996، ص126، 127.

[67] المرجع نفسه، ص129-131.

[68] رقية بالمقدم، مرجع سابق، ص61.

وفي أوروبا نجد الكثير من المؤسسات الوقفية التي تسير على هذا النهج. بحيث نجدها تساعد المعوزين نقدا وعينا بما يحتاجونه لسد حاجاتهم الأساسية. ومن بين هذه المؤسسات الوقفية نجد على سبيل المثال لا الحصر: مؤسسة صندوق الزكاة الوطنية بهولندا[69]، بحيث تعمل هذه المؤسسة الوقفية على تيسير جمع وتوزيع الزكاة وفقًا للشريعة الإسلامية، مما يساهم في دعم المحتاجين والمشاريع الخيرية داخل المجتمع. وأيضا نجد المؤسسات الوقفية التي تسمى بنك الطعام الإسلامي[70]. يوفر هذا النوع من البنوك الغذائية الطعام الحلال للأسر والأفراد المحتاجين، بغض النظر عن ديانتهم أو خلفيتهم. وتتركز جهود هذه المؤسسات الوقفية على جمع وتوزيع المواد الغذائية الآمنة والمناسبة للمستهلكين المسلمين وغير المسلمين، مع التركيز على دعم المجتمعات المحلية وتقديم المساعدة للمحتاجين.[71]

7.1.1. دور الأوقاف في دعم الجاليات الإسلامية بالغرب

الأمة الإسلامية تشكل وحدة عابرة للحدود الجغرافية، متماسكة برابط الأخوة، كما يُعبر عن ذلك في القرآن "وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ"[72]. تتميز الرسالة الإسلامية بعالميتها وخلودها، وتعد الجاليات المسلمة خارج الديار الإسلامية جزءاً لا يتجزأ من هذه الأمة، حاملةً معها حقوقاً ومسؤوليات هامة في رسم مستقبل الأمة. هناك توقعات بأن نور الإسلام سيزدهر في الغرب، مما يلقي الضوء على أهمية دعم الجاليات الإسلامية في الغرب من خلال إقامة مؤسسات وقفية لحمايتهم من التأثر بالمجتمعات الغربية.[73]

وتبرز أهمية الوقف الإسلامي في الغرب في عدة جوانب، مثل حماية الجاليات الإسلامية من التأثر بالقوانين والعادات الغربية التي قد تضعف القيم الإسلامية، مثل إضعاف السلطة الأبوية، وتسهيل زواج المسلمات بغير المسلمين، وغيرها من المسائل التي تؤدي إلى الذوبان في المجتمع

---

[69] https://nationaalzakatfonds.nl/ (تمت زيارته يوم 11 غشت 2023)

[70] https://halal-voedselbank.nl/over-ons/ (تمت زيارته يوم 11 غشت 2023)

[71] أنظر: إقبال عبد العزيز عبد الله المطوع، **تنبيه ذوي الألباب بحكم الوقف في بلاد أهل الكتاب دراسة فقهية**، (الكويت، 2006م).ص 98- 200.

[72] سورة المؤمنون، آية 52.

[73] أبو القاسم محمد أو شامة، **دور الوقف الإسلامي في رعاية الأسرة بين التراث والمعاصرة**، مجلة كلية الآداب، ع41، ج1، مصر، 2016، ص63.

الغربي. كما تعمل المؤسسات الوقفية على تقوية الجالية المسلمة من خلال توفير دعم للأسر المسلمة، مما يسهم في تقوية دورها في الدعوة إلى الإسلام والحفاظ على الهوية الإسلامية.[74]

في مجال الأسرة، تواجه الجاليات المسلمة في الغرب تحديات متعددة، حيث تساهم المؤسسات الوقفية في رعاية وحماية هذه الأسر من خلال مواجهة التحديات الناتجة عن الظروف القانونية والاجتماعية في الغرب،[75] ومن خلال دعم الأسر التي فقدت عائلها، ومساعدة الأسر على مواجهة ظروف معيشية صعبة خاصة في ما يتعلق بإقامة الشعائر الدينية والتعليم والصحة. [76]

تبذل الدول الغربية أيضاً جهودًا لدعم المؤسسات الوقفية الإسلامية من خلال منحها امتيازات وإعفاءات ضريبية،[77] مما يعكس الاهتمام المتزايد بدور القطاع الخيري الإسلامي في عملية التنمية ودعم الجاليات المسلمة.[78]

8.1.1. مصطلحات غربية مماثلة لمفهوم الوقف في الإسلام

يجد المتتبعون لموضوع الوقف الخيري في المجتمعات الغربية صعوبة بالغة في تحديد وتعيين جميع أشكال وصيغ الوقف في هذه المجتمعات، ذلك أن فكرة الوقف في هذه المجتمعات لا تندرج تحت منظومة قانونية واحدة، حيث لا يجدها الدارسون في باب أو فصل قانوني مستقل بذاته، وإنما تتوزع الأمانات الوقفية الخيرية، وتندرج تحت فعاليات القطاعات الخيرية الواسعة بكافة أنظمتها القانونية والإدارية، فنجد أن الأشكال الوقفية تتمثل أحيانًا في صورة المؤسسات غير الربحية، أو المؤسسات الخيرية، أو على هيئة أوقاف خيرية ضمن ممتلكات تلك المؤسسات، أو على هيئة صيغ وقفية قانونية متعددة يكثر التعامل بموجبها في المجتمعات الغربية،[79] وفيما يلي نوضح أهم المصطلحات والمسميات التي تحوي مفهوم الوقف الخيري من المنظور الغربي:

---

[74] محمد على الضناوي، **الأقليات الإسلامية في العالم**، (لبنان، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، 1992)، ص45.

[75] https://www.al-amal.nl/ (تمت زيارته يوم 11 غشت 2023)

[76] علي بن المنتصر الكتاني، **المسلمون في أوروبا وأمريكا**، (لبنان دار الكتب العلمية)، ج2، ص21.

[77] https://www.belastingdienst.nl/wps/wcm/connect/bldcontentnl/belastingdienst/zakelijk/bijzondere_regelingen/goede_doelen/algemeen_nut_beogende_instellingen/ (تمت زيارته يوم 11 غشت 2023)

[78] Mohamed Ali, Khalifa; Hassan, Mohamed Kabir, *Revitalization of Waqf for Socio-Economic Development*, Switzerland: Spring Nature, 2019, volume I..

[79] أسامة عمر الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**، (عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2012)، ص14.

- مصطلح (Endowment): ويقصد به كافة التبرعات والهبات التي يتم تقديمها من قبل الأفراد والمؤسسات، ويتم استخدامها لصالح الجهات الخيرية بكافة الأشكال.[80]
- مصطلح (Non-Profit Organization): ويتمثل هذا المصطلح في مؤسسات العمل الأهلي والمدني غير الربحي، والتي تستند في تمويل أنشطتها وأعمالها على اشتراكات الأعضاء وتتلقى الهبات والأوقاف، كما تتلقى مساعدات رسمية من قبل الحكومات، ويمثل قطاع المؤسسات الغير الربحية في المجتمع الغربي قطاعًا مستقلاً بذاته وفاعلاً في عملية التنمية الاجتماعية بجانب القطاعين العام والخاص.[81] وهذه المؤسسات غير الربحية تملك مجموعة من الأصول الوقفية الاستعمالية والاستثمارية التي تُدر عليها موارد، وتنتظر الدعم من الجمهور من خلال التبرعات.[82]
- مصطلح (Foundation): ويقصد به ما يتعلق بالأعمال الخيرية، وذلك كالمؤسسات الخيرية التي تقوم على جمع الأموال من العقارات والمنقولات، ثم الإنفاق من ريعها على مجموعة العديد من الأغراض الخيرية، ولكن يظل نطاق هذه المؤسسات محدوداً في الكثير من الأوقات، كما أنها لا تحصل على دعم من الجهات الحكومية. وتتمثل (Foundation) في المؤسسات ذات الأصول المالية الاستثمارية التي يُنفق من إيراداتها على الأهداف القائمة من أجلها، ويتولى إدارتها مجلس أمنها أو أوصياء، والمال الممنوح لتلك المؤسسات يطلق عليه (Endowment)، سواء كان هذا المال استهلاكيًا يتم استخدامه في أهداف تلك المؤسسات بشكل مباشر، أو مالاً استثماريًا يستفاد من إيراداته.[83]
- مصطلح الأمانات (Trust): يحتوي هذا المصطلح على العديد من المعان في اللغة الإنجليزية، لكن فيما يتعلق بالأعمال الخيرية يمثل هذا المصطلح الأقرب لمفهوم الوقف وتحبيس الأموال عند المسلمين، كما يمكن عن طريق هذا المصطلح تتبع كافة الأشكال

---

[80] عبد الحليم، عمر، **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي**، (بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف – الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة)، ص 4. أنظر أيضا تعريف هذا المصطلح عبر الرابط التالي: https://www.investopedia.com/terms/e/endowment.asp

[81] Tracy Daniel Connors, The Non-Profit Organization, Mergaw Company, New York, 1988, p1

[82] علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية معاصرة، المرجع السابق، ص37.

[83] المرجع السابق، ص37.

الوقفية الأخرى، نظرًا لارتباط هذا المصطلح بالمؤسسات الخيرية والمؤسسات الغير ربحية، ولقد عرف القانونيون مصطلح الأمانات (Trust) على أنه "علاقة أمانة يعهد من خلالها شخص (Grantor) لشخص آخر (Trustee) الإشراف على مال مخصوص، وذلك لمصلحة طرف مستفيد آخر (Beneficiary)،[84] وطبقًا لهذا المعنى، فإنه يندرج تحته مجموعة من الأشكال والصور، ومن هذه المفاهيم الأمانات التي يعهد من خلالها إلى رعاية أموال القُصَّر والأيتام والأرامل ومن في حكمهم، أيضًا الأمانات التي يعهد فيها المتبرعين باستفادته واستفادة ذريته منها وذلك ما يطلق عليه (الوقف الأهلي عند المسلمين)، بالإضافة إلى الأمانات الخيرية التي تصرف في مجالات البر العامة (الوقف الخيري عند المسلمين).[85]

ولقد نتج عن تنوع صيغ وأشكال الأمانات إفراد بعض الأمانات بمجموعة من المصطلحات الخاصة، وعلى سبيل المثال الأمانات التي يتم حبسها لصالح وجوه البر العام، والتي بات يطلق عليها الأمانات الخيرية (Charitable Trust)، وهو يمثل المعني الأقرب لمفهوم الوقف الإسلامي، وعند النظر في التعريفات التي أطلقها القانونيين الغربيين لمفهوم الأمانات الخيرية، يتضح أنه تم تناولها طبقًا للعديد من الاعتبارات المختلفة، فهناك من قام بتعريف الأمانات الخيرية أو الوقفية من خلال النظر إلى العلاقة القانونية التي تنشأ عن إبرام هذه العقود على أنها "علاقة أمانة خاصة بمال معين تلزم الشخص الذي يحوز المال (Trustee) بعدة التزامات بهدف استغلاله لأهداف خيرية".[86] وقام معهد القانون الأمريكي بتعريف نظام (Trusts) بأنه "علاقة أمانة خاصة بمال معين تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إرادة إنشائها" وهي قد تكون على جهات خيرية عامة، أو فردية عائلية، هي بذلك تقابل الوقف العام والوقف الخاص[87]. ويعتبر نظام الترست (Trusts) في الفكر الغربي مأخوذًا من الفكر الإسلامي نتيجة الاحتكاك والتواصل مع الفئات المسلمة، ولاسيما أتباع المذهب المالكي، حيث يتسم نظام الترست بالمرونة التي

---

[84] Gergor, Monty, Trust Basic, Americans Bankers, 1998, p13.

[85] أسامة عمر الأشقر، مرجع سابق، ص15.

[86] المرجع نفسه، ص16.

[87] محمد الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، (بغداد، مطبعة الإرشاد)، ج1، ، ص1-29.

يتسم بها المذهب المالكي، وتميزه في الأحكام الوقفية.[88] ولقد أدرك الغرب أهمية الوقف الأهلي ومدى مساهمته في الحماية الاجتماعية، فبات الغرب يعتمد عليه كأسلوب ناجحًا في المقاربات الاجتماعية، كما رحبت أيضًا الولايات المتحدة بالوقف الأهلي وأدرجته في نظامها تحت عنوان الأمانة الوقفية (Trusts).

ولقد استطاع القانونيون بناء على هذه التعريف استحداث العديد من الأشكال القانونية للأمانات الخيرية منها الخيري والذري، ومنها المؤبد والمؤقت، والأمانات التي تجمع بين أكثر من غرض، مثل أن تكون أمانة خيرية وذرية أو مؤقتة خيرية، فهذه الصياغات تندرج تحت إطار الصياغة القانونية للأمانات الخيرية (Charitable Trust).

وهناك فريق آخر من القانونيين ينظر إلى الأمانات الخيرية الوقفية من حيث الغرض التي ترصده وتحديد أوجه الخير والبر التي من أجلها أنشأت من أجل إطلاق وصف الخيرية (Charitable) على هذه الأمانات، ولقد سلكت هذا الاتجاه معظم النظم الغربية من أجل تحديد الأمانات الوقفية التي تستحق الإعفاءات والتسهيلات الضريبية.[89]

2.1. نشأة العمل الوقفي الغربي وخصائصه [90]

تطورت ثقافة العمل الخيري والمؤسسات الخيرية غير الحكومية في أوروبا والغرب عمومًا بسرعة كبيرة خلال الفترات الأخيرة، وأدى هذا إلى حل العديد من الصعوبات الكمية والنوعية الملموسة في المجتمع بحيث تنوع الجهات الناشئة وتزايد القدرات المالية فضلًا عن الأنشطة الاجتماعية المستثمرة للمناخ الاقتصادي في ظل العديد من تفاقم الصعوبات المالية للحكومات والعجز النابع عن تسديد الاكتفاء بالاحتياجات السكانية[91]. تمكنت المؤسسات الخيرية من

---

[88] علي بن محمد بن محمد نور، **التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية معاصرة**، (المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، 2012)، 36.

[89] أسامة عمر الأشقر، مرجع سابق، ص16-17.

[90] Smith, James Allen & Borgmann, Karsten, The Foundation Sector in Europe, Londen: Bertelsmann Foundation, 2001, p. 2-318.

[91] كمال حطاب، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**، بحث متقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، 2006.

أن تصبح ضلع قوي في المجتمع المدني وأن تحظى بتشجيع ودعم الحكومات بأدوار تنموية من شأنها أن تخفف الآثار الاجتماعية للنظام الرأسمالي القائم.[92]

يشير بعض الكتاب الغربيين أنه لا تخلو أي ديانة أو مجتمع من الأساليب التي تهتم بالأعمال الخيرية، الأمر الذي دفعهم إلى استقراء بعض الإشارات التاريخية التي تثبت جذور المؤسسة الخيرية تاريخيًا، وذلك عن طريق الإرشادات الدينية في الإنجيل التي تحث على القيام بأعمال الخير، أو عن طريق الإرشادات التاريخية التي تؤكد وجود بعض من الأمانات الوقفية في العصر الروماني أو اليوناني.[93]

وعلى عكس ذلك، يرى بعض الكتاب الغربيين أن الأوربيين استفادوا من نظام الوقف في الإسلام أثناء تواجدهم في دور الإسلام منذ القرن العاشر الميلادي، ولاسيما فترة الحرب الصلبية. كما يؤكد بعض الباحثين أن صيغة التراست (Trust) في المجتمع الأوروبي صارت عرفًا تشريعيًا بعد رجوع الصلبين من بيت المقدس، حيث تعرفوا على الصيغ الوقفية من خلال الاحتكاك بالمسلمين ومؤسساتهم الخيرية الوقفية هناك، ثم انتقلت تلك الصيغ إلى المجتمع الأمريكي من خلال المهاجرين الأوروبيين.[94]

وعليه فإن فكرة الأمانات الوقفية الخيرية (Charitable Trusts) كانت معروفة منذ القرون الوسطى لكنها كانت تتمثل في المؤسسات الدينية، الكنيسة في ذلك الوقت. وتعتبر المؤسسات الدينية الوحيدة التي كانت تمتلك الحق في التصرف بمثل هذه الأمانات وتوظيفها لخدمة العديد من الأغراض الخيرية، سواء كانت دينية أو تعليمية أو صحية أو غيرها[95]، فالكنيسة كانت تقيم الملاجئ ودور العجزة والمدارس والمستوصفات، وكانت الكنيسة أيضا هي المسؤولة عن رعاية وحماية هذه الأوقاف من تطاول الحكام والمتنفذين عليها بالنهب أو السرقة.[96]

---

[92] دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2019.

[93] Nielsen Waldmer, The Big Foundations, Columpia Press, 1972, p 3.

[94] عبد الله طارق، نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، مجلة أوقات، ع14، ص36-37.

[95] Proehask, Frank: Royal Bounty, T**he Making of a welfare Monarchy**, Yale University Press, London, 1995, P.5,6.

[96] Proehask, Frank Royal Bounty, **The Making of Welfare Monarchy**, Yale University Press, London, 1995, p 5-6.

وترجع أول إشارة لفكرة الأمانات الوقفية في القوانين الغربية إلى عام 1601م في المملكة المتحدة (بريطانيا)[97]، وتشير المصادر التاريخية في عهد هنري الثامن أنه تم الاستيلاء على أموال الأغنياء وأوقافهم وتم توزيعها على أتباعه، الأمر الذي أدى إلى ضرورة سن التشريعات وإقامة المؤسسات التي تتولى رعاية وحماية هذه الأوقاف، ولقد تم إنشاء هيئة مستقلة بذاتها عن الكنيسة ترعى هذه الوقفيات، الأمر الذي استدعى تحديد النظار على هذه الوقفيات، وتحديد مفهوم الخيرية الذي تتسم به تلك الأمانات من أجل منحها إعفاءات وتسهيلات ضريبية وإشراف الحكومات عليها.[98]

ولقد انتعشت الأعمال الخيرية في أوروبا في نهاية القرن السابع عشر بسبب تشجيع الدول الملكية، حيث قامت المؤسسات الخيرية في بريطانيا بإنشاء المستشفيات والمدارس والجامعات والملاجئ وغير ذلك، فلقد شهد القرن الثامن عشر صيغ جديدة للوقف مثل الأسهم الحكومية والصكوك، وسن البرلمان البريطاني مجموعة من التشريعات التي تعمل على تنظيم وتنسيق الأمانات الخيرية، وتم تأسيس مفوضية خاصة[99] تهتم بالأعمال والمؤسسات الخيرية بناء على نصوص القانون الخاص بالأعمال الخيرية لعام 1993م.[100]

كانت المؤسسات الخيرية والوقفية أبرز ضحايا الثورة الفرنسية وشيوع الأفكار الاشتراكية، نظرًا لارتباطها بالكنيسة. فلقد بقي العمل الخيري مرفوضاً حتى بزوغ القرن العشرين. ولقد كان الوضع في ألمانيا مختلفًا عن فرنسا، حيث كان المناخ مهيأ للأعمال المؤسسية الخيرية في القرن الثامن عشر، ولقد تأكد ذلك الاهتمام في ظهور النازية بعد الحرب العالمية الثانية. وكانت الدول الأوروبية في العمل الخيري تعمل وفق النموذج الفرنسي أو وفق النموذج البريطاني.[101]

بينما في المجتمع الأمريكي لم تحظى الأمانات الخيرية برعاية مختلف الولايات، حيث كان قانون الأمانات الخيرية، طبقًا لوجهة نظر المقننين في ذلك الوقت، مستقى من القانون البريطاني

---

[97] هنري الثامن، ملك إنجلترا 1509-1537، وفي عهده انفصلت الكنيسة الإنجليزية عن رومة عام 1534، انظر المورد، معجم الأعلام.

[98] Carson John, **PhiPhanthrophy in the 70s, the council of foundation**, New York, 1972, p 62.

[99] Conors: Philanthropy in the 70s, P.63.

[100] The Previous reference, p 62.

[101] Nielsen Waldmer, Previous reference, p 5.

الذي وضع للأمانات الخيرية، والذي كان يشوبه كثير من العيوب من خلال الطبقة الأرستقراطية. ولقد تبنت عدة ولايات أمريكية قوانين محلية من أجل ضبط الأمانات الخيرية[102] ولكن كانت في حدود ضيقة، وقصرها على الامتيازات الخاصة بإنشاء الكنائس وخدمة الدين، أو عن طريق موافقة وتصريح حكومي خاص، لذلك فإن الأمانات الخيرية في المجتمع الأمريكي لازالت محدودة، بل أن البعض صرح على أن فكرة الأمانات ذاتها فكرة غير أصلة ولا تعبر عن القيم الأمريكية، فكانت فكرة الأمانات من وجهة نظر الأمريكيين أنها بقايا قانونية تتعلق بالمستعمر البريطاني.[103]

كما ازداد تضييق الخناق على الأعمال الخيرية المؤسسية في الفترة منذ حرب الاستقلال إلى العام 1800م بسبب التخوف من نفوذ هذه المؤسسات سياسيًا واقتصاديًا، ثم شهدت الولايات المتحدة تغيرًا جذريًا في العمل المؤسسي الخيري وذلك بفضل القوانين التفضيلية التي قامت ولاية (New England) بسنها لتأسيس الأمانات الوقفية، كما قامت الحكومة الفيدرالية بعد الحرب الأهلية الأمريكية بإزالة كافة صور المنع والحظر على المؤسسات الخيرية.[104]

ومع نهاية القرن التاسع عشر بدأت النظرة الأمريكية إلى العمل الخيري في التغيير،[105] حيث تغيرت فلسفة العمل الخيري بشكل جذري وانتقلت من المفاهيم الضيقة التي كانت سائدة إلى مفاهيم أوسع تسعى إلى خدمة المجتمع والارتقاء به، فلقد أخذ العمل الخيري على كاهله دورًا في معالجة العديد من التحديات والاشكاليات التي تواجه المجتمع الأمريكي في كافة المجالات الاقتصادية والصحية والتعليمية والاجتماعية، وبناء على ذلك نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية العديد من المؤسسات الخيرية التي يطلق عليها (Foundation) والتي بدأت في القيام بدور حيوي في المجتمع الأمريكي[106]، مما جعل رجال القانون يلتفتون إلى هذا الدور الذي تقوم به هذه الأمانات في تقديم العديد من المساعدات للحكومة في عملية التحسين

---

[102] Keeping Charity in Charitable Trust Law: The Barnes foundation and the case for consideration of public interest in administration of charitable trusts, P. 1747.

[103] Ilana Eisenstin, Keeping charitable Trust Law, The University of Pennsylvania Law Review, p1747.

[104] أسامة عمر الأشقر، مرجع سابق، ص 21.

[105] ريهام خفاجي، **دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية: دراسة حالة مؤسسة فورد الكويت**، الأمانة العامة للأوقاف، ص 43.

[106] Mohammad Al-Sherif, Awqaf, Awqaf journal, No.13, 2007.

الاجتماعي للمجتمع، الأمر الذي دعاهم لسن مجموعة من القوانين التي تحترم فيها رغبات وأماني الواهبين والواقفين.[107]

ولقد أشار العديد من الباحثين إلى أن ظهور كبار المتبرعين الأغنياء ودورهم البارز في إنشاء المؤسسات الوقفية الخدمية للمجتمع كان له أثر بالغ الأهمية في تغيير النظرة القانونية للأمانات والمؤسسات الخيرية، ولاسيما مع حرص المتبرعين على انتزاع الاعتراف الأمريكي للأمانات الخيرية والمطالبة بالدعم الحكومي والتسهيلات الإدارية والضريبية، بالإضافة إلى سيطرة أصحاب رؤوس الأموال على الكونغرس الأمريكي أنداك (عام 1930).[108]

ولقد تزايد نمو وانتشار تلك المؤسسات في المجتمع الأمريكي، مما جعل العديد من الدول الغربية تتأثر بالنمط الأمريكي للمؤسسات الخيرية، حيث رأت تلك الدول أن التجربة الأمريكية تحمل في طياتها إطارًا شاملاً لكافة الأبعاد القانونية والتنظيمية والإدارية للمؤسسات الخيرية الوقفية. وفي القرن المنصرم، شابت المؤسسات الخيرية بعض الإهمال والتحايل المالي أو التدخلات السياسية، الأمر الذي دفع البعض إلى تقديم انتقادات لمثل هذه المؤسسات باعتبارها أصبحت تعمل على تحقيق المنافع الشخصية للملاك،[109] أكثر من الفائدة التي تقدمها للمجتمع.[110]

لذلك يمكننا القول إن المؤسسات الخيرية الوقفية في التجربة الغربية مرت بالعديد من المراحل المتذبذبة، حيث اصطدمت في بعض الأوقات بالمؤسسات الحاكمة، وفي أوقات أخرى بالمؤسسات الدينية، وأحيانًا أخرى وقعت تحت فريسة الاستغلال المالي والسياسي إلى أن استقرت على الوضح الحالي قوية ومترسخة بفضل تبني المجتمع لها، وحماية الدول وقوانينها لكافة صور المؤسسات التي تتخذ الطابع الخيري.

---

[107] Ilana Eisenstein, Previous reference, 1747

[108] الأشقر، مرجع سابق، ص 22-23.

[109] ريهام خفاجي، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية دراسة حالة مؤسسة فورد الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ص 43.

[110] المرجع السابق، ص23.

1.2.1. القوانين الأوروبية التي تسمح بإنشاء الأوقاف

أسهمت القوانين الغربية في تحديد مفهوم الخيرية، ولقد كان هناك صعوبة في وضع قوائم محددة للمصارف الخيرية والوقفية المالية، إلا أن الإطار العام الذي قامت برسمه هذه القوانين جعله كافيًا لتسترشد به المحاكم:

- تتسم الأمانات الخيرية الوقفية بمنع وجود طبقة يغمرها الفقر، فهو موضوع واسع جدًا ويندرج من خلاله مساعدة الفئات المحتاجة بشكل عام سواء كان ذلك للأطفال والأرامل والعجزة وطبقات الدخل المحدود ويكمن ذلك من خلال التأهيل المالي والاجتماعي وبناء المساكن والمجمعات المناسبة لذلك.
- يتم تأسيس الأمانات الوقفية من أجل رفع مستوى التعليم أي إنشاء المؤسسات التعليمية بمختلف أشكالها أو لإمداد تلك المؤسسات بالمعدات اللازمة، وتطوير المؤسسات الرياضية الخ.[111]
- وقفيات لصالح الديانات وذلك على مختلف الأشكال مثل إنشاء الكنائس والمساجد أو المؤسسات الدينية بمختلف الأشكال.
- الوقفيات الخاصة بالمجتمع مثل إقامة المستشفيات وبناء الجسور والمكتبات العامة وإصلاح المساكن أو المساهمة في رفع مستوى الكفاءة الخاصة بالقوات المسلحة والشرطة، أو الوقفيات التي تحافظ على المتاحف والمواقع التاريخية وكذلك الأمر للأوقاف الخاصة للإنقاذ من الكوارث أو ما يوقف على الحيوانات والبيئة وهو ما يتم اعتباره خارج حدود إطار الدولة ولصالح البشرية ضمن الأطر الخاصة بالأوقاف الخيرية.[112]

إن صياغة الأشكال القانونية الوقفية يتم من خلالها وضع أساس لتحديد الصيغ القانونية وتحديد الأهداف وتتمثل في:

---

[111] عنتر هواري، **الوقف والمال العام بين الشريعة والقانون**، (جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013).

[112] Makdisi, George, **The Rise of Humanism in Classical Islam and the Christian West, Edinburgh:** Edinburgh University Press, 1990, p. 67.

- تنمية استثمار المال الموقوف وذلك من خلال توزيعه على الأغراض المختلفة وعلى المستفيدين الذين تم تحديدهم وهو ما يوفر عنصر استثمار المال الوقفي وتغطية أكثر من غرض ولفترات زمنية أكبر.
- تحقيق إيرادات مالية ترصد للجهات الخيرية استعادة المال الموقوف.
- تحقيق التأمين الصحي وتأمين فترة الشيخوخة وذلك عبر وقف المال واستثماره من خلال المؤسسة الخيرية.
- تحقيق دخول سنوية للموقوف لمدة زمنية وما يتبقى من المال الوقفي يرصد لجهة خيرية.
- تحقيق أكبر قدر من التخفيض الضريبي فهو الأمر الذي يساهم في انتشار الصيغ القانونية الوقفية، وعملت البلدان الغربية على تشجيع الأمانات حيث قدمت تنازلات وإعفاءات ضريبية للواقفين وللأموال الموقوفة على حد سواء.[113]

يتمثل استثمار الأموال الوقفية كأسس يجب مزاولتها في توسيع حجم الناتج الذي يتم صرفه على الموقوف عليه، وهو ما يختص بضرورة وجود سياسات استثمارية للمؤسسة الوقفية ووظائف المؤسسة الخيرية وذلك من خلال:

- خلق إدارة مالية ذات كفاءة وهو ما يسهم في توسيع حجم العوائد لخدمة الوظائف الخاصة بالمؤسسة الخيرية.
- المحافظة على موجودات المؤسسة وتطويرها الذاتي الخاص بها.
- الاهتمام بالمسؤولية الأخلاقية والاجتماعية وذلك للعمليات الاستثمارية.
- الحرص على كفاءة الأداء الاستثماري وذلك بشكل حرفي من خلال الخبرة المستمدة في إدارة الاستثمارات.
- مراجعة تقييم أداء الموظفين العاملين في الاستثمارات.
- المساعدة والمشورة المحترفة وذلك قبل اتخاذ القرارات الاستثمارية.
- ضرورة التنويع في الاستثمارات التي تتناسب مع الخطر الأقل.
- وضع معايير استثمارية تعمل على قياس كفاءة الأداء.

[113] Parker, **The Modern Law of Trusts**. P.177, Riddall: The Law of Trusts.P.100.

- المواءمة بين زيادة حجم الموجودات وزيادة حجم الريع.

2.2.1. القوانين الهيكلية التنظيمية للمؤسسات الوقفية الغربية[114]

سنحاول فيما يأتي سبر أغوار النظام الإداري والتنظيمي للمؤسسات الغربية، مستشرفين الأبعاد الرئيسة التي يتفق عليها الباحثون في الغرب وتشمل الرسمية، التعقيد، والمركزية. سنبدأ بالتعريف بالرسمية كمستوى القواعد والإجراءات التي تُطبق بوضوح في المؤسسات، تليها مناقشة حول التعقيد الناجم عن تنوع الوحدات الإدارية والجغرافية، وختامًا بالمركزية التي تحدد مستوى صنع القرار داخل المنظمات. من خلال تحليل هذه الأبعاد، نهدف إلى استكشاف كيف تؤثر هذه العوامل على أداء المؤسسات العمومية في الاقتصاد ومقارنة ذلك بنظام الوقف، مع التركيز على أهمية التصميم التنظيمي والتعاون بين الجهات.

تركز المؤسسات الغربية على الجوانب الرسمية والمركزية، وهذا ما يجمع عليه الباحثون في الغرب. وتتمثل هذه الجوانب فيما يلي:

الرسمية: تشير الرسمية إلى مستوى القواعد والسياسات والإجراءات واستخدام ذلك في العمليات من حيث ظهور الرسمية بوضوح في حالة تجويد إجراءات رسمية كبيرة وأساليب محددة، وهو ما يتضمن إجراءات خاصة بالتوظيف واللوائح والسياسات، هذه الوثائق المكتوبة تصف الأنشطة وهو ما يمكن الفرد من ممارسة القواعد والإجراءات والسلوكيات المحددة حيث لا يستطيع الفرد الخروج عن التحذيرات من قبل الإدارة التي تمنعه من ممارسة ذلك.

التعقيد: يتمثل التعقيد في درجة التمايز الموجودة في المؤسسة، يعتبر مبدأ تقسيم المؤسسة لعدد من الوحدات ويتم ذلك وفق قواعد تتسم بترتيب عمودي يشرف كلًا منها على عدد من الأقسام والفروع وهو ما يضمن الإشراف بصورة دقيقة تتسم بتنوع الوحدات الإدارية أفقيًا، وعموديًا، وجغرافيًا.

المركزية: تشير المركزية للمستوى التنظيمي فهو من حقه اتخاذ القرارات، فمعظم القرارات تكون من الإدارة العليا والبعض الأخر يكمن في تفويض المستويات الدنيا واللامركزية، وهو ما يجمع

[114] Schluter, Andreas**, Foundations in Europe, Londen: Bertelsmann Foundation**, 2001, p. 340-431.

كافة السلطات من خلال القرارات في المراكز القيادية العليا وهو لا يجعل المستويات الإدارية الدنيا تعمل على خفض الرجوع إلى المركز الإداري الأعلى.

إن ضعف أداء المؤسسات العمومية بالاقتصاد يرجع إلى سوء تصميم البناء التنظيمي. يتكون الهيكل التنظيمي كجهة عليا متمثلة في:

- **الإدارة العليا:**
  1. الدائرة أو الهيئة متمثلة في (المدير العام)
  2. قطاع المؤسسة أو الإدارة العامة متمثلة في (مساعد أو نائب المدير العام/ المدير التنفيذي).
- **الإدارة الوسطى:**
  1. إدارة متمثلة في (إدارة).
  2. قسم متمثل في (رئيس القسم).
- **الإدارة الدنيا:**
  1. شعبة متمثلة في (رئيس شعبة).
  2. وحدة متمثلة في (رئيس الوحدة).

3.2.1. المقارنة بين النظام الشرعي والنظام الغربي فيما له علاقة بالوقف

في هذا الباب، نستعرض مقارنة بين النظام الشرعي والنظام الغربي فيما يتعلق بالوقف، وذلك من خلال تقديم جدول مقاربة يهدف إلى توضيح الفروق والتشابهات بين النظامين. سنتناول في هذه المقارنة العناصر الأساسية التي تشكل كل نظام. هذا الجدول يهدف إلى إعطاء فهم واضح لكيفية تفاعل هذه المفاهيم في إطارين مختلفين وما يمكن استخلاصه من هذه المقارنة لتعزيز فهمنا للوقف كأداة خيرية واجتماعية.

الجدول 1.1: مقارنة الوقف بين النظام الشرعي والغربي

النظام الشرعي	النظام الغربي
انتشرت المؤسسات الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي حيث حظيت بالاهتمام والدور الإيجابي في دعم التقدم والرفاه الاجتماعي، فهي تعد أداة لإشباع الحاجات الأساسية على مستوى الأفراد والجماعات والنظر كدور فعال في تحقيق التكافل والنمو الاجتماعي والاقتصادي داخل المجتمعات الإسلامية، حيث تمثل الاهتمام في توجه الكثير من الدول الإسلامية لإحياء العمل على دعم وتطوير البحث العلمي وهو ما كان له أثر بالغ على المجتمع الإسلامي في الماضي وهو ما يسهم في مسيرة المجتمع الإسلامي المستقبلي.	تخضع العلاقات الاجتماعية في المجتمع المتحضر، لتنظيم القوانين التي تثور عليها نزاعات من شأنها أن يتدخل حكم القانون عليها، تحتاج أحكام الأوقاف لقواعد إجرائية خاصة تخضع للأملاك الوقفية في مركز قوي تقوم بالحماية من قوة القانون. إن الأحكام الوقفية الخاصة بالأملاك الوقفية تعتبر ذات طبيعة مدنية وطبيعة شخصية ودينية، تنعكس الأوضاع القانونية التي تخص الملكية على تحقيق الأهداف الدينية والشخصية والاجتماعية والاقتصادية.
حكم الوقف: تمتلك الأوقاف صفتين شرعيتين: **الأول:** الصفة الشرعية من كونه مطلوب الفعل أو الترك. وهو ما اختلف عليه الفقهاء في مشروعية الوقف، ومنهم من أجازه في السلاح والكراع فقط، ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية إلا رواية عن أبي	لا تمتلك الدول الأوروبية صورة واحدة للقواعد وهو ما يتناسب مع التطور الحادث في الثقافة الغربية بشكل كبير نتيجة للتطورات القانونية والمالية ومن ثم تطور الإعفاءات والمزايا الضريبية. تعمل المنظمات الخيرية العالمية بجهود جبارة وذلك من أجل المحافظة على حقوق الإنسان ومن ثم تعمل على تخفيف حدة المعاناة البشرية، ووضعت لذلك مواثيق وأجهزة وقوانين ومتمثل ذلك في مواثيق جنيف،

حنيفة وزفر والظاهرية [115]، إلا أن الوقف بمثابة جائز شرعًا في الدور والأرضين بما في ذلك من البناء والغراس، وفي العبيد والسلاح والكراع [116]، والثياب والمصاحف، قالوا باستحباب الوقف يعتبر من الأعمال الباقية الصالحة. **الثاني**: يقصد به الأثر المترتب عليه بعد وجوده، يقصد انه يهدف على إنكار شرعية الوقف وعدم جوازه مطلقًا. يعتبر الوقف عقد لازم لا يملك الواقف الرجوع فيه، وذلك في حالة جواز الصدور بشكل إيجابي. اختلف العلماء في مشروعية الوقف من حيث الإجماع على المشروعية الخاصة بالوقف مخالفة للإجماع ويأتي ذلك ما ورد عن جابر–رضي الله عنه–أنه قال: (ما بقي أحد من أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف). إن ما يمكن تصنيف اتجاهاته في المشروعية، إن إجماع من الصحابة على جواز الوقف وذلك أن أبا بكر وعمر عثمان وعليًا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرًا– رضي الله عنهم– كلهم وقفوا	والقانون الإنساني الدولي، وأجهزة الأمم المتحدة للتنمية البشرية والإنسانية. فهي تعمل على حماية الإنسان من الأضرار وهو ما يؤمن بوجود حياة كريمة ويعمل أيضًا على تخفيف المعاناة وصيانة وحماية كرامة الإنسان وذلك في ظل الأزمات التي هي من صنع الإنسان والكوارث الطبيعية ومن ثم تعزيز الاستعدادات اللازمة لحدوث الأزمات، فهي ترتكز على مجموعة من المبادئ: **الإنسانية**: إنقاذ الأرواح البشرية وتخفيف المعاناة. **عدم التمييز**: تعمل على أساس الحاجة، دون تمييز بين السكان المتضررين. **الحياد**: يتصرف دون محاباة أي طرف في نزاع مسلح أو نزاع آخر. **الاستقلال**: استقلالية الأهداف الإنسانية من الأهداف السياسية والاقتصادية والعسكرية أو غيرها من أي جهة وذلك فيما يتعلق بالمناطق التي يتم فيها تنفيذ العمل الإنساني. إن تقويم وتقدير قيام الدول والمنظمات الإنسانية.

[115] محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (دار الفكر – بيروت، 1989م).

[116] تعد تلك الرواية أنها تم نسبتها للخليفة على بن أبي طالب، وأن بن مسعود رضي الله عنهما، لا يمكن قبولها لأنها عن لم رجل لم نقم بتسميته، وثبت أن عليًا كرم الله وجهه وقف أرضه (ينبع).

الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة [117]. قوله تعالى في سورة البقرة في وصف المتقين: (**الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون**) تدل تلك الآية على شمول النفقة في الإسلام للأنواع المختلفة الواجبة كالزكاة ونفقة الأطفال، وغير لبواجبة كصدقة التطوع ووجوه الخير المختلفة ومنها الوقف.	تقف المؤسسات الخيرية العالمية على رأس المؤسسات المانحة للمساعدة الإنسانية، فالعامل الديني يقف على رأس العوامل التي تقوم بالدفع إلى العطاء والتبرع للأعمال الخيرية الإنسانية، وردت النصوص الكثيرة في الإنجيل والتوراة مما تجعلها تحث على الصدقة ومساعدة الفقراء حيث اعتبار المسيحيين مساعدة الفقراء تكمن في الحقيقة في مساعدة المسيح المخلص [118].
يسعى النظام الوقفي إلى تنمية البيئة الاجتماعية، وسد الديون، وبناء المساجد والاهتمام بالحالات الاجتماعية.	يسعى النظام الوقفي للعناية بالمجال الصحي والتعليمي من حيث بناء المدارس والمستشفيات والعمل على تطوير البناء الاجتماعي، والمعاملة المتساوية بين أفراد الشعب. العمل على تطوير الفئة العاملة التي تعمل وفقًا لقوانين وتشريعات.

المصدر: إعداد الباحث

[117] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ، 1408هـ).

[118] نعمت مشهور، **دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها**، جامعة مصر الدولية، 2006. ص 140.

4.2.1. التطابق بين القوانين الأوروبية المحلية وبين الأحكام الشرعية للوقف

إن القوانين الأوروبية تتبع مبدأ تدخل الدولة المباشر في السعي نحو تنظيم العمل الخيري والوقفي وذلك من خلال النص على مجموعة من القوانين والتشريعات وذلك بالنظر للاحتياج الخاص بدور الدولة في الإشراف على الأوقاف سواء كان ذلك من حيث :[119]

1) إنشاء إطار مؤسسي لمتابعة العديد من الأعمال الخيرية.
2) تفصيل القوانين في شكل عمل خيري ووقفي وذلك من حيث تناول الصيغة الفردية أو صيغة العمل الجماعية.
3) التسجيل وتناول المواد القانونية من حيث المتطلبات الخاصة بالتسجيل والمؤسسات التي تتم معافاتها من التسجيل الخاص بالمؤسسة.
4) ضرورة التعاون بين المؤسسات الخيرية والوقفية والسلطات المحلية والبلديات من خلال تسجيل المؤسسات لدى البلديات والتعاون فيها.
5) ممارسة الدور القضائي المحدود الذي تم تنسيقه في العديد من المجالات المتمثلة في:
   أ. تنظيم السياسات الخاصة بالعمل الخيري والوقفي والعمل بموجبها.
   ب. تنصيب أعضاء مجالس الأمناء وذلك من أجل حماية العمل الخيري.
   ج. التأكد من عدم انتفاع مجالس الأمناء انتفاعًا شخصيًا من المؤسسات الخيرية.
   د. المفوضية العليا الخاصة بالسياسات العامة فلا يحق التدخل في القضايا التفصيلية التي لا تقع في الإطار الخاص بالصلاحية.

الولايات المتحدة:

يعود أمر الإشراف على المؤسسات الخيرية لدائرة الضريبة الخاصة بالدخل وذلك للتأكيد على الأهداف الخيرية للمؤسسات ومراقبة الأوضاع المالية والضريبية وذلك للقضاء المحلي كصلاحية التدخل في شؤون المؤسسات في حال وجود نوع من التجاوزات أو الانحرافات.[120]

---

[119] بهاء بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة**، (فلسطين، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، 2009).

[120] منذر قحف، **النصوص الاقتصادية في القرآن والسنة**، (جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، 1995).

يتمثل دور الوقف في الإسلام من جانب المشاركة المالية على أفراد المجتمع كفرض الزكاة على المسلمين، والجزية على أهل الذمة، باعتبار أن التكافل الاجتماعي هو الركن الثالث من قبل أركان الاقتصاد الإسلامي [121]. إن انعكاس التركيبة الاجتماعية على حركة المال في المجتمع المكي يجعل الخطاب يبدأ في إشعار أهمية التداول والاستثمار وذلك وفق النظام الذي تم استكماله في العديد من الجوانب من حيث أهمية التعامل في التجارة والصناعة ومكافحة الربا بشتى جوانبه والدعوة إلى الإنفاق في سبيل الله. [122]

إن ما يتم التشابه فيه بين القوانين الشرعية في الإسلام وغيره من الدول الأوروبية يكمن في التبرع بجزء من المال بهدف خدمة الدولة في الجوانب التعليمية والصحية والبيئية ومكافحة الفقر والجهل وتسديد الديون التي تتوالى على الموتى، حماية رؤوس الأموال، توفير الموارد المالية لتحقيق التنمية الاقتصادية، والحماية من التقلبات الاقتصادية التي تعمل على زيادة كفاءة رأس المال، مشاركة أفراد الشعب وذلك في وضع الخطط الخاصة بالتنمية والإشراف عليها وتوجيه نظر المسؤولين وسائر أفراد الشعب إلى أوجه القصور في الجهة الخاصة بالوقف، زيادة الولاء والانتماء لأفراد الشعب حيث الشعور بالولاء والانتماء لدى أفراد الشعب وهو ما يجعل الواقف جزء من الحكومة أي نظرة الدولة والأغنياء إليهم، والتشجيع على الابتكار في أساليب الوقف المختلفة وتوسيع دائرة المشاركين في أعمال الوقف أي أنه لا يشترط فيه حد أدنى (من بني مسجدًا لله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتًا في الجنة). [123]

3.1. نماذج وتحديات

يتطلب فهم نقاط القوة والضعف لأي مؤسسة تحليل متعدد الجوانب ويشمل النظر في مجموعة من المعايير والظروف، مثل العمر التاريخي للمؤسسة الوقفية، طبيعة العلاقة بين الواقف والمؤسسة خلال حياته وبعد وفاته، ومستوى الاستقلالية المالية والإدارية للمؤسسة، ومقدار مساهمات المؤسسة في تطوير المجتمع، وحجم الأموال التي تنفقها في الأعمال الخيرية. كما

[121] الركن الأول لأركان الإسلام يتمثل في احترام الملكية العامة والخاصة، الركن الثاني يتمثل في الحرية الاقتصادية المقيدة، فلقد حث الشارع الحكيم في ذلك فيما يشبه الأمر والترغيب في فعل الخيرات والإنفاق في سبيل الله.

[122] محمد الديب، الثروة في الإسلام، نقلًا عن الوقف الخيري: (رؤية شرعية لحل مشكلات اقتصادية واجتماعية).

[123] مسند الإمام أحمد ج 1، ص 241.

يشمل التحليل تصنيف المؤسسة، إن كانت تعمل كمؤسسة خيرية تنفيذية أو كمؤسسة خيرية تقدم دعماً مالياً. هذا الأمر يتجلى في بعض الأمثلة على المؤسسات الخيرية في الغرب.

وقفية (Welcome Trust) [124]:

تصنف الوقفية في المستوى الثاني عالميًا وذلك من حيث الموجودات والأصول، وهو ما يجعل الوقفية تمتلك مكامن القوة لكي تتربع المركز الأول عالميًا لعقود متتالية. تأسست الوقفية في عام 1936 [125]، لتمويل البحوث لتحسين صحة الإنسان والحيوان، فهي تهدف لتحقيق التحسينات غير العادية في مجال الصحة. فالوقفية تمارس العمل الخيري وتشرف على أعمالها في خدمة المجتمع بشكل مباشر، دون الاقتصار على منح المال، وهو ما ساهم بشكل أو بآخر في الجمع بين خصائص مؤهلات القطاع العام والقطاع الخاص وجعلها تتربع على أعلى درجات القطاع الثالث وذلك باعتباره مجال يتوافق في شتى المجالات الدينية، التعليمية، الصحية، الاجتماعية ومدى الإسهامات في التنمية الاجتماعية.

تمتلك وقفية ويلكوم العديد من البرامج في الخارج المتمثلة في[126]:

أ. برامج البحوث كمري- ويلكوم ترست، تم إنشائها في عام 1989 وذلك بالاشتراك مع معهد كينيا للبحوث الطبية.

ب. المركز الأفريقي للدراسات للصحة والسكان في جنوب أفريقيا، الذي تم إنشائه في عام 1998، بالتشارك مع مجلس البحوث الطبية في جنوب أفريقيا.

ج. برنامج جامعة ماهيدول ويلكوم ترست وأكسفورد لأبحاث الطب الاستوائي في دولة تايلاند ولاوس وهو ما تم إنشائه في عام 1979.

---

[124] خالد القميزي، **دو المؤسسات الوقفية في الخدمات الصحية نماذج وتجارب عالمية**، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الطب، مكتب تحقيق الرؤية بوزارة الصحة).

[125] مؤسسة: Welcome Trust تم تأسيسها في عام 1936 بوصية من الصيدلاني السيد هنري ويلكوم وذلك لتمويل البحوث لتحسين صحة الإنسان والحيوان فهي من أقدم المؤسسات التي تساهم بحجم إنفاق وإسهام خيري كبير، سميت لاحقًا باسم ويلكوم المحدودة وفي عام 1986، قامت ببيع 25% من الأسهم الخاصة بها للجمهور، فهي تعد بداية النمو المالي الذي شهد زيادة في قيمة الصندوق نحو 14 مليار جنيه إسترليني على مدار 14 عام، وهو ما تجاوز منافعها حدود الصناعة كمستحضرات صيدلانية.

[126] Common Measures for Mental Health Science Laying the Foundations June 2020, National institute of Mental Health, Wellcome, p.1.

د. برنامج البحوث الفيتنامية ووحدة البحوث السريرية بجامعة أكسفورد في مدينة هو شي منه وهانوي.[127]

هـ. تتولى المؤسسة تمويل عدد من مبادرات البحوث الطبية الحيوية الرئيسية وهو ما تمثل في:

و. دراسة أفون وهي دراسة طولية للوالدين والأطفال (ALSPAC)، دراسة أترابية للأطفال المولودين في إنجلترا وذلك خلال عامين 1991- 1992.

ز. مبادرة الطوارئ التي تتعلق بفيروس إيبولا لمواجهته في غرب أفريقيا.[128]

ح. مشروع جينوم السرطان في معهد ويلكوم ترست سانجر.

ط. البنك الحيوي بالمملكة المتحدة ومجلس الأخلاق والحوكمة للبنك الحيوي بالمملكة المتحدة.

المؤسسة الهولندية الخيرية (INGKA):

تأسست الوقفية في عام 1982 بواسطة إنغفار كامبراد (Ingvar Kamprad) ، وهو رجل أعمال سويدي شهير. يُعتبر كامبراد الوصي على هذه المؤسسة الخيرية، والتي أصبحت لاحقًا المالك الحصري للعديد من الفروع التجارية التابعة للعلامة التجارية العالمية (IKEA) ، نشأت الوقفية في سياق رؤية كامبراد لتأسيس هيكل مالي يحمي استمرار الشركة ويعزز من قيمتها ومساهمتها الاجتماعية على المدى الطويل.

تهدف الوقفية إلى دعم القضايا الاجتماعية والبيئية من خلال استثمارات مستدامة ومبادرات خيرية. تسعى المؤسسة إلى تحقيق التوازن بين الربحية التجارية والمسؤولية الاجتماعية، مما يجعلها نموذجًا رائدًا في الإدارة المستدامة للأصول.

تمتلك الوقفية 207 فرع من فروع (IKEA) حول العالم، مما يجعلها من أكبر المؤسسات من حيث الانتشار الجغرافي والقيمة المالية. تُقدر أصول الوقفية بنحو 37 مليار دولار أمريكي،

---

[127] القميزي، دو المؤسسات الوقفية في الخدمات الصحية نماذج وتجارب عالمية، مرجع سابق.

[128] مبادرة الطوارئ المتعلقة بفيروس إيبولا: برنامج بحثي سريع المسار تكمن أهدافه في تحديد التدخلات السرية والتدخلات الصحية العامة لمواجهة الفيروس في دول غرب أفريقيا.

مما يجعلها الأغنى عالميًا من حيث الموجودات. تعتمد الإدارة المالية للوقفية على استراتيجيات استثمارية محكمة تضمن استدامة الموارد وتحقيق نمو مستمر.

تخضع الوقفية لقوانين المؤسسات الخيرية الهولندية، والتي توفر نوعًا من السرية المالية حيث لا تُطالب بنشر بياناتها المالية علنًا. يمنح هذا الإطار القانوني الوقفية مرونة في إدارة مواردها وأصولها بشكل فعال دون الحاجة للإفصاح الدوري عن تفاصيلها المالية. ومع ذلك، تلتزم الوقفية بمبادئ الشفافية والمسؤولية الاجتماعية في تعاملاتها.

رغم الإعفاء القانوني من نشر البيانات المالية، تلتزم الوقفية بمعايير عالية من الشفافية والمسؤولية الاجتماعية. تسعى المؤسسة إلى تقديم تقارير دورية عن إنجازاتها ومبادراتها الخيرية، مما يعزز من ثقة المجتمع والمساهمين. تساهم الوقفية في تمويل العديد من المشاريع الخيرية والاجتماعية حول العالم، بما في ذلك دعم التعليم، الرعاية الصحية، وحماية البيئة.

تُعرف (IKEA) بابتكاراتها في مجال الأثاث والتصميم، وتعمل الوقفية على تعزيز هذه الابتكارات من خلال دعم الأبحاث والتطوير. تركز المؤسسة على استخدام المواد المستدامة في منتجاتها وتشجيع الممارسات البيئية الصديقة. تعزز هذه المبادرات من سمعة (IKEA) كعلامة تجارية مسؤولة ومبتكرة.

بفضل انتشارها الواسع وقيمتها المالية الكبيرة، تلعب الوقفية دورًا مؤثرًا على الساحة العالمية. تُسهم المؤسسة في تعزيز التنمية المستدامة ودعم الاقتصاديات المحلية من خلال توفير فرص العمل وتحفيز الابتكار. تُعد مشاريع الوقفية نموذجًا يحتذى به في كيفية تحقيق التوازن بين الأهداف التجارية والخرية.

تتطلع الوقفية إلى مواصلة توسعها وتعزيز تأثيرها الإيجابي على المجتمع. تتضمن خططها المستقبلية زيادة عدد الفروع، تعزيز مبادرات الاستدامة، وتوسيع نطاق مشاريعها الخيرية. تسعى المؤسسة إلى أن تكون قدوة في مجال الإدارة المستدامة للأصول وتحقيق التنمية الشاملة.

الفصل الثاني

الإدارة العامة والإدارة المالية للأوقاف الإسلامية

تسعى إدارة المؤسسات الوقفية إلى التبسيط وتجنب التعقيدات النظرية قدر الإمكان، وهذا يعود إلى الهيكل التنظيمي الذي يُرسم من خلاله توزيع السلطة ويضمن انسيابية تامة في تدفقها بين الأدوار المختلفة، ويوضح الوحدات الإدارية المتنوعة المسؤولة عن تحقيق أهداف المؤسسة. الهيكل التنظيمي يُظهر أهميته في عدد من الجوانب الرئيسة:[129]

1) تحديد العلاقات التنظيمية والأعمال الخاصة لكل فرد داخل الهيكل التنظيمي للوقف.
2) توزيع المهام والمسؤوليات والسلطات بين العاملين.
3) المساهمة في تفويض السلطات وتصميم الإجراءات الإدارية.
4) تصميم الأنظمة والوسائل الخاصة بتحقيق الاتصال الداخلي الفعال ومشاركة العاملين في صنع القرار والتفاعل مع أفراد الجمهور.
5) تحقيق الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة.
6) العمل على مساهمة المؤسسة في تمكين الاستجابة للتغيرات داخل وخارج بيئة العمل من أجل التكيف مع المتغيرات.
7) تفادي الأخطاء والتداخل وكذلك الازدواجية بين الأنشطة والأعمال.

يعبر الشكل أدناه عن الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية سواء كان ذلك من خلال الجمعية العمومية والتدرج إلى المستويات الأقل فأقل والمتابعة الدورية من حيث تعدد المناصب الملمة

[129] محمد عبد الحليم عمر. "**أسس إدارة الأوقاف**"، بحث مقدم إلى ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، (جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر، 15-18 ديسمبر 2002)؛ أنظر أيضا: حسين شحاته، **منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية**، (القاهرة: جامع الكتب الإسلامية)، المجلد 1.

بذلك، حيث تحديد مهام ومسؤوليات وصلاحيات لكل وظيفة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة.[130]

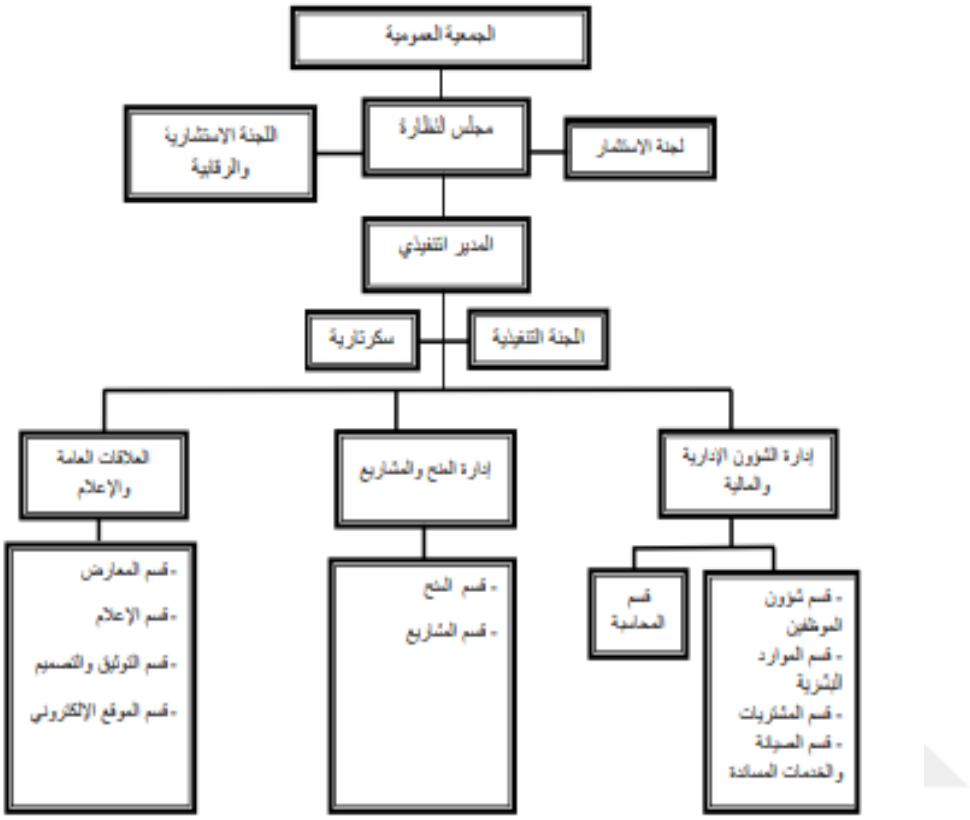

الشكل 1.2: الهيكل التنظيمي المقترح للمؤسسة الوقفية

المصدر: محمد المحيذيف، الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، أكاديمية الوقف

1.2. الإدارة العامة للأوقاف

السر الرئيس وراء نجاح المجتمعات المتطورة يكمن في الترابط الاجتماعي الذي يجعل من الصعب على الفرد العمل بمفرده. في هذا السياق، يُنظم العمل الوقفي بشكل جماعي من خلال جهود القيادات والموظفين في المؤسسات الخيرية. تقوم الإدارة العامة للأوقاف بدورها في صياغة الخطط التشغيلية لكافة الإدارات ضمن المؤسسة، مراقبة التنفيذ، والعمل نحو تحقيق الأهداف السنوية بفعالية وكفاءة. تُعرض العمليات الإدارية على شكل خطوات وإجراءات عملية

[130] محمد المحيذيف، الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، أكاديمية الوقف.

متسلسلة، مع التركيز على تجنب الغوص في التفاصيل النظرية لضمان وضوح وتركيز الصورة العامة لإجراءات العمليات الإدارية. تكمن أهمية هذه الإجراءات الإدارية في عدة نقاط:

1) تعد المرجع القانوني للمؤسسة وذلك في تأدية العمليات الإدارية.
2) التعرف على الأخطاء التي يتم ارتكابها من قبل الأفراد الإداريين وسرعة معالجتها.
3) تراكم المعرفة والخبرات الوظيفية والإدارية سواء كان ذلك بطريقة منظمة ومكتوبة.
4) إعطاء الموظف المهارات التي يتم أدائها في وقت قصير.
5) تحفيز الموظفين على كتابة المهارات الجديدة وإضافتها مما يترتب عليه التطوير والتحسين.

لدى إدارة المؤسسات الوقفية دور محوري يتجلى في عمل لجنة الاستثمار واللجنة الاستشارية والرقابية. هذه الاستقلالية لكل من اللجنتين عن مجلس النظارة تسمح لهما بأداء دورهما الأساسي في تقديم الاستشارات، إصدار التوصيات، وتنفيذ القرارات المتعلقة بها، بينما يحتفظ مجلس النظارة بكامل الصلاحيات الخاصة بالأعمال الاستشارية والرقابية، دون التدخل المباشر في النتائج، التوصيات، أو المقترحات التي تخرج بها اللجان.

نظارة الوقف [131]:

- **الناظر**: هو شخص يتولى الإشراف على الوقف والإدارة الخاصة به، والعمل على تنمية الموارد الخاصة بذلك وحفظ الأصول وصرف الريع في المصارف طبقًا لشروط معينة فإن تحمل مسئولية الوقف تختلف إذا كانت فردًا أو جماعة أو بمثابة هيئة أو وزارة سواء كان ذلك من قبل الناظر أو قام بتعيين شخص ينوب عنه، يأخذ لقب المتولي ويجوز إعطائه لقب آخر طبقا للعرف مثل ما يسمى بالأمين وغيره.[132]
- **تعيين الناظر**: تندرج حقوق الواقف في تعيين الناظر وذلك مع مراعاة الأنظمة والقوانين السارية في كل بلد فإن لم يتم تعيينه يتم تعيين الجهة المختصة.

---

[131] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، **المعيار الشرعي للوقف**، استثمار المستقبل، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، (السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 1441).

[132] عبد الله بن محمد أبو سنينة، **مهمات أحكام الأوقاف**، (الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، 2009)، ص 66-70.

- **قيود النظارة:** ترتبط نظارة الوقف بالأحكام الشرعية في ظل عدم معارضتها مع الأحكام الشرعية أو ما يتم تحقيقه في المصلحة وذلك يرجع حسب تقرير الناظر بعد الموافقة من قبل الواقف أو الجهة المختصة بذلك.
- **استقلالية الأوقاف:** تستقل الأوقاف بصورة تامة من الجهة الإدارية والمالية والمحاسبية عن أموال الخزانة العامة ويتم تصريف الأموال لقواعد محددة لا يجب مخالفتها وذلك مع التأكيد على دور الدولة في رعاية الأوقاف والحماية الخاصة بها.
- **ما يتحلى به الناظر:** يجب عليه سواء كان فردًا أم عضوًا في المجلس بأن يتسم بالعدالة والعقل والرشد والكفاية.
- **الوظائف الخاصة بالناظر:** تتمثل مهمة الناظر في تنفيذ شروط الواقف، تنمية الوقف والاستثمار وإدارته والصيانة الخاصة به، الاستفادة من الوسائل النظامية في رعاية الأصول وذلك مثل التأمين على الوقف وذلك في الحالة الطبيعية الخاصة بذلك وذلك لاعتبار فكرة التأمين إسلامية، ومن ثم الهدف في تأسيس غرض خاص لحماية الوقف في حالة استثماره أو الاستدانة منه أو عليه، تمثيل الوقف والدفاع عن حقوقه، ودفع الأجور الخاصة بالدعاوي المرفوعة على الوقف والمصروفات الخاصة بالتوثيق، تحصيل الريع الخاص بالوقف وتوجيهه في أداء الديون الخاصة بالوقف والمستحقين وصرفه في المصارف، يتم إعداد الحسابات الخاصة بالوقف وفقًا لضوابط وأسس محاسبة.[133]
- **صلاحيات الناظر:** يمتلك الناظر العديد من الصلاحيات التي تتسم بتنظيم إدارة الوقف والرعاية الخاصة بالمصالح لتحقيق مصلحة الوقف وهي: وضع اللوائح والتنظيمات والضوابط الخاصة بالعمل التي من شأنها أن تحقق مصلحة الوقف وتقوم بتعديلها طبقًا للعرف، ورعاية المصالح وتقييم الحاجة في المصارف الخاصة بالوقف وذلك طبقًا لتغيير شروط الوقف، والتعدي من خلال التقصير أو المخالفة للأسس والضوابط الخاصة بالحوكمة والمحاسبة والإدارة الرشيدة طبقًا للعرف.[134]

---

[133] محمد قدري باشا، **قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف**، (القاهرة: دار السلام، ط 2، 2018)، ص 299.

[134] المعيار الشرعي للوقف، مرجع سابق.

- **محظورات النظارة:** مثل ما يمتلك الناظر العديد من الصلاحيات يمتلك أيضًا محظورات وتتمثل في مخالفة الأحكام الشرعية والشروط الخاصة بالواقف، والتعدي على الوقف أو التقصير في ذلك المحاباة الخاصة بالوقف والشبهة التي تكمن في أن يقوم بتأجير الوقف لنفسه أو لولده الذي يعمل في ولايته أو يتم تأجيره لمن لا تقبل شهاداتهم الخاصة بذلك من حيث مخالفة مبادئ الحوكمة طبقًا للعرف، إعارة الوقف لغير الموقوف عليهم فإن تمت إعارتها لزم الناظر أجره الممثل، رهن الوقف أو الاستدانة عليه.[135]
- **أجرة الناظر:** يعمل الناظر مقابل أجرة خاصة به مالم يتنازل عن ذلك، ويأخذ أجرة يتم صرفها حسب تعيينه، وإن لم يتم تعيينه من قبل الواقف يتم تعيينه من الجهة المختصة، إن الأجرة الخاصة من الجهة المحددة، فإن إجمالي الريع أقل من أجرة الناظر وهو ما تم تقديمه من الصيانة وما في الحكم الخاص من المصروفات الضرورية لاستمرار الوقف وما يتبقى من ذلك دينًا على الوقف.
- **ما يخص العزل:** يحق للناظر عزل نفسه إذا كان تم تعيينه من قبل الواقف، وهو ما يتم من خلال الجهات المختصة في مدة مناسبة، يحق للواقف عزل الناظر إذا تم ذلك في وثيقة الوقف أو تم عزله طبقًا لمصلحة الوقف أو التعدي على الناظر أو التقصير في ذلك، يحق للقاضي أو الجهة المختصة عزل الناظر الذي يتم تعيينه من قبل قاض غيره، فإذا تعدى أو أخل الشروط المذكورة في وثيقة الوقف.[136]
- **صيانة الوقف:** يتم تقديم صيانة وترميم للوقف في حالة مراعاة المصلحة الخاص بالوقف في حالة ترتيب أعمال الصيانة وتنفيذها، فصيانة أو إعادة إعمار المتهدم من أعيان الوقف لا تحتاج، فلا يجوز تخصيص مبلغ سنوي من غلة الوقف لأغراض الصيانة والترميم مع ما يتوافق مع الأسس والمعايير الفنية والمحاسبية، عند استثمار المخصص فيكون بصيغة سهلة ويضم ريع الاستثمار المبلغ المحدد ويتم رد ما تم الاستغناء عنه من قبل المستحقين، في حالة عدم كفاية المبالغ الخاصة بالصيانة أو الترميم، فالناظر يأذن للمستأجر بالوقف

[135] باشا، قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، مرجع سابق، ص 351.
[136] نفسه، ص 399.

والترميم وذلك طبقًا للأسس الفنية المعروفة ذلك في حالة استمرار استئجار الوقف وهو ما يستوفي الدين على الوقف.[137]

قد تستعين المؤسسات الوقفية في بعض الحالات بجهات خارجية لإدارة أعمال لجنة الاستثمار أو اللجنة الرقابية بهدف خفض التكاليف وتحسين جودة الخدمات المقدمة. يتميز الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات بمرونته، مما يسمح لمجالس النظارة بتكييفه حسب الحاجة الفعلية للمؤسسة، بحيث يمكن دمج عدة إدارات أو أقسام تحت إشراف فرد أو أكثر.

التركيز ينصب على الأنشطة التي تساهم في تحقيق رؤية المؤسسة وأهدافها، وقد يتغير تنظيم الأقسام والإدارات داخل الهيكل التنظيمي استجابةً للمتطلبات المتغيرة للمؤسسة، والتي تُقررها مجلس النظارة. عند تأسيس مؤسسة وقفية، يصدر مجلس النظارة قرارات بشأن الهيكل التنظيمي ولوائح الوصف الوظيفي، والتي يجب على جميع الموظفين الالتزام بها.

من الأخطاء الشائعة في الهياكل التنظيمية هو قيام الموظفين بتنفيذ القرارات بشكل مباشر دون إشراك مديريهم حتى لو كانت القرارات صادرة عن مجلس النظارة، مما يستلزم تنفيذ القرارات وفقًا للدليل الإجرائي للمؤسسة. الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي يجب أن يتم تصميمهما بطريقة تلبي الاحتياجات الفعلية للمؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات في الميزانية السنوية والحاجة إلى استشارات خارجية لتقييم هذه الاحتياجات، مما يجعل القرار النهائي في يد مجلس النظارة.[138]

1.1.2. مبادئ الإدارة الوقفية ومهامها

1.1.1.2. المبادئ العامة للإدارة الوقفية

الأساسيات الرئيسة لإدارة الأوقاف تقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية المنبثقة من قواعد الإدارة الإسلامية، **وتشمل ما يلي:**

أ. إعمال مبدأ الشورى بصنع القرارات الإدارية حسب الأحوال والمقام.

---

[137] المعيار الشرعي للوقف، مرجع سابق.

[138] عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، **كتاب الوقف**، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، 2009)، ص 166.

ب. الجمع بين المعاصرة والأصالة، وذلك عن طريق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ج. التخطيط المنظم والمدروس للقيام بتنفيذ الأنشطة كتخطيط أشكال الصرف بضوء العوائد والموارد المتوقعة، وتخطيط مجال استثمار الأموال الخاصة بالوقف بضوء الاستثمار الإسلامية المتاح.

د. تحديد الأهداف الرئيسية للمنظمة الوقفية مع ضرورة الالتزام بشروطها، وذلك حسب قاعدة "حجة الوقف كشرط الشارع".

هـ. الرقابة الدائمة على أداء وأعمال المؤسسة الوقفية والقيام بتقييم أنشطتها المتنوعة بضوء الخطط والأهداف الموضوعة، وتوضيح الانحرافات والمشكلات والقيام بتصحيحها.

و. محاسبة المسؤولين بمجال تقدير الأعمال، وذلك لكي يتم تحديد الجزاءات الملائمة.[139]

2.1.1.2. المبادئ التنظيمية للإدارة الوقفية

تتسم هذه المبادئ بمجموعة من الأسس والمبادئ العامة التي تتأصل بالفكر الإداري الإسلامي وتستقر بالإدارة المعاصرة وعلوم التنظيم، وهي كما يلي:

أ. توضيح السلطات التي يتم منحها للمسؤوليات المفروضة بالمؤسسات الوقفية، وذلك لكي تسهل من تنفيذ المهام والأعمال بدقة عالية، وللعمل بمبدأ المسألة بعد ذلك.

ب. تنفيذ الأوامر وفق تدريج المسؤوليات والسلطات بالهيكل التنظيمي والمتبع من قبل المؤسسة الوقفة وحدودها.

ج. القيام بمحاسبة المسؤولية والتي ترتبط بتحديد المسئوليات ومركزها في المؤسسات الوقفية، ويعد هذا من أحد عناصر تقييم الأداء والرقابة بالمؤسسات الوقفية.

---

[139] منا الله محمد، **سبل تطوير الأساليب الإدارية في المؤسسات الوقفية في ضوء الممارسات الحديثة: عرض التجارب التركية، الباكستانية، السودانية والماليزية**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، مج 23، ع1، 2020، ص1070.

د. توكيل وتفويض كل مسئول بأداء المهام والأعمال، لكي يتم تنفيذ الأمور ولا يحدث تعطيل بالمؤسسة.

هـ. تنظيم العمل بالمؤسسة وتقسيمه حسب طبيعة الأعمال ومتطلبات القدرة والمعرفة والخبرة بإدارة العمل، كما يشترط بعملية التقسيم الالتزام بالنظم واللوائح المحددة.[140]

2.1.2. مهام الإدارة في المؤسسات الوقفية

تقوم الإدارة الوقفية داخل المؤسسات بتثمير وتطوير الأصول الوقفية، وذلك بجملة من الأعمال المحددة والواجب تنفيذها، وهي كما يلي:

1) **تعبئة الأصول الوقفية من الجمهور**: ويعتمد بذلك الأمر على كل الطرق المتاحة مثل نشرات التوعية والإعلام الوقفية، وتسهيل ذلك من خلال الأساليب والنظم الملائمة.

2) **تخطيط عمليات لتطوير الأصول الوقفية**: يقصد بذلك إرشاد وتوجيه الموارد الوقفية المجمعة من أجل الاستثمار الوقفي، وذلك من خلال الاعتماد على الأساليب الملائمة بهدف حماية عوائدها.

3) **تنفيذ عمليات الرقابة الداخلية بمراحلها**: وذلك لكي يتم التأكد من أن الأداء الفعلي يحدث وفق لوائح ونظم وسياسات وتعليمات وخطط واتخاذ قرارات لأزمة لتصحيحها.

4) **اتخاذ القرارات المالية والاستثمارية اللازمة لحماية الأصول الوقفية وتنميتها وترتيب عوائدها**: وهذا ما يتعلق بقرار تقبل الأصول الوقفية ودراسات الجدوى الاقتصادية، والقرارات التي تعمل على استبدال الأصول الوقفية وصيانتها وازدهار الممتلكات الوقفية سواء كان ذلك بالاقتراض أو بباقي الطرق التنموية المأخوذ بها[141]، ويمثل

---

[140] حسين شحاتة، **أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية**، 2017.

الرابط: http://www.Darelmashora.com/download.ashx?docid=1755

[141] سامي محمد الصلاحات، **الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)**، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2006)، ص69-102.

الشكل الآتي عناصر العملية الإدارية لإدارة وتطوير الأصول الوقفية داخل المنظمات والمؤسسات الوقفية، مثلما يتم العمل بها بالمؤسسات الحديثة.

الشكل 2.2: يوضح عناصر العملية الإدارية الوقفية

المصدر: سامي الصلاحات، الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2006)، ص69-102.

3.1.2. أساليب الإدارة في المؤسسات الوقفية

هناك العديد من الأساليب الإدارية في المؤسسات الوقفية، وهذه الأساليب على النحو التالي:

- **الأساليب التقليدية في إدارة المؤسسات الوقفية وإشكالاتها:** يتوقف تاريخ الممارسة الوقفية في التاريخ الإسلامي أمام ثلاثة أساليب وأشكال إدارية لكي تسيير الأصول الوقفية الاستثمارية، وهي:

أ. **الإدارة الأهلية المستقلة:** وتعد هذه الإدارة أول صيغة إدارية وقفية، بحيث تقتضي أن يكون ناظر الوقف أو مديره بالمفهوم الحديث هو مؤسسه أو شخصًا يوكله من أفراد العائلة للقيام بأعمال الوقف ومتابعته ويقوم بالإشراف عليه، وهذا

ما يماثل مؤسسات في التجربة الغربية، ونجد سلطة المدير في الإدارة الذرية محدودة بالتقصير والتعدي والإهمال الذي يعرضه لمسألة الجهاز القضائي الذي يملك حق محاسبته وعزله.[142]

ب. **الإشراف القضائي المباشر والمستقل:** إن استناد القضاء كمرجع للإشراف على الإدارة الوقفية يرجع إلى عدم توافر أجهزة رقابية مناسبة في المجتمعات الإسلامية الأولى، وعدم تطور الفكر الإداري المنتشر حينها، وهذا الأمر الذي تسبّب في العديد من المشكلات التي رصدها الواقع العملي لهذا الأسلوب الإداري، فقد أدى عدم تخصص القضاة في الرقابة وفي الإشراف على إدارة الأوقاف وتصرفات مديريها في الاستثمار وعدم استعمالهم لتقنيات وقياس الكفاءات إلى التغافل عن العديد من الفساد والإرهاب في إدارة الأموال الوقفية وقلة الكفاءة في استثماراتها في مقابل تزايد نصيب حصة مدراء الوقف من مجموع عوائده بما لا يتلاءم مع مقاصد الوقف.[143]

ج. **الإدارة الحكومية المركزية للأوقاف:** تستمر إدارة الأوقاف تحت الإشراف القضائي إلى العصر الحديث، أي ابتداء من نهاية القرن التاسع عشر، وانطلقت عمليات إخراج مؤسسات القطاع الوقفي من دائرة الاختصاص القضائي في سياق التحولات التي حصلت في مجالي التشريع والقضاء، وتحت ضغط عمليات بناء مؤسسات الدولة الوطنية الحديثة المتواجدة في البلاد العربية والبلاد الإسلامية، ومن هنا افتقد الوقف استقلاليته، وتم نقله من مجاله الاجتماعي الحيوي إلى المجال الحكومي الجامد.

وأدت هذه التعديلات القانونية الأولى لأنظمة الأوقاف في تلك المرحلة إلى تشويه فكرة الصدقة الجارية في الوقف، وهذا عن طريق تعطيل إرادة الواقف، وعدم احترام شروط الواقفين، وهذا يعتبر أساس النظرية الإدارية الوقفية بالنسبة لأغراضها

---

[142] أحمد مهدي محمود. **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، (جدة، السعودية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003)، ص133.

[143] منذر قحف. **الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)**، (دمشق- سوريا، دار الفكر، 2000)، ص122.

وإفراغها من محتواها بالشكل الذي نعاني منه حتى الآن، بالرغم من محاولات الإصلاح الأخيرة.[144]

ويعد الانتقال إلى الشكل المؤسساتي في إدارة الوقف سبب من أسباب تطور الوقف[145]، **وهذا الانتقال يتم من خلال:**

أ. **التركيز على الاستثمار المباشر:** وهذا يعني احتفاظ إدارة الأوقاف بإدارة المشروع الاستثماري والرقابة عليه واتخاذ القرارات التي على تعلق به، وهذا التوجيه أدى إلى توسيع مجال المخاطر التي تحيط بالاستثمارات الوقفية، وتحمل الإدارة الوقفية وحدها لتبعات المخاطر، وإضاعة الفرص المتوافرة للتمويل والاستثمار.

ب. **التركيز على الصيغ التقليدية للاستثمار الوقفي:** وبالأخص صيغ الإجارة الطويلة، فمبدأ الإيجار أفضل وسيلة استثمارية للممتلكات الوقفية في العصور السابقة، مع كثرة المشاكل التي تكون على ترابط بالتأجير.

ج. **الأنماط الحديثة في إدارة المؤسسات الوقفية ومزاياها:** نجد أن الإدارة الحديثة للمؤسسات الوقفية على تركيز كبير على معالجة إشكاليات الإدارة التقليدية وفقًا للأنماط الآتية:

– **المأسسة الأهلية المحلية والدولية للإدارة الوقفية:** تعني مأسسة الوقف تحويل الوقف إلى مؤسسة أخرى اقتصادية ربحية تكون على حسب الشكل الحديث، تنتظم فيها وظائفه الإدارية والفنية في وحدات إدارية تمارس كلا من الإدارة المالية والإشراف والقانونية على أنشطة التسيير والاستغلال والتثمير حسب ما تقتضي خطة استراتيجية مدروسة بهدف تحقيق الأهداف[146]، وفق هيكل تنظيمي متدرج بين المؤسسيين الذين يمثلون الواقفين الرئيسين والمشاركين الذين يمثلون الواقفين الجدد على أن توزع أرباح الاستثمار على جهات الانتفاع ويتجه الجزء الباقي لكي يغطي الأصول الوقفية ويعيد

---

[144] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[145] عبد الرزاق أصبيحي. **إدارة واستثمار موارد الأوقاف (الإشكاليات والتحديات)**، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، (2015)، ع29، ص19.

[146] نصر محمد عارف. البناء المؤسسي لنظام الوقف: الإشكاليات وتجارب الإصلاح، (2017)، ص39.

الاستثمار، دون أن يكون للمشاركين نصيب في العائد المادي إلا بشرط يتضمنه عقد التأسيس، وتقوم مؤسسة الوقف بممارسة وظائف الناظر في العائد المادي إلا بشرط يشتمله عقد التأسيس، وتنهض مؤسسة الوقف بممارسة وظائف الناظر كشركة وقفية مشاركة، تعمل على تلقي الأموال الموقوفة من مؤسسات وأفراد أخرى سواء كانت ربحية أو غير ربحية، أو حكومية في أشكال مساهمات نقدية أو أسهم أو مساهمات عينية، كما أنه من الممكن أن تكون مؤسسة الوقف وحدة تابعة لشركة قابضة تنشئها بهدف إدارة أموالها الموقوفة، وبالتالي يقف التمويل على سيولة نقدية مدفوعة أو جزء من أرباح الشركة الأم والموجهة للوقف مثل: وقف النور المؤسسي التابع لشركة Johor في ماليزيا.[147]

- **التجربة التركية في مأسسة الوقف الأهلي المحلي (تجربة Sabanci Vakfi)**: تعد هذه المؤسسة من أشهر المؤسسات الوقفية الأهلية في تركيا، وهذه المؤسسة تم تأسيسها حديثًا لتواكب التطورات الحاصلة في المجتمع التركي، وقد تأسست هذه المؤسسة على يد السيدة Sadika Sabanci عام 1974م، وقامت هذه المؤسسة على فكرة وقف السيدة وأبنائها الستة جميع أموالهم في أوجه البر، وتمثل هذه المؤسسة القابضة وباقي الشركات المنضوية تحتها، حيث تقوم بدور ناظر أو متولي الوقف الذي يستقبل أموال الشركات لإدارتها واستثمارها جميعًا، ثم يتم توزيع عوائدها على حسب شروط الأعضاء المؤسسين وفقًا للنسب التي يتم توجيهها لتمويل البرامج الخيرية التي تتضمنها حجة الوقف، ويتم حجزها لتغطية نفقات العملية الإدارية فضلاً عن تشكيل الاحتياطات، وقد شاركت هذه المؤسسة الوقفية في عملية دفع عجلة التنمية الاجتماعية في تركيا إلى الأمام، فعلى مدار 40 عام حتى عام 2014 تم تأسيس المؤسسة الأهلية 127 مؤسسة و78 منطقة سكنية، إلى جانب ما تم تحقيقه عبر برامج التمويل الخيري التي تقوم بها.[148]

[147] JOHOP Corporation, Annual Report, 2015, pp: 46.
[148] Abdel Mohsin Magda Ismail, 2015, Corporate Waqf as A Vehicle for Waqf Development, ICWR monthly Waqf talk, series 8, Malaysia, p 18.

- **عرض تجربة (Hamdard Foundation) للمأسسة الوقفية الأهلية الدولية:** شهدت سنة 1906م أول فكرة للوقف الذري الذي تم تأسيسه في الهند، وبالتحديد على يد الطبيب والصيدلي حكيم حفيظ عبد المجيد، فقد قام بتأسيس عيادة طبية متواضعة لكي يساعد جيرانه، وأطلق عليها تسمية **Hamdard** وتعني بالعربية التراحم أو الرحمة، لكي يتم تحويل فكرته المتواضعة من عيادة إلى مؤسسة تعمل فيها العديد من المختبرات الطبية، وهذا على يد ولديه عام 1922م، وبحلول عام 1947م ومع تقسيم الهند انتقل أحد الأخوين إلى باكستان لتوسيع نشاط المؤسسة الوقفية الذرية إلى باكستان ثم بنغلادش.

2.2. الإدارة المالية

1.2.2. الإدارة المالية للأوقاف

إن مؤسسات العمل الأهلي والمدني غير الربحي تعتبر في المنظور الغربي هي الأداة التي تعمل على تحقيق التنمية الاجتماعية، يأتي ذلك الدور في حاجة المؤسسات لموارد مستديمة من شأنها أن توسع النشاطات الخاصة بالمجتمع فالمؤسسات الأهلية التي يتم النظر للإيجابيات المتوقعة لهذا التفاعل والاتصال، فالمؤسسات الربحية تتنوع فيما يقارب لستة ملايين مؤسسة لا ربحية[149] في الولايات المتحدة وذلك ما بين جمعيات خيرية ودينية وعمالية ونقابية وحزبية، فالقانون الخاص بالمؤسسات الربحية والخيرية يمتلك أموالًا يتم من خلالها عمل برامج ومشروعات خيرية واجتماعية تؤدي لعجز الأوقاف الفردية سواء من جانب الكفاءة والفاعلية فالأوقاف الخيرية تمثلت من خلال مفهوم المؤسسة إلى مجموعة من المنشآت الاقتصادية الفاعلة في مجالات الخير والنفع العام، فاعتبار حجم الأصول التي تمتلكها بعض المؤسسات لعدم وجود دقة في الإحصاءات، نجد أن أصول المؤسسات سواء تمثلت في المباني من المدارس والمستشفيات

[149] المؤسسات غير الربحية: تنشأ هذه المؤسسات بصفة عامة من خلال جهود من الأفراد المهتمين بالعمل التطوعي الذي يهدف لخدمة الإنسانية، فالمؤسسات الخاصة بالوقف في البلدان الإسلامية تؤدي إلى العديد من الإشكالات التي تكمن في سعة تصرف الأموال الوقفية دون مراعاة لمبدأ التأييد في الأموال الوقفية وذلك نتيجة اعتراف الحكومات بالأوقاف التي تخرج عن دائرة الإدارة والسيطرة، وأحيانًا يعتبر ذلك عقبة كبيرة في مجال تفعيل المؤسسة الوقفية الاستثمارية في الدول الإسلامية.

والكنائس فهي تقدر بنحو مليارات من الدولارات فلتقريب الوجهة أكثر تقوم تلك المباني على العديد من التبرعات.

إن إدارة الأموال الوقفية ومؤسسات العمل المدني والأهلي تحدد الفائدة، باعتبار المؤسسات اتخذت نمط قانوني مميز، حيث انتشر في الولايات المتحدة الأمريكية نمط المؤسسات الخيرية التي يقوم على تأسيس فرد أو عائلة أو مؤسسة لرعاية الأموال الوقفية وإنفاق الريع الخاص بها على وجوه البر، حيث أسهم الوضوح القانوني في معرفة العديد من المؤسسات وحجم وطبيعة الممتلكات الوقفية وذلك في تحديد العلاقة بين الأمانات الوقفية والمؤسسات الأهلية من المنظور الغربي.

تتسم المؤسسات الوقفية بالعديد من العناصر وهو ما يميزها في إدارة الأموال الخيرية أو الوقفية المتمثلة في:

أ. اللامركزية والاستقلالية وهو ما يبعد عن الاندماج في أجهزة الإدارة الحكومية.

ب. محدودية تبرعاتها من خلال الفرد أو العائلة أو المؤسسة.

ج. أهدافها الخيرية الصالحة للنفع العام للمجتمع في قطاعات التعليم والصحة وذلك من مختلف القطاعات التي تفيد في الرفاهة الاجتماعية ويمكن أن يتحقق وصف المؤسسات الخيرية من ذلك. [150]

2.2.2. مفهوم الإدارة المالية

تعتبر الإدارة المالية بمثابة نشاط ذهني يختص بعملية تحصيل الأموال واستخدامها، وتشمل على العديد من المهام التي تكمل بعضها البعض والتي يتعين عليها أن تؤدي في النهاية إلى تحقيق الأهداف المرجوة، وهي بذلك النمط تختلف عن الإدارة المالية كقسم أو وحدة إدارية مناط بها تولي المهام الإدارية التي تتعلق بالنشاط المالي، فالإدارة المالية كوظيفة تنطوي على القيام بمهام التخطيط والتنظيم والرقابة المالية في حين تنطوي الإدارة المالية كقسم أو وحدة إدارية على التقسيمات الداخلية للمهام الخاصة بالإدارة المالية وتحديد نطاق عمليات الإشراف وعدد

[150] أسامة الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**، (عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2012)، ص 33.

الرؤساء والمرؤوسين وسلطات وصلاحيات مجلس الإدارة المالية والمدير المالي العام ورؤساء الأقسام المالية، بالإضافة إلى تحديد آليات الاتصال والتنسيق بين مختلف الوظائف.[151]

وتعتبر الإدارة المالية أحد الأنشطة الحيوية للإدارة بشكل عام في كافة المنظمات الإنتاجية أو الخدمية، وهي تمثل الدعامة الأساسية التي تقوم بها المنظمات، وإن لم تعمل المنظمات على استخدام مواردها المالية المحدودة المتاحة فسوف يكون مآلها إلى الهلاك أو الضياع مهما بلغ حجم تلك الموارد.

وهناك بعض الملابسات والمغالطات حول مفهوم الإدارة المالية، ففي بعض الأوقات لا يفرق البعض بينها وبين المالية العامة، فيما يراها البعض بأنها مرادفة لعملية التمويل، ويخلط البعض بينها وبين اقتصاديات الإدارة المالية. والحقيقة أن الإدارة المالية ترتبط بصلة وثيقة مع هذه المجالات، ولكن تختلف مع هذه المجالات في انفرادها بكيان مستقل يميزها عن غيرها، وانطوائها على بعدين أساسين يتمثلان في البعد الإداري والبعد المالي، ولا يمكن تناول أحد هذه الأبعاد بمعزل عن البعد الآخر.[152]

لذلك يمكن القول أن الإدارة المالية عملية إدارة تتعلق بإدارة الموارد المالية المتاحة أمام المؤسسة أو من العناصر التي لها قيمة مادية، وترتبط الإدارة بثقة وثيقة بالجانب المالي، فمن الطبيعي أن يكون لكل عمل إداري انعكاس مالي، واختلفت التعريفات التي تناولت الإدارة المالية لاختلاف استخدامها، فالبعض يستخدمها للإشارة إلى الوحدات الإدارية أو التنظيمية (الدائرة المالية) في المشروعات، فيما يعني البعض الآخر بالإدارة المالية بأنه مجموعة الأفراد الذين يعملون مع المدير المالي في الدائرة المالية من المراقبين والمحللين الماليين والمحاسبين وأمناء الصناديق. كما يستخدم البعض الإدارة المالية لبعض الوظائف التي تتعلق بإدارة المال في المشروع، أي القيام بالأنشطة المالية من أجل الحصول على التمويلات اللازمة للمشروعات واستخدامها بالشكل الأمثل.[153] ومن التعريفات التي تناولت الإدارة المالية ما يلي:

---

[151] عبد العزيز عبد الرحيم، **الإدارة المالية في منشآت الأعمال**، (الخرطوم: مطبعة جامعة النيلين 2002)، ص4.

[152] الصادق محمد محمود علي المهير، **دور وظائف الإدارة المالية في رفع كفاءة الأداء المالي لتحقيق أهداف منظمات الأعمال**، (**جامعة السودان العلوم والتكنولوجيا كلية الدراسات العليا**، السودان، 2015)، ص26-27.

[153] حسن أحمد توفيق، **التمويل والإدارة المالية**: (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986)، ص220.

تعرف الإدارة المالية بأنها "أوجه النشاط الإداري أو الوظيفة الإدارية المتعلقة بتنظيم حركة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف المشروع بكفاية إنتاجية عالية، والوفاء بالتزاماته المستحقة عليها".

وعرفها (LUTZ) بأنها "عملية تحديد المصروفات والإيرادات العامة ثم تحصيل وتدبير الأموال العامة وتولي أمور إنفاقها".

كما وضعت هيئة الأمم المتحدة تعريفًا للإدارة المالية بأنها "دورة مستمرة في العمليات المترابطة التي تساهم في اتخاذ الإدارة للقرارات الأساسية وتتضمن العمليات التالية:

1) تحديد البرامج
2) الموازنة
3) التمويل
4) المحاسبة
5) التقارير
6) استعراض وتحليل التقارير وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها".[154]

عرفها هاشم (2020) بأنها "إحدى وظائف المنشأة التي تهدف إلى الحصول على الأموال بالشكل الأمثل وتخصيص هذه الأموال في الشركة بالشكل الأمثل بهدف تعظيم ثروة المساهمين".[155]

وقد أورد الدكتور غذوان علي في كتابه مجموعة من التعريفات الهامة لبعض الكتاب الأجنبيين للإدارة المالية، وهي:[156]

- عرفها (Solomon) بأنها "الاستخدام الفعال لمورد اقتصادي هام وهو أموال المنشأة".

[154] الصادق محمد محمود علي المهير، مرجع سابق، ص28-29.

[155] نوار هاشم، **الإدارة المالية، كلية الاقتصاد**، (سورية، جامعة دمشق، 2020)، ص6.

[156] غذوان علي، **مبادئ الإدارة المالية**، (سورية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2020)، ص1.

- وذكر (Howard and Uption) بأنها "تطبيق للمبادئ الإدارية العامة في مجال اتخاذ القرارات المالية".
- وعرفها (Kuchal) بأنها "عملية الحصول على الأموال واستخدامها بشكل فعل في المنشأة".
- وأيضا عرفها (Weston and Brigham) بأنها "ميدان لاتخاذ القرارات المالية التي تنسق بين الدوافع الفردية وأهداف المنشأة".
- كما عرفها (Joshep and Massie) بأنها "النشاط التشغيلي للمنشأة المسؤول عن الحصول على الأموال اللازمة لعمليات المنشأة واستخدامها بشكل فعال".

وبناء على الجمع بين التعاريف المختلفة يقترح الباحث أن يكون التعريف كالآتي: الإدارة المالية هي نشاط إداري يتضمن تنظيم حركة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة بكفاءة عالية، من خلال التخطيط، والتنظيم، والرقابة المالية، وإدارة الموارد المالية المتاحة بفعالية، بهدف تعظيم ثروة الوقف. تشمل هذه العملية تحديد البرامج، الموازنة، التمويل، المحاسبة، وإعداد التقارير، مع التركيز على الاستخدام الفعال لموارد الوقف واتخاذ القرارات المالية المناسبة.

3.2.2. تطور الإدارة المالية[157]

مرت الإدارة المالية بالعديد من التطورات منذ ظهورها، ويمكن تقسيم هذا التطور عبر المراحل الآتية:

- **مرحلة ما قبل العشرين:** حيث كانت الإدارة المالية أحد فروع الاقتصاد، وكانت التقارير المالية يتم إنجازها من قبل المحاسبة المالية، الأمر الذي جعلها تقارير عقيمة لعدم احتوائها على أي معلومات تحليلية متنوعة بل اقتصرت على البيانات والحسابات المالية.
- **مرحلة بداية القرن العشرين:** وهي المرحلة التي تحولت فيها المنظمات الفردية إلى شركات أشخاص ثم إلى الشركات المساهمة أو شركات الأموال، واتساع حجم الإنتاج، مما أفاد توسع مفهوم الإدارة المالية.

[157] غذوان، **مبادئ الإدارة المالية**، مرجع سابق، 2020.

- **مرحلة الثلاثينات:** وتتمثل في مرحلة الإفلاس العالمي والتي أدت إلى إفلاس الكثير من منشآت الأعمال، الأمر الذي دعى إلى الاهتمام بالجوانب القانونية التي تضمن حقوق المنشآت وحقوق المتعاملين معها، كما أن تلك الفترة عرفت وظيفة جديدة للإدارة المالية تتمثل في التحليل المالي بهدف توعية المستثمرين بالفرص الاستثمارية المناسبة.
- **مرحلة الأربعينيات:** تلك المرحلة التي ركزت فيها الإدارة المالية على التحليل المالي والسيولة والتدفقات النقدية والتخطيط لتوظيف الموارد المالية للمنظمة.
- **مرحلة الخمسينيات:** عملت الإدارة المالية في هذه المرحلة على تطوير الأساليب الكمية لإدارة المخزون والحسابات المدينة والنقد والموجودات الثابتة.
- **مرحلة الستينيات:** وهي تلك المرحلة التي اهتمت فيها الإدارة المالية بالتخطيط للعمليات الاستثمارية طويلة الأجل، ووضع الموازنات التقديرية، وتحليل تكاليف التمويل والهيكل الأمثل لعملية التمويل.
- **مرحلة السبعينيات:** تلك المرحلة التي ركزت فيها الإدارة المالية على تنويع المحفظة ووضع في الاعتبار عنصر التضخم عند إعداد القوائم المالية.
- **مرحلة الثمانينيات:** تلك المرحلة التي عرفت فيها أن المعلومات التي تقدمها الإدارة المالية مثل أي سلعة أخرى، وساعد في ذلك التطورات التكنولوجية السريعة في مجال استخدام الحاسوب، التي ساعدت على إجراء الدراسات والتحليلات المالية المعقد بوقت وجهد قليل ودقة عالية.
- **مرحلة التسعينيات:** وهي تلك المرحلة تم التركيز فيها على نقل الأموال عبر الدول والاستثمار العالمي.
- **مرحلة بداية القرن الحالي وحتى الوقت الحالي:** تعتبر السمة الأساسية للإدارة المالية في تلك الفترة هي العمل على تعظيم القيمة الحالية للمنشأة في ظل التطور الكبير للعولمة والتكنولوجيا.[158]

[158] غذوان، المرجع السابق، ص5-6.

4.2.2. خصائص الإدارة المالية

تمثل الإدارة المالية جزءًا هامًا من إدارة الوقف، وتتسم بالسمات والخصائص الآتية:

- ترتبط بجميع أنشطة الوقف، ويرجع ذلك إلى أن كافة الأنشطة التي يقوم بها الوقف لها وجهة مالية سواء كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- القرارات المالية التي تتخذها تمثل قرارات ملزمة للوقف لا يمكن الرجوع عنها إلا بخسائر فادحة لذلك يجب أن يتم اتخاذ هذه القرارات بدقة وبكفاءة عالية.
- تأخذ بعض القرارات التي تأخذا الإدارة المالية شكل القرارات المصيرية، فعندما تقرر الشركة شراء خط إنتاج جديد ذو تكلفة عالية ويتم تمويل هذا الخط أو جزءًا منه بالديون، ولن تتمكن من الوفاء بهذه الديون فإنها بذلك تتعرض لخطر عدم القدرة على البقاء والاستمرار أو الاندثار.
- تستغرق نتائج قرارات الإدارة المالية وقتً طويلاً فهي لا تظهر بصورة مباشرة، الأمر الذي يجعل من الصعب اكتشاف الأخطاء وإصلاحها مما يعرض المؤسسة للخطر.[159]

5.2.2. أهداف الإدارة المالية

لعل الهدف الأساسي لقيام العديد من المنظمات هو تحقيق أعلى عائد بأقل درجة من الخطورة، الأمر الذي يكسب الإدارة المالية أهمية خاصة في المؤسسة بسبب دورها في تحقيق هذا الهدف بجانب الأهداف الأخرى التي تقوم بها، وتتمثل أهداف الإدارة المالية فيما يلي:

1) تعظيم قيمة المؤسسة: يعبر هدف تعظيم ربحية المؤسسة عن مدى الكفاءة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة، كما أنّ معظم المساهمين يقيّمون كفاءة المديرين الماليين والحكم عليهم من خلال نسبة الأرباح الذين يحصلون عليها، كما تمثل الأرباح مدى قدرة المؤسسة على الاستغلال الأمثل للموارد وذلك من وجهة نظر المؤسسة. وهذا يختلف في الوقف لأنه ليس ربحي.

وعلى الرغم من أهمية تعظيم الربح كأحد الأهداف الرئيسة لتنظيم الأداء التشغيلي للمنظمة، إلا أنه هناك تمييزًا بين الماليين والاقتصاديين في تحديد الأرباح، حيث لا يقبل الماليين بفكرة

[159] زياد رمضان، **أساسيات الإدارة المالية**، (الأردن، دار صفاء للنشر، ط4، 1994)، ص12.

تعظيم مستوى الأرباح كهدف لتقييم الأداء التشغيلي للمنظمة، لما يكتنفه هذا الهدف من العديد من مواضع الغموض، فلا يضع في اعتباره مخاطر الاستثمار كما يتجاهل القيمة الزمنية للنقود، مما جعل الماليون يستبدلون هذا المعيار بهدف تعظيم القيمة الحالية للمؤسسة، لما يوفره هذا الهدف من صورة أدق عن المؤسسة، وذلك للاعتبارات الآتية:

أ. لا يعكس الربح الأقصى المطلق الاستخدام الأمثل للموار بشكل مناسب، فقد تزيد الموارد المالية والأرباح ولكن بمعدل أقل من معدل الزيادة في الموارد.

ب. يتجاهل هدف تعظيم الأرباح المخاطر التي قد تنتج عن عمليات الاستثمار، وذلك لما تعنيه هذه الفكرة من الانحياز للمشروعات الأكثر ربحًا دون النظر إلى نسبة المخاطر، في حين أن المستثمرين لا يقبلون بالمشاريع التي تتسم بالمخاطرة المرتفعة ولا سيما إذ لم تدر أرباحًا مرتفعة توازي حجم المخاطر.

ج. لا يأخذ هدف تعظيم الربح عنصر الزمن في الاعتبار.

د. اختلاف الربح من مشروح لآخر بناء على الطرق المحاسبية التي تتبعها المشروعات في حساب صافي الربح.[160]

2) تخفيض المخاطر المالية والإدارية: تعمل الإدارة المالية على تخفيض المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع سواء كانت خارجية كالأخطار المتعلقة بالسوق أو داخلية كالأخطار التي تتعلق بكفاءة الأنظمة في استخدام الأصول وإدارة المديونية للمشروع أو كفاءة عمليات التشغيل.

3) تحقيق الاستثمار الأفضل: وهو يمثل أهم الأهداف التي تقوم بها الإدارة المالية لارتفاع المبالغ التي يتم طرحها في النفقات الاستثمارية، حيث يقع على الإدارة المالية اختيار البديل الأفضل من بين العديد من البدائل المتاحة وتحليل المخاطر والعوائد التي تعود على المؤسسة والمجتمع.[161]

---

[160] محمد قاسم خصاونة، **أساسيات الإدارة المالية**، (الأردن، ناشرون وموزعون، ط1، 2011)، ص18.

[161] دريد كامل شبيب، **مبادئ الإدارة المالية**، (الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2009)، ص22.

4) المسؤولية الاجتماعية: بجانب تحقيق الأرباح وتعظيم حقوق المساهمين يجب على المؤسسات العمل على تعزيز رفاهية موظفيها وعملائها والمجتمع التي تزاول نشاطها فيه، فلم يقتصر دور المنظمات على تعظيم ثورة الملاك فقط بل على المنظمات مسئولية اجتماعية تستدعي إنتاج سلع أو تقديم خدمات ذات جودة عالية للعملاء، توفير بيئة عمل آمنة للعاملين تضمن ظروف صحية ومعيشة كريمة لهم.[162]

6.2.2. وظائف الإدارة المالية

تنقسم وظائف الإدارة المالية إلى وظائف الإدارة المالية المتكررة، ووظائف الإدارة المالية غير المتكررة، وذلك كما يلي:

وظائف الإدارة المالية المتكررة:

1) التخطيط المالي والرقابة: يعد التخطيط في الوقت الحالي من أهم الوظائف التي يقوم بها المدير المالي لأنه كثير ما يشارك في رسم واستشراق السياسات طويلة الأجل التي تتعلق بالمنشأة كلها، فيجب على المديرين الماليين البداية بالحصول على صورة شاملة لعمليات وأنشطة المنشأة من أجل رسم هذه السياسات، وينبغي على المدير المالي القيام بالتقديرات التي تتعلق بالتدفقات النقدية من أجل تقدير المبيعات في المستقبل القريب، وبعبارة أخرى يقوم المدير المالي بتخطيط كافة الاحتياجات المالية للمنشأة سواء الاحتياجات قصيرة أو طويلة الأجل.

ويجب على المدير المالي وضع تصميم لعملية الرقابة على الخطط التي قام بوضعها يستطيع من خلالها مراجعة العمليات الفعلية ومتابعتها ومدى انحرافها عن الخطط التي تم رسمها، ومن خلال التقارير عن الأداء يمكن اكتشاف الانحرافات وهنا يجب البحث عن الأسباب التي أدت إلى تلك الانحرافات للعمل على معالجتها أو تغيير الخطة كاملة إذا تطلب الأمر ذلك[163].

2) الحصول على التمويل اللازم: يقع على عاتق المدير المالي السعي نحو إيجاد التمويل اللازم لسد العجز بين التدفقات النقدية الخارجة والتدفقات النقدية الداخلية وتدبير الاحتياجات

---

[162] قرين بشرى، ورحموني سكينة، **أهمية الإدارة المالية في المؤسسة الاقتصادية O.P.G.I**، (رسالة ماجستر، الجزائر، جامعة أكلي محند أولحاج، 2018)، ص23.

[163] المرجع السابق، ص26.

المالية لتمويل الاستثمارات الحالية أو إنشاء استثمارات جديدة، وعلى المدير المالي الاختيار بين أفضل البدائل للتمويل من المصادر الخارجية والمفاضلة بين شروطها وتكلفتها وفترتها الزمنية، فيجب على المدير المالي توفير أفضل مزيج من هذه الأنواع الذي يناسب المنشأة، وربط التمويل بأداء المنشأة ومدى قدرة المنشأة في تغطية الأقساط والفوائد المترتبة على الدين.

3) استثمار الأموال (إدارة الأصول): يجب على المدير المالي محاولة الحصول على أكبر قدر من الفوائد والمنافع عن الاستثمارات المختلفة التي تقوم بها المنشأة، فعلى سبيل المثال إذا كانت الحسابات المدينة بطيئة التحصيل فإن المنشأة لن تتمكن من تحقيق أفضل استخدام لتلك الأموال، فجميع الأصول المتداولة أو الثابتة تمثل استثمارات للأموال الخاصة بالمنشأة إما من قبل الدائنين أو من المساهمين في ملكية المشروع ومن الضروري جدا أن تستطيع المنشأة الحصول على أموالها المستثمرة في هذه الأصول خلال مدة معينة، حيث تحتاج إلى تلك الأموال للوفاء بما عليها من الأعباء والالتزامات المالية، كما تعتبر النقدية العاطلة والزيادة التي لا فائدة لها في المخزون السلعي أو في الأصول الثابتة من الأمور غير المرغوبة فيها إطلاقا لكونها تمثل استخدام غير اقتصادي للموارد المالية المتاحة للمنشأة.[164]

الوظائف المالية غير المتكررة:

تواجه المشروعات خلال مسيرتها العديد من المشاكل المستعصية التي تستدعي التوسع ولكن لا تستطيع توفير الأموال اللازمة لذلك، لذلك في هذه الأوقات تسعى المشاريع إلى البحث أسلوب للخلاص من هذه الضوائق المالية، الأمر الذي يجعلها تتجه إلى إعادة التنظيم أو الائتلاف أو الاندماج، وهذه الأحداث لا تتكرر دائمًا في حياة المشروعات لذا تنشغل فيها الإدارات المالية على فترات متباعدة.[165]

---

[164] جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، (لبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 2009)، ص39 – 40.

[165] سليمان أبو صبحا، **الإدارة المالية**، (مصر، الشركة العربية، المتحدة للتسويق والتوريدات، ط9، القدس المفتوحة، 2008)، ص43-45.

7.2.2. أساليب الإدارة المالية

يوجد أمام الإدارة أسلوبان لتمويل الاستثمارات القائمة والمستقبلية ويتمثلان في التمويل الذاتي والتمويل الخارجي، وفيما يلي توضيح كلاً منهما على حدة:

1) التمويل الذاتي:

وهو يتمثل في مدى قدرة الإدارة المالية على توفير الموارد المالية التي تتطلبها المؤسسة من داخلها، ويشمل على الموارد الجديدة التي تتكون بواسطة النشاط الأساسي للمؤسسة والتي يتم الاعتماد عليها كمصدر دائم لتمويل العمليات المستقبلية بعد توزيع مكافآت رأس المال،[166] وهذا الأسلوب يحقق للمؤسسة العديد من المزايا كما ينتج عنه بعض السلبيات، ومن أهم إيجابيات التمويل الذاتي للمنظمة ما يلي:

أ. يعد مصدرًا لتكوين رأس مال المؤسسة بأقل تكلفة ممكنة.

ب. الحصول على التمويلات اللازمة دون شروط أو قيود تفرض على المؤسسة.

ج. يجنّب المؤسسة تكاليف الوسطاء الماليين.

ومن سلبيات التمويل الذاتي أنه يمنع المؤسسة من تجميع الادخارات وأيضًا التأثير الاجتماعي بسبب الأرباح المتراكمة دون توزيع التي تؤدي إلى إعادة توزيع الدخول لصالح عوائد الملكية على حساب عوائد العمل.[167]

2) مصادر التمويل الخارجية:

تلجأ بعض العديد من المؤسسات إلى التمويل الخارجي عندما لا تفي المصادر الداخلية بالاحتياجات المالية التي تطلبها المؤسسة، ويأخذ التمويل الخارجي ثلاثة أشكال، وهي التمويل

---

[166] زهواني رضا، وآخرون، **دور الإدارة المالية في صنع القرارات المالية قرار التمويل**، قرار الاستثمار وتوزيع الأرباح، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، مج1، ع1 الجزائر، 2017 ص244

[167] محمد الفاتح المغربي، **تمويل ومؤسسات مالية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات**، 2011، ص183-184.

الخارجي قصير الأجل والتمويل الخارجي متوسط الأجل والتمويل الخارجي طويل الأجل، وذلك كما يلي:

- **التمويل الخارجي قصير الأجل:** ويتمثل التمويل قصير الأجل في القروض التي تتعدى فترة استحقاقها سنة واحدة، ويأخذ شكلين:
  - **الائتمان التجاري:** يتمثل الائتمان التجاري في البضائع والمبيعات التي تستطيع المؤسسة الحصول عليها دون أن تدفع قيمتها نقدًا، ويتوقف هذا الائتمان على المركز المالي للمنظمة ورغبة البائع في التخلص من المخزون السلعي، وتعتبر الكمبيالة والسند الأدنى من أشهر أدوات التمويل قصير الأجل.
  - **الائتمان المصرفي:** ويتمثل في الحصول على القروض قصيرة الأجل من البنوك، وهو أكثر مرونة من الائتمان التجاري لأن المؤسسة تحصل عليه في شكل نقد على عكس الائتمان التجاري الذي يكون في شكل بضائع.[168]
- **التمويل الخارجي متوسط الأجل:** يتمثل في التمويل الذي يتراوح فترة سداده من سنة إلى خمسة سنوات، وينقسم إلى القروض المباشرة والتمويل بالاستئجار، وذلك كما يلي:
  - **القروض المباشرة:** يتسم هذا النوع بالسداد المنظم على مدار عدد من السنوات، وتسمى أقساطه بمدفوعات الإهلاك، ويتم ضمانته بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى. ولأن هذه القروض المباشرة هي قروض ربوية فإنها لا تتماشى مع طبيعة الوقف الذي يتقيد بالضوابط الشرعية.
  - **التمويل بالاستئجار:** وهو عقد يتفق بموجبه طرفان المؤجر والمستأجر بأن يقوم الطرف الأول بتقديم أصل معين للطرف الثاني للانتفاع به لمدة محددة مقابل قيام الطرف الثاني بدفع مبلغ محدد بتاريخ محدد.[169]
- **التمويل طويل الأجل:** وهو يأخذ أسلوبين، هما الملكية والاقتراض، وتتمثل أدوات الملكية فيما يلي:

---

[168] عبد العزيز النجار، **أساسيات الإدارة المالية**، (الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2007)، ص474.

[169] المرجع السابق، ص475.

- **الأسهم العادية:** وهذا النوع من الأسهم يعبر عن رأس المال الأصلي الذي تم تأسيس الشركة من خلاله، والذي يمكن حاملي هذه الأنواع من الأسهم في الحصول على الأرباح حال تحقيقها.
- **الأسهم الممتازة:** وهذا النوع يتشابه مع الأسهم العادية في أن كليها يمثل حق ملكية في الشركة وأن الشركة غير ملتزمة بدفع عوائد محددة عليهما، ولكن يحمل السهم الممتاز قيمة اسمية تتأثر بأسعار الفائدة على عكس الأسهم العادية التي تتحد وفق العرض والطلب، وأيضًا له حق الاستدعاء بالإضافة إلى بعض الاختلافات الأخرى.[170] ولأن هذه الأسهم الممتازة ربوية فإنها لا تتماشى مع طبيعة الوقف الذي يتقيد بالضوابط الشرعية.

بينما تتمثل أدوات الاقتراض فيما يلي:

- **السندات:** وهي عبارة عن قروض طويلة الأجل يتم تقسيمها على وحدات صغيرة متساوية تسمى السندات، وتفضل الشركات اللجوء إلى طرح السندات للحصول على التمويل اللازم لما توفره السندات من التمويل اللازم للعمليات دون تدخل أي طرف في إدارة الشركة، كما تعطي الشركة ميزة ضريبية لما تمثله من أداة دين. ولأن هذه السندات ربوية فإنها لا تتماشى مع طبيعة الوقف الذي يتقيد بالضوابط الشرعية.
- **القروض طويلة الأجل:** وهي تتمثل في القروض طويلة الأجل التي يزيد مدة استحقاقها عن خمسة سنوات.[171]

3.2. الحوكمة في الإدارة المالية للأوقاف

1.3.2. مفهوم الحوكمة

يرجع مصطلح الحوكمة إلى الأصل الإنجليزي (Governance) كما يطلق المصطلح المركب (Corporate Governance) على حوكمة الشركات، والذي ترجمته إلى العربية بمصطلحات مختلفة كالإدارة الرشيدة أو الخادمة، وأسلوب ممارسة السلطة في الشركات والحكم المؤسساتي

[170] المغربي، مرجع سابق، ص182.

[171] زهواني، وآخرون، مرجع سابق، ص246.

للشركات، وفي محاولة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عرفتها بأنها "النظام الذي يوجه أعمال الشركة والذي يصف ويوزع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف في الشركات مثل: مجلس الإدارة، المساهمين وأصحاب المصالح، ويضع القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الشركة، كما يضع الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها وأسس المتابعة لتقييم ومراقبة الأداء".[172]

وتعرف بأنها "الأسلوب الذي توجه به المؤسسات نحو غايتها، وهي تركز على أساليب ونشاطات الإدارة، وأيضًا هي: الهياكل والعمليات التي تضعها المؤسسة بغرض إدارة أنشطتها بأسلوب فعال واقتصادي، بغرض تحقيق أرباح، وأيضا مع كون المؤسسة نافعة لجميع المتأثرين بها". كما عرِّفت بأنها آليات الترتيب المؤسسية والسلوكية التي تحكم العلاقات بين قادة المؤسسة من جهة والأطراف ذوي المصلحة من جهة أخرى.[173]

وبناء على هذه التعريفات يتضح أن للحوكمة عدة معان، من أهمها ما يلي:

أ. تمثل مجموعة من الأنظمة الخاصة المعنية بالرقابة على الشركات.

ب. تنظيم العلاقات بين كافة الأطراف في المؤسسة كمجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصالح.

ج. توجب إدارة الشركات مراعاة المساهمين والمستثمرين.

د. قواعد يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها طبقًا لهيكل معين ومنظم يشتمل على توزيع الواجبات والحقوق والمهام بين المشاركة في إدارة الشركة كمجس الإدارة والمديرين التنفيذيين ومجموعة المساهمين.

هـ. مجموعة من المفاهيم والأهداف والإدارة والرقابة، التي تحتوي على الحوافز المناسبة لمجلس إدارة الشركة والإدارات العليا لمتابعة الأهداف التي تم طرحها بغرض تطوير المؤسسة

---

[172] بثينة عبد الله آل عبد الغني، **ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية**، المجلة العربية للإدارة، مج 42، ع 3، 2022، ص27

[173] Pickkun Liew. (2007). **Corporate Governance Reform in Malaysia**; The Key **Leading Player's Per- spective Corporate Governance**, An International Review, Vol. 15, 2007.

وتحقيق المتابعة الفعالة والمستمرة على هذه مسار الشركة والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.[174]

وتقوم الحوكمة على مجموعة من المبادئ والركائز التي تم اعتمادها من قبل كافة دول العالم، وذلك بهدف الحفاظ على حقوق كافة أطراف المصالح في الشركات وضمان جودة الشفافية والإفصاح، ونرى أن هذه المبادئ قامت على مقاصد ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويمكن توضيح ذلك بالوجوه الآتية:

العدل: الذي يتمثل في الاعتدال والاستقامة في كافة الأعمال.

الشفافية: تتمثل في الموضوعية والنزاهة في تبادل المعلومات بشكل واضح ودقيق.

المسؤولية: تتمثل في وجود جهاز إداري مهيأ لتحمل المسؤوليات والمحاسبة على القرارات التي يصدرها.

المساءلة: ترتبط بتقييم الأنشطة في المنشآت، ومن ثم محاسبة الأفراد على الأداء الحسن أو التعدي والتقصير.[175]

2.3.2. حوكمة المؤسسات الوقفية

بناء على التعريفات التي تناولت المفهوم العام للحوكمة وتوضيح أهم أبعادها، وبالاستناد على أبعاد المؤسسات الوقفية، قام بعض الباحثين بتقديم بعض التعريفات لمفهوم حوكمة الأوقاف، ولعل من أبرزها ما يلي:

- عرف دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة حوكمة المؤسسات الوقفية بأنها "النظام الذي يتم من خلاله التوجيه والرقابة لضمان تحقيق رؤية ورسالة وأهداف

---

[174] خالد بن عبد الرحمن الراجحي، **الشركة الوقفية**: (الرياض، دراسة فقهية تطبيقية، دار التحبير، ط 1، 2019)، ص 225.

[175] ياسر الحوراني، **حوكمة وقف الموارد الإنتاجية**، مجلة أوقاف، الكويت، العدد 30، 2016، ص82.

المؤسسة، وذلك من خلال تحديد المسؤوليات والالتزامات والعلاقات مع كافة الأطراف المعنية.[176]

- وعرفها العمر (2014) بأنها "الهياكل والإجراءات والعمليات التي يتم من خلالها التحكم في مؤسسة الوقف وتوجيهها".[177]
- كما عرفها صلاحيات (2018) بأنها "نظام إدارة وتحكم بعمليات وإجراءات ضمن شروط الواقف ومصلحة الوقف وتنمية المجتمع".[178]
- وعليه يمكننا القول إن الحوكمة في المؤسسات الوقفية تتمثل في النظام المعني بالتوجيه والرقابة من أجل تحقيق الرؤية والرسالة والأهداف التي تسعى إليها المؤسسات، وذلك عن طريق تحديد المسؤوليات والواجبات والعلاقات مع كافة الأطراف المعنية بعمل تلك المؤسسات. وعليه فإن حوكمة الوقف مفادها ضبط ملكية الأوقاف وآليات انتقالها طبقًا لإطار شرعي قانوني، وضبط عملية التنظيم الهيكلي للمؤسسات الوقفية وضبط أنشطتها وتوزيع الإيرادات وفقًا لمعايير الحوكمة.

3.3.2. أهداف حوكمة المؤسسات الوقفية

تهدف المؤسسات الوقفية من تطبيق آليات الحوكمة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1) تحسين قدرة المؤسسات الوقفية ورفع قيمتها.
2) توفير آلية للرقابة الفعالة على أداء المؤسسات الوقفية وتدعيم المساءلة المحاسبية بها.
3) تعزيز المساءلة وتقويم أداء الإدارات العليا وزيادة درجة الثقة فيها.
4) تدعيم ثقافة الالتزام بالمبادئ والقوانين والمعايير التي يتم الاتفاق عليها.
5) تعظيم العوائد والأرباح ورفع مستوى ثقة الواقفين في المؤسسات الوقفية.
6) توفير التمويل المناسب والتنبؤ بالمخاطر الوقفية المتوقع حدوثها.

---

[176] **دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة**، (الأردن، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2019)، ص16.

[177] فؤاد عبد الله العمر، **قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا**، (كرسي الشيخ راشد بن دايل لدارسات الأوقات، المملكة العربية السعودية، 2014)، ص 33.

[178] سامي صلاحات، **حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة**، (الرياض، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 2018)، ص44.

7) مراعاة كافة مصالح أصحاب المصلحة بالمؤسسات الوقفية وتعزيز التواصل معهم.

كما تعني حوكمة المؤسسات الوقفية إجراءات الشفافية والمحاسبة داخل إدارات الوقف على المستوى الفردي، وتعني أيضًا مجموعة المبادئ والقواعد والإجراءات التي تحكم العلاقات بين جميع الأطراف التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على أداء المؤسسات الوقفية، والتي يمكن عن طريقها مراقبة ومتابعة أداء مجلس الإدارة والإدارات العليا، والتأكد من مدى كفاءة المؤسسة في إدارة الموارد المتاحة بما يعظم مصلحة الواقفين وتحقيق المنفعة لكافة الأطراف المعنية بعمل المؤسسة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع في إطار من العدالة والشفافية والمسائلة.[179]

4.3.2. أسباب تطبيق الحوكمة في مؤسسات الأوقاف

يعد من أهم الأسباب التي اعترضت تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية ما يلي:[180]

أ. تعدد الانتقادات والشكاوى التي يتم توجيهها إلى المؤسسات الوقفية، وتصرفات الإدارات التي تخالف شروط القوانين والتي من أهمها عدم المحافظة على شروط الواقفين.

ب. أهمية التوازن والتناسق في تحقيق المصالح الخاصة بجميع المتأثرين بالمؤسسات الوقفية، ولاسيما الموقوف عليهم، بحيث تتم العدالة في توزيع العوائد، الأمر الذي يتطلب تطبيق قواعد الحوكمة لتلافي التجاوزات التي قد تحدث ولتأكيد الشفافية والعدالة في كافة التصرفات.

ج. أهمية تقصي آراء المتأثرين بالمؤسسات الوقفية لتحديد مستوى الخدمات والعمل على تطويرها.

د. حاجة المؤسسات الوقفية إلى تحسين سمعتها المترسخة في أذهان العموم من الناس نتيجة لسوء إدارتها وفساد أنظمتها وتسلط الحكومات عليها.

هـ. حاجة تلك المؤسسات إلى القضاء على سلبيات إدارة مجلس النظارة، مما يتطلب تطبيق مبادئ الحوكمة التي تساعد في حماية حقوق جميع المتأثرين بالوقف.

---

[179] فؤاد العمر، وباسمة المعود، **الرقابة الداخلية**، الكويت، الخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، مجلة أوقاف، ع31، 2016، ص20.

[180] آل عبد الغني، مرجع سابق، ص31-32.

و. الضعف في محاسبة النظار على التصرفات السلبية التي يقومون بها، وعدم الحرص على محاسبة النظار والتأكد من قيامهم بالواجب الملقى عليهم في حسن الإدارة للوقف.

ز. السعي نحو زيادة الكفاءة للأنشطة الوقفية ودورها التنموي في صرف الريع، وذلك عن طريق ضمان نجاح الأنشطة والمشاريع التي تتبناها المؤسسات الوقفية.

ح. تقليل مستوى الفساد والتعارض بين المصالح المختلفة، حيث تضمن الحوكمة القضاء على هذا التعارض والقضاء أيضًا على تحقيق أي مصالح شخصية للنظار.

ط. تنمية فاعلية الاستثمارات الوقفية، حيث تشير الشكاوى والحوادث التاريخية إلى ضعف الاستثمارات من قبل النظار والمتوالين.[181]

5.3.2. أهمية حوكمة المؤسسات الوقفية

تعمل حوكمة الوقف على ترسيخ مبادئ العدالة والمساءلة والشفافية والديموقراطية في المؤسسات الوقفية، مما يضمن نزاهة المعاملات وتعزيز سيادة القانون مما يؤدي إلى انخفاض معدلات الفساد والقضاء على إساءة استخدام السلطة، كما تعمل على ترسيم حدود العلاقات مع الأطراف المعنية بالمؤسسة الوقفية مما يعمل على زيادة قيمة الأوقاف إلى أعلى درجة ممكنة، ويمكن توضيح أهمية حوكمة المؤسسات الوقفية في النقاط التالية:

أ. تحقق درجة عالية من الحيادية والنزاهة والاستقامة للمؤسسات الوقفية.

ب. تحقيق قدر كبير من الشفافية والإفصاح في الكشوفات المالية.

ج. تساعد في تفادي الأخطاء والانحرافات المتعمدة والغير متعمدة وتمنع استمراره من خلال النظم الرقابية المتطورة.

د. تساعد في زيادة فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بمستوى الإنتاج من خلال نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية.

هـ. تضمن قدر كبير من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين، كما تساعد في التأكد من درجة الاستقلالية التي يمتعون بها وعدم خضوعهم لأي ضغوط من قبل الإدارة العليا أو مجلس الإدارة.

---

[181] إبراهيم البيومي غانم، **التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي**، في كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني في الوقف العربي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت).

و. تساعد في تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية لمراعاتها لكافة أصحاب المصالح المتعلقة بالمؤسسات الوقفية.[182]

ويعمل إطار حوكمة الأوقاف على تشجيع الاستخدام الأمثل للموارد وضمان المساءلة عن السيطرة عليها، كما يعمل على ربط مصالح كلاً من الأفراد والمشاريع الوقفية والمجتمع بشكل عام، حيث ترغب كافة المجتمعات في الازدهار والنمو للمؤسسات الوقفية من أجل توفير فرص العمل والخدمات الصحية وتحسين مستويات المعيشة وتعزيز التماسك الاجتماعي.

6.3.2. مميزات وأهداف حوكمة المؤسسات الوقفية

تتميز الحوكمة بالعديد من المميزات والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وذلك ما دعا معظم الدول والمؤسسات الاقتصادية إلى تطبيقها وسن التشريعات والقوانين اللازمة لها، ويمكن إبراز أهم الأهداف والمميزات لحوكمة الأوقاف في النقاط التالية:

أ. تحسين قدرة وكفاءة المؤسسات الوقفية وزيادة قيمتها.

ب. توفير آلية فعالة للرقابة على أداء المؤسسات الوقفية وتدعيم عملية المساءلة المحاسبية لها.

ج. تضمن للمؤسسات الوقفية مراجعة الأداء المالي والتشغيلي بشكل دائم.

د. تقويم أداء ومستوى الإدارة العليا وتعزيز عملية المساءلة فيها ورفع درجات الثقة فيها.

هـ. تعزيز ثقافة احترام المبادئ والقوانين والمعايير التي تم الاتفاق عليها من قبل جميع الأطراف والمصالح بالمؤسسة.

و. تعمل على تعظيم العوائد والأرباح للمؤسسات الوقفية.

ز. رفع مستوى ثقة الواقفين الحاليين والمرتقبين في المؤسسات الوقفية وعملها.

ح. توفير التمويل المناسب من القنوات المناسبة.

ط. تساعد في التنبؤ بالمخاطر المحتملة من خلال أجهزة المراقبة والمتابعة الفعالة التي تسير وفق خطط ومسارات منظمة تساعد في اكتشاف الانحرافات مبكرًا.

---

[182] عبد الكريم إبراهيم، **الأوقاف الإسلامية في فلسطين**: المحددات العامة والأصول التاريخية، مجلة أوقاف، ع6، 2004.

ي. تضع مصالح كافة الأطراف نصب عينها وتحقق أهداف الجميع.[183]

7.3.2. مقومات حوكمة الوقف

تتطلب الحوكمة مجموعة من المقومات الأساسية لتطبيقها في المؤسسات الوقفية، وتتمثل هذه المقومات فيما يلي:

أ. بيان القوانين واللوائح المنظمة للأعمال الإدارية في المؤسسات الوقفية.
ب. وجود اللجان الأساسية التابعة لمجلس الإدارة لأداء وعمل المشاريع الوقفية.
ج. وضوح كافة السلطات والمسؤوليات بالهياكل التنظيمية للمشارع الوقفية.
د. كفاءة نظام التقارير ومدى قدرته على انعكاس الشفافية وتوفير البيانات والمعلومات.
هـ. تعدد الأجهزة والجهات الرقابية على أداء المشروعات الوقفية وتنوعها.[184]

8.3.2. محددات حوكمة مؤسسة الوقف

هناك نوعان من المحددات لحوكمة المؤسسات الوقفية، وهما المحددات الداخلية والمحددات الخارجية، وذلك كما يلي:

أولا: المحددات الداخلية: تنقسم المحدد الداخلية إلى محددات داخلية أساسية ومحددات داخلية مكملة:

- **المحددات الداخلية الأساسية لحوكمة المؤسسات الوقفية:** وهي كما ذكرناها سابقا في المقومات الأساسية لحوكمة المؤسسات الوقفة وتتمثل في:
  - وضوح السلطات والمسؤوليات.
  - كفاءة أنظمة التقارير وتعزيز الشفافية.
  - وجود لجان متابعة تابعة لمجلس الإدارة.
  - وجود القوانين واللوائح الخاصة بضبط الأداء.
  - تعدد الأجهزة والجهات الرقابية.

---

[183] آل عبد الغني، مرجع سابق، ص33.

[184] حسن عبد المطلب الأسرج، **دور أدوات الحوكمة في تطوير المؤسسات الأوقاف**، المؤتمر العام الثاني عشر، الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات، (القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية).

- **المحددات الداخلية المكملة لحوكمة المؤسسات الوقفية:** وهي تتمثل فيما يلي:

– **محددات تدريب العاملين وتأهيلهم:** يمثل تأهيل وتدريب الموارد البشرية وتزويدهم بالمهارات والمعارف اللازمة وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتعديل اتجاهاتهم من أهم العوامل التي تساعد على رفع مستوى الكفاءات وتطبيق مبادئ الحوكمة التي تساعد في تحسين مستوى الأداء وزيادة الإنتاجية.

– **محددات برامج الجودة في المؤسسات الوقفية:** كما هو الأمر بوجود معايير خاصة بالجودة والأداء على مستوى القطاع الخاص والقطاع الحكومي، فإن للقطاع الوقفي معايير أيضًا خاصة بالجودة، حتى وإن اختلفت التعريفات التي يتم إطلاقها على إدارة الجودة ولكنها تتفق في أنها تمثل "شكل تعاوني في أداء الأعمال يعتمد على القدرات المشتركة لكل من الإدارة والعاملين؛ بهدف التحسين المستمر في الإنتاجية، وذلك من خلال فرق العمل".[185]

ثانيا: المحددات الخارجية لحوكمة المؤسسات الوقفية:

تقوم محددات الحوكمة الخارجية على القضايا التي تتعلق بالأسواق الخارجية واللوائح والقوانين، وذلك كما يلي:

- **المحددات القانونية:** تعتبر القوالب التنظيمية للأوقاف بمثابة نماذج إدارية فاعلة في تنمية الأصول الوقفية وتحسين مستوى استثمارها، وذلك من خلال توفير المرونة والأدوات القانونية والإدارية التي يسهل التعامل معها بما يضمن تحقيق الهدف من الأوقاف واستمرارية الانتفاع به، وبالتالي فإن الاختيار للشكل القانوني لتلك الكيانات الإدارية يكون طبقًا لمجموعة من المحددات تتمثل في تنوع الأنشطة الوقفية وحجم الاستثمارات الوقفية وأساليب وآليات هذه الاستثمارات، وعدد الواقفين، بالإضافة إلى أي عناصر تؤثر على تحديد الصفة القانونية للإدارة الوقفية التي قد تكون.[186]

---

[185] ليث عبد الأمير الصباغ، **تنمية الوقف**، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001)، ص69.

[186] محمد بن أحمد الزامل، **الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الوقف، الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف**، (الرياض، 2012)، ص3.

- **المحددات التنظيمية:** وترتبط في الأساس بضرورة وجود بناء هيكل تنظيمي محكم للمؤسسات الوقفية يساعد في تحقيق رؤاها وأهدافها، حيث يحدد الهيكل التنظيمي خطوط السلطات وانسيابها بين الوظائف المختلفة، وأيضًا الوحدات الإدارية المختلفة، وهناك العديد من الأدوار التي يقوم بها الهيكل الإداري في المؤسسات الوقفية، ومن هذه الأدوار ما يلي:

أ. يساعد في توزيع المهام والمسؤوليات والسلطات بين العاملين في المؤسسات.

ب. يحدد العلاقات التنظيمية والنطاق الإشرافي للمؤسسة الوقفية.

ج. يساهم في تفويض السلطات ووضع الإجراءات الإدارية.

د. تصميم أنظمة داخلية تساعد في تحقيق كفاءة الاتصالات الداخلية وصنع القرارات.

هـ. تحسين استخدام الموارد.

و. تعزيز قدرة المؤسسات الوقفية على الاستجابة للمتغيرات الداخلية والخارجية والعمل على التكيف معها.

والهيكل الإداري للمؤسسات الوقفية يكون طبقًا للقالب التنظيمي المراد العمل به، كالشركات الوقفية القابضة والصناديق الوقفية، أيضًا يتأثر بالإطار القانوني للمؤسسات الوقفية ومدى ارتباطها بالجهات الأهلية والحكومية.[187]

- **المحددات المحاسبية:** تعتبر المحاسبة في المؤسسات الوقفية من أهم الجوانب الهامة في حماية ورقابة أموال تلك المؤسسات وعوائدها، وتحتاج الأموال الوقفية إلى نوع خاص من المحاسبة بسبب خصوصيته، حيث يختلف هذا النوع عن المحاسبة الحكومية التي تطبق على الأموال الوقفية في أغلب الأوقات، ويمكن الاستفادة من الخبرات المحاسبية المتطورة في الغرب وتطبيقها على القطاع الوقفي والتطوعي، حيث تتميز بما يلي:

أ. وجود أنظمة محاسبية خاصة بالوقف تقوم على الفصل بين الأوقاف المقيدة لأغراض معينة بشروط خاصة والأوقاف غير المقيدة، وإعداد القوائم المالية التي تقوم على أساس الفصل بين ملكية أموال الوقف وملكية عوائدها.

---

[187] أديب بن محمد المحيذيف، **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية**، أكاديمية الوقف، 2013.

ب. تتم عملية المعالجة المحاسبية على كافة المؤسسات الوقفية طبقًا للمعايير والإرشادات المحاسبية المعتمدة من المنظمات المهنية للمحاسبة على الوقف.

ج. انصياع الحسابات الوقفية إلى المراجعة من قبل مراجع حساب خارجي.

د. خضوع كافة القوائم المالية المحاسبية للمؤسسات الوقفية إلى مبدأ الشفافية والإفصاح.[188]

- **المحددات التسويقية:** وتتعلق باستخدام الطرق الحديثة في التسويق ضمن القوالب التنظيمية بالانسجام مع متطلبات الإدارات الحديثة للمنشآت، حيث تمثل عملية التسويق للأعمال الوقفية غاية في الأهمية بالنسبة إلى العملية الوقفية، وعندما كان مفهوم التسويق يرتكز على "نشاط الأفراد الموجه إلى إشباع الحاجات والرغبات بطريقة تنافسية ومربحة من خلال عملية المبادلة" فإنه يقوم على ثلاثة مهام أساسية في التسويق الوقفي، وهي التركيز على الفئات الاجتماعية المستهدفة، والربح المادي، والتنسيق بين كافة الإدارات الوقفية لتسويق المنتجات الوقفية.

وتتطلب عملية التسويق الوقفي القيام بمجموعة من المهام، من أهمها:

أ. دراسة الأسواق الوقفية

ب. تحديد الفئات المستهدفة

ج. تصميم المنتجات من الوجهة التسويقية (المنتجات الوقفية الدائمة، والمنتجات الوقفية المؤقتة كحملات التطوع بالوقت).

د. تمييز المنتجات الوقفية بطرق واضحة.

هـ. إخراج المنتجات الوقفية بشكل حسن.

و. تسعير المنتجات بما يناسب المنتجين والقدرات الشرائية.

ز. اختيار قنوات التوزيع المناسبة.

ح. تحديد الأنشطة الترويجية.[189]

---

[188] محمد عبد الحليم عمر، **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة له في العالم الغربي**، (المملكة العربية السعودية، جامعة أم القري، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، ص 2.

[189] آل عبد الغني، مرجع سابق، ص35-36.

الفصل الثالث

تفاعل المؤسسات الغربية الخيرية مع نظام الوقف الإسلامي: من الإنشاء إلى الإدارة

إن التطور الذي شهدته المؤسسات في طرق تنميتها وتنظيمها والأشكال القانونية واتساعها سواء كانت لغرض خدمي أو غيره هو ما أدى خلق الاتجاهات الاقتصادية واختلاف نظرة الاقتصاديين في النظام الاشتراكي إلى المؤسسة عن نظرة الرأسماليين ومن ثم إعطاء تعاريف مختلفة للمؤسسات سواء كان ذلك من ناحية الأنظمة الاقتصادية أو نوعية النشاط والأهداف.

1.3. مفهوم المؤسسات في المجتمع الغربي

تعرف دول الشمال المؤسسات: بأنها القيود التي ابتكرها الإنسان وتتكون من قيود رسمية وقيود غير رسمية تنبني على قواعد السلوك والاتفاقيات ومدونات السلوك المفروضة بصورة ذاتية وتنفيذها وتتمثل المميزات في إنشاء القواعد الرسمية من قبل النظام السياسي في حين أن القواعد غير الرسمية تعتبر بمثابة جزء من التراث الذي يتم تسميته باسم الثقافة أي قواعد اللعبة.[190]

عرف جونسون وروبنسون المؤسسات بأنها آليات اجتماعية يتم من خلالها تحديد الخيارات وتنفيذها ويتم تمييز المؤسسات الاقتصادية والمؤسسات السياسية فهي آليات لتوزيع السلطة السياسية عبر المجموعات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة والسلطة السياسية بدورها وتمثيل المؤسسات بمؤشر يدل على السياسة والقدرة على التحكم في التغيير نتيجة التنازلات الطوعية من قبل المجموعة وربما يظهر ذلك تحت تهديد العقد الاجتماعي، يتم انتظام السلوك من خلال العوامل الاجتماعية باعتبارها العوامل غير المادية من صنع الإنسان بصورة خارجية والتأثير على القواعد والمعتقدات والأعراف والمنظمات، فالتعريفات هنا مرتبطة إلى حد ما في تعريفها

[190] Alsina, Alberto, **Culture And Institutions**, ECONSTOR, Institute For The Study Of Labor, 2015.

وتقوم المؤسسات بإنشاء القواعد المحددة خارجيًا ويتم التعامل مع المؤسسات على أنها داخلية، من ثم يتم تفسير سلوك الممثلين من قبل المؤسسات توازنًا مع اللعبة. [191]

2.3. الشروط القانونية لتأسيس المؤسسات وتأثيرها على العلاقة بين نظامي المؤسسة والوقف

تأسيس وترخيص المؤسسات يكون دائما وفقًا لأحكام القانون، فبامتلاكها يمكن لشخص أن يتولى الإدارة ويكون مسؤولا عن السير الخاص بالعمليات المؤسسية ومن ثم تصدر الموافقة من قبل الإدارة وفقًا للمؤسسة المعتمدة، والبيانات عن مصادر تمويل المؤسسة والاعتماد على الأعمال والوظائف التي يجب شغلها والعمل على إقامة مخطط موقع تنظيمي ومخطط موقع أراض مصادقًا عليه والموافقة العامة للعقار المطلوب للإنشاء ومن ثم موافقة الهيئة المشرفة على المؤسسة وتقديم طلب التأسيس.

لعل استكمال الإجراءات الخاصة بالتأسيس والتعاقد تحقق السلطات من شروط التوافق الخاصة بالمؤسسة ومرافقتها وتوفير الإجراءات الخاصة بالسلامة العامة للتشريعات وتوافر عدد كاف من الإداريين والإشراف على المؤسسة في حالة تجاوز أي إجراءات ورغبة المؤسسة في الاستمرار والحظر على تقديم المعلومات والبيانات التي تقوم السلطات بمطالبتها.[192]

إن تزايد المطالبات على المحاسبة والوقف الإسلامي، بما يكفل الشفافية والإفصاح والتأكد من تقيد إدارة الوقف بالأحكام الشرعية من ناحية النظم والقوانين المعمول بها ومعايير السلوك والأخلاق الإسلامية والضوابط الخاصة التي من شأنها أن تسهم في البناء والتعمير ومن ثم استصلاح الأراضي الزراعية والاستثمار في الموارد، وهو ما جعله يمتلك الكثير من الأموال التي وضعت للمحتاجين بدون فوائد، فهي تعتبر بذلك جزءًا من الثروة الاقتصادية القومية بالبلاد وينتج عن ذلك توفير الكثير من فرص العمل في المجتمع وتنحسر دائمًا أموال الوقف في الثروة

---

[191] إيمان حملاوي، **دور المؤسسات المالية الدولية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي دراسة حالة الجزائر (1990–2012)**، (مقدمة لنيل الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، 2014).

[192] جعفر محمد، **رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبة ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية بالإشارة إلى حالة المملكة العربية السعودية**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، 2016.

الاقتصادية القومية بالبلاد باعتبار رأس المال العقاري والفلاحي الوقفي يساهم في الإنتاج الزراعي، ومن ثم إنعاش سوق العقار بالبلاد وما يتم إنتاجه من وحدات سكنية ومحلات ومكاتب تجارية وتوفير السكن للعديد من سكان القطاع المدني، من ثم يتطور الدور الذي تقوم به الأوقاف وهو ما يتضمن في الغالب تمويل بعض المساجد والمدارس والانتفاع بالريع الناتج منها فالأوقاف العامة ريعها يصب في الحساب الخاص بها لدى الخزينة المركزية، ويتم استخدام جزء صغير منها في الحالات الضرورية لتسديد النفقات الخاصة بالدراسات والقضايا المرفوعة للمحاكم وهو ما يتم استخدامها من أجل ترميم بعض الأبنية القديمة.[193]

إن الوقف بشكله التقليدي لا يستطيع أن يكتسب دورًا بارزًا في العملية التنموية؛ وذلك لأنها لا تستطيع كفاية التنمية الاقتصادية في عالم يتعدد فيه المنتجات سواء تعلق الأمر بتعبئة الموارد أو توظيفها.

يلعب الوقف الإسلامي دورًا ليس بجديد فهو لا يتخطى الدور الذي كان عليه ومن هنا تكمن الرؤية المستقبلية للأوقاف التي يجب اتخاذها حيث التوجه المستقبلي المؤثر اقتصاديًا واجتماعيًا، تأتي الاستثمارات الجديدة للأوقاف في سبيل إنشاء المتاجر الملحقة بالمساجد والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية ويمكن اعتبار الأوقاف بشكلها التقليدي لا تتطلع إلى التنمية فهي لا تستطيع أن تلبي الاحتياجات التنموية الخاصة بالفئة المستقبلية، فالتعقيد المتزايد الذي تعمل عليه الحياة المعاصرة فهو ما يصعب على المؤسسة تعزيز البنية الإنتاجية للأمة؛ لذا تبرز ممارسة آلية جديدة تعمل على ممارسة الوقف بشكل تنموي يتحدد دور الوقف الإسلامي في الإدارة الخاصة به.

حدد القانون والأنظمة كل ما يتعلق بذلك في كيفية تشكيل مجلس الأوقاف والشؤون الخاصة بالمقدسات الإسلامية، يتمتع الوقف بعدد من الصلاحيات التي تؤثر على المجال التنموي مما

---

[193] محمود مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**، (البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2002).

يشير إلى وجود علاقة إيجابية بين نظام الوقف وبين التنمية وهو ما ميز الإنجازات التنموية للأوقاف بصفتين: [194]

الأولى: امتدت أهداف التنمية الوقفية لتشمل العديد من الجوانب الروحية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية.

الثانية: السمة الخاصة بالاستدامة: وهو ما ضمن أصول المورد من حيث الثبات والاستمرار للأصول الوقفية ومواردها المالية الخاصة حيث تكمن صفة الاستدامة في الأنشطة الخاصة بتلك الأنشطة.

تتمثل المهام الخاصة بالوقف في:

أ. رسم السياسات العامة الخاصة بالأوقاف.

ب. العمل على إنشاء المعاهد والكليات والمدارس الشرعية والمؤسسات المهنية والأكاديمية ومن ثم تحديد الدراسة والإعفاء من الرسوم، حيث موافقة الجهات المعنية تبعًا للجهات المعنية.

ج. وضع الخطط اللازمة لاستثمار أموال الأوقاف وتحقيق الأهداف.

د. وضع التعليمات الخاصة بالمعاهد والكليات وتنظيم سير الشؤون الإدارية والمالية.

هـ. الموافقة على الإيجارات التي تزيد مدتها الخاصة على مدة تبلغ 3 سنوات، ومن ثم الحديث عن إنشاء الأبنية الواقعة على الأراضي الوقفية.

و. الموافقة على إقامة الدعاوي وإجراء التحكيمات والمصالحات في المنازعات ومن ثم إسقاطها.

ز. الإشراف على دور القرآنية، وإجراء مسابقات في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتلاوته على المستوى المحلي والدولي.

ح. طباعة المصاحف وإجازته وتدقيقه وطباعة الكتب الإسلامية الخاصة بالتراث الإسلامي وتشجيع البحوث الإسلامية.

---

[194] محمد عبد اللطيف، **دور نظام الوقف في تحقيق التنمية وضمان استدامتها**، جامعة عين شمس، كلية أصول الدين، مجلة العلوم البيئية، المجلد الخمسون، العدد الحادي عشر، 2021.

ط. العمل على توجيه سلوك المسلمين في اتجاه الخير والفضيلة والتعريف بأحكام الدين ويتم ذلك من خلال دروس العظة للمسلمين.

ي. الاهتمام بالمقدسات الإسلامية والمحافظة على ذلك من حيث إدارة الشؤون والاهتمام بالآثار الدينية الإسلامية.

3.3. مقارنة وتحليل: نقاط التقارب والتباين بين نظام الوقف الإسلامي والنظم المؤسسية الغربية

إن الاتفاق بين نظام المؤسسات والوقف الإسلامي يكمن في أن العلاقة التي تربط بين الوقف المالي والمؤسسات الغربية تتمثل في هدف كل منهما في التطوير والتنمية الخاصة بالمجتمع وذلك باعتبار أن الوقف والاستثمار الوقفي ظاهرة مميزة للمجتمعات الإسلامية منذ القدم، إلا أن التطورات التي لحقت بالمؤسسات الوقفية وبصورة خاصة تتمثل في صناديق الوقف[195]، وتكمن أهمية وجود المؤسسات الخيرية في إنشاء المشروعات وتمويل المشروعات الصغيرة التي تقوم على النقاط القوية في الاقتصاد والتحديث بشأن ذلك، فهي لا تخضع لمبدأ الربحية والإنتاجية العالية وهو ما لا يخضع لمتطلبات النشاط الاقتصادي، ولا تتأثر عوائد المؤسسات الخيرية إلا يسيرا بعوامل القرارات السياسية.

ويعمل الوقف المالي على تنمية الجانب الاجتماعي للمجتمع من خلال مؤسسات الأيتام ومؤسسات المجالات الاجتماعية وخدمات التعلم والعبادة فهو يركز على الجانب السلوكي المتحضر على المستوى الفردي والجماعي ويرجع ذلك إلى الأداء الجماعي على صعيد البلد التي تعمل على تحقيق الإحساس والشعور بوحدة التكاتف الخاصة بالأمة والانتماء إليها، إضافة إلى أن العبادات في أساسها تعمل على تأدية حقوق الله تعالى، حيث يمثل الوقف المخصص لخدمة العبادات من أهم الوسائل التي تساعد في حفظ ودعم وتيسير العبادات التي يتم حفظ الدين بها في جوهره وأركانه.[196]

---

[195] رحيم حسين، **تصكيك مشاريع الوقف المنتج (آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية)**، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، 2013.

[196] أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، (دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2014).

1.3.3. أوجه الاتفاق بين نظام المؤسسة الغربي ونظام الوقف الإسلامي

في ظل التطور والتقدم الذي يشهده العالم، تبرز أهمية التنمية والتطوير المجتمعي كأحد الأهداف الرئيسية للمؤسسات سواء في الإطار الإسلامي أو الغربي. هذه المؤسسات، عبر مجالات متعددة من العمل، تسعى لتحقيق التنمية المادية والاجتماعية، من خلال دعم المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز التعاون مع أفراد المجتمع. الأوقاف والمؤسسات المالية، مع مراعاة المعايير الدولية، تلعب دورًا في تشجيع الاندماج الاقتصادي العالمي والتنمية المستدامة. من خلال تقديم الدعم والمساعدة، وتدعيم السياسات الوطنية، تعكس هذه المؤسسات نهجًا إنسانيًا ليس بغرض الربح، ولكن لتقديم يد العون. هذه الرؤية تتجسد في استمرارية ودوام الوقف، وإدارة مسؤولة تحرص على الشفافية والحوكمة. في هذا الإطار، نستعرض الجوانب المختلفة لإنشاء وإدارة الوقف، مقارنةً بين النظامين الإسلامي والغربي، لتوضيح أوجه التشابه والاختلاف في مساهمتهما في دعم المجتمعات. يمكن إجمال نقاط التوافق فيما يلي:

1) التطوير والتنمية الخاصة بالمجتمع.
2) تنمية المشروعات بالصورة المادية سواء كان ذلك يعمل على تطوير الجانب الاقتصادي أو تطوير الجانب الاجتماعي.
3) التعاون مع أفراد المجتمع وتدعيم مشروعاتهم ومساعدة الفقراء والمحتاجين من خلال توفير التمويل وتقديم القروض وبعض المنح لمساعدة الدول. [197]
4) تمتلك المؤسسات المالية وأنظمة الوقف المعايير والقوانين المتعارف عليها دوليًا التي تتعلق بالسياسة الاقتصادية والمالية.
5) يساعد كلًا من نظام المؤسسات ونظام الوقف المالي على الاندماج في الاقتصاد العالمي ومن تشجيع التنمية المستدامة.
6) يعمل الطرفين على تدعيم جهود السلطة الوطنية في وضع السياسات.
7) يكمن الهدف الأساسي في النظامين بأنه ليس ربحيا، فهو هدف إنساني متمثل في تقديم العون والمساعدة للآخرين، وتتمثل الأهداف الثانوية في الوقف الذري عند

[197] يوسف رشك، **آثار الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية على الموازنة العامة**، (دور المؤسسات المالية وأهدافها)، 2022، ص45-52.

المسلمين والترست الخاص عن الغربيين [198]، فيما يرجع إلى نفع أقارب الواقف أو المتبرع أو الجهات الخاصة التي يتم تحديدها.

8) استمرارية الوقف ودوامه في كل من النظامين، فالأصل في الفقه الإسلامي يعود إلى أن الوقف على التأبيد، إن البعض أجاز تحديد المدة الزمنية في بعض الحالات وهو ما يتطابق مع النظم الغربية. [199]

9) يتولى في النظامين مدير أو ناظر تبرز مهمتهم في إدارة الشؤون، وكذلك الشأن في الترست الخيري أو ما يخص مجلس الإدارة في المؤسسة الوقفية بالإضافة إلى وجود مجلس أمناء في المنظمات غير الربحية، وذلك من أجل إضافة مجلس أمناء في المنظمات غير الربحية لضمان إدارة الأموال بما يحقق الغرض والغايات التي وجدت المؤسسة الوقفية سواء كان ذلك للتعليم أو الصحة أو مساعدة الفقراء والمحتاجين، وهو ما يكمن في حال تباين بعض الجزئيات مثل بناء المساجد عند المسلمين وبناء الكنائس عند الغربيين.

10) تتضمن شروط الواقف في النظامين الإسلامي والنظام الغربي، فالمشروعية هي الأساس في النظام الإسلامي وذلك بخلاف النظم الغربية التي قد لا تعطي اهتمام في ذلك الأمر، فالأوقاف على جهات ليست جهات بر وذلك في حال دعم الشاذين، حماية الإجهاض.

11) يخضع كلا النظامين لأنظمة المراقبة والمحاسبة، وذلك غير أن التطورات والاجتهادات الرقابية المعاصرة تعتبر أشد قوة وذلك من حيث الضبط الخاص وهو ما جعل طرق الرقابة تتعدد في الوقت الحاضر حيث استلزام الإدارة الرشيدة والشفافية والحوكمة ووجود المراجع، فالأمر قديمًا يكمن من خلال ناظر الوقت والإشراف

---

[198] الترست الخاص: ينشأ لمصلحة شخص أو عدد من الأشخاص المعنيين للمالك الحقيقي فيما يعادل ورثته، فهو بذلك شبيه بالوقف الأهلي أو الوقف الخاص.

[199] لا يوجد شرط خاص بالتأبيد كصيغة عند المالكية ومن وافقهم، حيث ينظر لمذهبهم في المواق (التاج والإكليل)، الكتب العلمية 1994.

القضائي الخاص بذلك، بالتجديد النظري والعملي المستمر للأبعاد القانونية والإدارية والتنظيمية حيث تحمل صفة الطبيعة الخيرية [200].

12) أوجه الصرف الخيرية تعتبر مشتركة في نقاط عديدة.

13) إعفاء من الزكاة في الوقف الإسلامي وكذلك الإعفاء من الضريبة في الوقف الأوروبي، وهو ما جعل الغربيون يدركون فائدة إلغاء الضريبة عن الوقف وهو ما يحظى بأهمية بالغة في دفع عجلة التنمية ورفع المستوي المعيشة للفئة الضعيفة في المجتمع.

14) الملكية في النظامين لا يمتلكها أحد البشر، فالوقف الإسلامي يرجع دوره لله وأيضًا في النظم الغربية الوقفية، فوجود مجلس أمناء يتولى الإشراف القانوني على الوقف، حيث يكون دور المدير أو الأمين يكمن في تحقيق الهدف الذي من شأنه أنشأ الوقف، وبناء عليه يمكن نزع الإدارة منه من قبل مجلس الأمناء إذا لم يحقق الأهداف.

2.3.3. أوجه الاختلاف بين نظام المؤسسة الخيرية الغربية ونظام الوقف الإسلامي

1) تعمل المؤسسات الغربية في مجال النشاط الاقتصادي بينما يعمل الوقف المالي غالبا في الجانب الاجتماعي من خلال تدعيم المؤسسات الاجتماعية مثل دار الأيتام والمدارس... إلى آخره.

2) تعمل المؤسسات الغربية في إشراك الدولة في القرارات الخاصة بالاقتصاد وهو ما يتمثل في إعطاء فرصة للقطاع العام والقطاع الخاص بوضع السياسات، بينما يعمل نظام الوقف في تدعيم دور الوقف الأهلي ومساهمته في الحماية الاجتماعية وهو ما تبعه في النظام الغربي في المقاربات الاجتماعية.

3) يدعم النظام الوقفي القطاعات الخيرية وإعطائها العديد من الامتيازات والإعفاء الضريبية وهو ما يبرز دعم القطاعات الخيرية في الدول [201].

---

[200] عبد العزيز الكبيسي، **التجربة الخيرية في العمل الخيري ما يسمى بالترست**، (السعودية، مكة المكرمة، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية 2006).

[201] أمل العاصي، **مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية: دراسة حالة البلدة القديمة من مدينة نابلس**، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2010.

4) إن تطبيق سياسة توفير الموارد اللازمة للعملية الإنتاجية يعمل ذلك على إضعاف القرار والسيادة لكن في الوقف يساهم ذلك في دعم مشاريع التنمية الاجتماعية.

5) يعمل نظام الوقف على دعم الهيئة الاجتماعية [202].

تكمن النقاط المختلفة بين المؤسسات الخيرية الغربية ونظام الوقف الإسلامي من الناحية القانونية في:

التهرب الضريبي[203]: في الوقف الإسلامي تعفى الأوقاف من الواجبات الشرعية كالزكاة، فأموال الوقف العامة تعتبر لله، وكذلك الزكاة الخاصة بالجهات الخيرية التي تخص الأوقاف الغربية، بحيث تنص معظم القوانين على إعفاء المؤسسات الخيرية من الضريبة ومن ثم يتمكن الأثرياء وأصحاب الشركات الكبرى في التحول من المؤسسات التجارية إلى المؤسسات الخيرية فهو الأمر الذي يؤدي إعفائهم من الضرائب أو خفض ذلك بنسبة كبيرة وتبقى لهم العائلات ولذريتهم بعد الموت الخاص بالقدرة القانونية للاستفادة من أموالهم واستخدام ذلك، اعتبرت وقفية مؤسسة الهولندية الخيرية (INGKA) كغطاء للتهرب الضريبي للمؤسسات التجارية وهو ما يقدر بقيمة أكثر من 37 مليار، فالتشريعات الوقفية الغربية التي تسمح للمؤسسات الخيرية بالتهرب من الضرائب وهو ما يجعل المجتمعات لا تخدم أو تحقق الأغراض التي تم إيجادها من أجل المؤسسات الخيرية فهو ما يجعلها لا تستطيع القيام بخدمة المجتمعات الإسلامية وهو ما يعانيه فسادًا إداريًا.[204]

الإشراف والمراقبة: يتم الوقف الإسلامي من قبل ناظر الوقف وذلك تحت إدارة جهاز القضاء وجهاز الحسبة وهو ما يتم إضافته إلى رقابة المجتمع، فالرقابة تعمل بصورة تلقائية من أجل حماية الأوقاف من التعديات أو الإهمال، على عكس ذلك في الوقف الغربي يكون خاضعًا للمعايير الدولية في الإدارة والإشراف والرقابة وهو ما يتمثل في معايير الحوكمة والشفافية

---

[202] عبد الفتاح التباني، **نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية**، جامعة فرحات عباس، 2011.

[203] محمد زكي، **التهرب الضريبي كيفية قياسه وسبل مكافحته**، على اللينك التالي:
/https://www.idsc.gov.eg

[204] Van Bakergem, Nick, De Nederlandse Trustsector: "In hoeverre heeft Nederland belang bij de instandhouding van de trustsector", Amsterdam: UvA, 2013, p. 34-45.

والإفصاح فالمعايير المتطورة في الوقت الحاضر تعتبر الأفضل في سلامة وحماية الأوقاف الإسلامية من الاعتداء فهي مازالت بحاجة إلى رقابة وحماية أشد.

المشروعية: يعتبر الوقف الإسلامي مصدر مشروع وكذلك مصرفه الخاص، فالوقف الغربي يشترط المشروعية القانونية وهو ما يشرع القانون في الغرب من حيث تخصيص الأموال بشكل غير شرعي كالدفاع عن المثليين أو الإجهاض أو الزنا وغير ذلك من الفواحش، الوقف الغربي له أغراض أخرى ليست بالضرورة ما يرضي الله عز وجل.

الاستقلالية: إن الاستقلالية الإدارية تعتبر تحت الإشراف القضائي الشرعي، بينما ما يحدث في الدول الإسلامية المعاصرة أنها تخضع في أغلب الأوقات للحكومات وإدارتها الفاسدة، فالأوقاف الغربية ينحصر دور الحكومة في الترخيص بإنشاء المؤسسة الخيرية، والرقابة المختصة بشروط الالتزام والإعفاء الضريبية للمشروعات الوقفية ومد بعض المشروعات الوقفية بالمعونات المالية.

أنواع الأموال الوقفية: يشترط المال في الوقف الإسلامي في الفقه بإمكانية الانتفاع مع بقاء عينه، ويشمل العقارات من أراض ومباني وهو ما يشمل المنقولات والنقود والمنافع، النظم الغربية: يتم وقف العديد من الأموال وهو ما يبقى مدة من الوقت من شأنها أن تدر دخلًا يتم استخدامه للعديد من الأغراض الخيرية التي تتمثل في شهادات الإيداع والأسهم وسندات الادخار ووثائق التأمين.[205]

يقوم الوقف على تنمية قطاع ثالث متميز عن كلًا من القطاعين الخاص والعام، ولا يمارس الصورة السلطوية للدولة وذلك وفقًا لطبيعة المبدأ الخاص بهم القائم على الرحمة والتعاون والإحسان. [206]

---

[205] محمد عمر، **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي**، جامعة أم القرى، دراسة مقارنة، د.ت.

[206] منذر قحف، **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط**، (بيروت، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، 1422هجريًا.

الفصل الرابع

الإدارة المالية في المؤسسات الخيرية الغربية والوقف الإسلامي: المراقبة وبدائل التمويل

1.4. النظام المالي للمؤسسة الخيرية الغربية والنظام المالي للأوقاف والمقارنة بينهما

1.1.4. النظام المالي في المؤسسة الخيرية الغربية

يعتبر النظام المالي منظومة متفاعلة أي مجموعة من المدخلات المتفاعلة من خلال العمليات من أجل تحقيق أهداف معينة ومن ثم قياس مدى تحقيق هذه الأهداف، فالنظام المالي بمثابة مُجمع للعديد من الأسواق المختلفة التي من شأنها أن تعمل على تحقيق وظيفتها المتمثلة في الموازنة بين المدخرات والاستثمارات، إن النظام المالي يعتبر أهم معايير الدولة وهو ما يوضح القدرة المالية والاقتصادية.

فالنظام المالي للمؤسسات والأسواق والقوانين والإجراءات التنظيمية يتم التداول فيه من خلال الأصول النقدية والمالية مثل السندات والأسهم، ومن هنا يكمن الدور الخاص بالنظام المالي بصورة محورية في المجتمعات المعاصرة ويتم انتقال الموارد المالية الفائضة من المدخرين إلى المقترضين وذلك من أجل الاستثمار والاستهلاك وهو ما يجعل الأموال التابعة للإقراض والاقتراض متاحة وهو ما يقدم الوسائل والأدوات المالية التي من شأنها أن تسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلد وهو ما يؤدي إلى ارتفاع مستوى معيشة المواطنين.[207]

2.1.4. النظام المالي للأوقاف الإسلامية

تستخدم السياسة المالية الإيرادات الخاصة والنفقات وهو ما يعمل على تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في حدود الإمكانيات المتاحة التي يتم أخذها في الاعتبار وذلك كبرنامج يتم تخطيطه، وتقوم بتنفيذه المؤسسة قاصدة المصادر الإيرادية والبرامج الإنفاقية

---

[207] محمود عبد الرازق، **دور النظام والمؤسسات المالية الإسلامية في حماية الاقتصاد العربي من الأزمات المالية العالمية**، جامعة جنوب الوادي، كلية التجارة، 2013.

وذلك من إحداث آثار مرغوبة ومن ثم تجنب الآثار غير المرغوبة على كافة المتغيرات الخاصة بالنشاط الاقتصادي والاجتماعي من أجل تحقيق الأهداف.[208]

إن ما يتميز به الوقف الإسلامي عن غيره في أنه يخضع لشروط خاصة، مما يضعه الواقف نفسه، ويعتبر عنصر الإيمان والتقوى من الشروط الأساسية في المتولي على الوقف، فلا يجوز صرف الأموال الوقفية إلا في المجال والغرض المخصص لها، وتكمن فكرة محاسبة الأوقاف في توفير المعلومات التي تُظهر أن متولي الأوقاف يقومون بالعديد من الواجبات طبقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، فالإفصاح الوقفي يعمل على تطبيق المساءلة وذلك من خلال تقدير الفروض التي تم الاستناد إليها من قبل النظام أو البرنامج وذلك باعتباره مصدر للمعلومات اللازمة لفهم العاملين في كيفية تنفيذ الخطة ومدى كفايتهم وأمانتهم في أساس توجيه العاملين باعتبارها عنصر مرشد في النقد والتدارك.

إن البعد الساري بين المسلمين وبين التزامهم بالنهج الإسلامي في السياسات الاقتصادية والمالية على الرغم من فعالية الجدوى وإتباع النهج الاقتصادي الرأسمالي وما تسبب من عدم استقرار اقتصادي واجتماعي وذلك على المستوى العالمي وما يترتب عليه من تأثر من قبل التقلبات الاقتصادية والأزمات المالية التي تحدث في العالم الرأسمالي، فالسياسات المالية الإسلامية كجانب مهم من النشاط الاقتصادي الإسلامي وذلك من أجل التأكيد على الفعالية الخاصة بتحقيق الاستقرار الاقتصادي والعدالة والتخصيص الأمثل للموارد والتنمية الاقتصادية والعمل على الالتزام بها مع الجوانب الأخرى من المنهج الاقتصادي الإسلامي وذلك في حالة تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية الشاملة وتجنب البلاد الأزمات المالية والاقتصادية والآثار الخاصة بالنظم الرأسمالية.

تتمثل السياسة الخاصة بالإيرادات العامة في الدولة الإسلامية في الزكاة والضرائب والقرض العام، فالزكاة يمكن استخدامها كأداة من أدوات السياسة المالية التي تخضع للتغيير من قبل الظروف الاقتصادية، إن الحكومات والقرارات التي يتم اتخاذها تتم بموجب التغيير والتبديل وذلك في الإيرادات والنفقات وذلك من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة، وذلك في حالة معدلات محدودة وأنصبة ثابتة ووجوه إنفاق مخصصة تم تحديدها من قبل الشريعة

[208] عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**، (بيروت، دار النهضة العربية 1972).

الإسلامية ويتمثل ذلك في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[209]، إن ما يتم اعتبار أدوات السياسة المالية في إعادة توزيع الدخل القومي، فهي بذلك فُرضت على أموال الأغنياء ليتم توزيع الحصيلة على الفقراء، فإن بعض الجوانب تحتاج للمرونة ليتم استخدامها كأحد أدوات السياسة المالية وهو ما ظهر في أدوات السياسة المالية باعتبار أن الدولة هي صاحبة القرار سواء كان ذلك في الجباية والإنفاق فإن قليل من التغيير للمكونات الخاصة بحصيلة الزكاة، إن الدولة تعمل على التأثير في اتجاه التيارات السلعية والنقدية في الاقتصاد القومي فهي تعتبر ذات تأثير بصورة مباشرة على العرض والطلب الكلي.[210]

إن استخدام الزكاة كسياسة مالية تقديرية تعمل على تنويع الجباية والإنفاق طبقًا للظروف الاقتصادية من التضخم والانكماش وذلك باستخدام سياسة مالية تعويضية في حالة حدوث فائض في الميزانية من خلال الاكتفاء من المصارف، وهو ما يجوز استخدامه من مصروف الفقراء والمساكين كما في أوقات الكساد الراجع إلى انخفاض الطلب الفعلي وينتج عنه توزيع الزيادة في الدخول وذلك من حيث زيادة دخول الحاصلين ويرتفع الطلب الاستهلاكي الذي يترتب عليه ارتفاع الطلب الكلي أو فيما يخص الزكاة لمصرف الغارمين في أوقات الكساد وهو ما يؤدي لتحقيق خسائر في النشاط الاقتصادي ويترتب عليه جعل المقترضين متعسرين وعدم المقدرة على الوفاء وتراجع النشاط الاقتصادي والتدهور الخاص وتأمين النشاط الإنتاجي والاستمرارية في استعادة المنتجين الغارمين و الوضع المالي الملائم.[211]

أجاز الفقهاء فرض الضرائب من أجل إشباع الحاجات العامة من حيث جعلهم مقيدين بتعلق المصالح الخاصة بالمسلمين، إذا كان بيت المال لا يحتوي على ما يكفيه فإن الدولة تعمل على

---

[209] سورة التوبة، الآية: 60.

[210] عوف الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**، (مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997).

[211] أحمد مجذوب، **السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي**، (دار جامعة أم درمان الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996).

فرض الضرائب من تمويل النفقات. إذا كان هذا التمويل يحتاج للنفقات لحفظ الأمن في الطرق العامة ومن ثم إصلاح السدود والأنهار العامة، والحراسة الليلية.

وضع الفقهاء العديد من الشروط الخاصة بالضرائب:

1) وجود حاجة عامة للأموال حتى وإن لم تُفرض لها أموال، واختل أمر الدين والدنيا، وتعطلت مصالح المسلمين.
2) إن الأموال يتم فرضها بقدر الحاجة.
3) أن تكون الضرائب عادلة وغير ظالمة، ويتم وضع التوظيف على القادرين أو الأغنياء من رعايا الدولة الإسلامية.
4) الابتعاد عن وجود فكرة التبذير وليس فكرة الإسراف في إنفاق الأموال العامة بمعنى أن يتم وضعها في الحاجة المراد عملها.

يقوم النظام المصرفي الإسلامي على فلسفة من شأنها أن تختلف عن النظام المصرفي الرأسمالي وهو ما يبني عمله على اجتناب الربا، وذلك للتحريم القاطع في الشريعة الإسلامية من أجل المشاركة محل الفوائد الربوية، وهو ما يحل المشاركة في الإنتاج محل الإتجار في الديون وهو ما أدى إلى النظام المصرفي الإسلامي التي يرتكز في تشغيل موارده من جانب الصيغ الإسلامية للاستثمار ويعود ذلك لعقود المضاربة، المشاركة، السلم، المرابحة.[212]

يختلف النظام الرأسمالي عن النظام الإسلامي في أن النظام المصرفي يعمل على مشاركة الدولة في الوظائف التي تتمثل في إصدار النقود وذلك من خلال مقدرة المصارف على إحداث الائتمان وذلك من خلال إنشاء الودائع المشتقة وهو ما يؤدي إلى الزيادة الكمية في وسائل الدفع في المجتمع، وهو ما يعتبر تحديث للائتمان التي تعظم أرباح المصارف التجارية.[213]

إن النسب التي تحتفظ بها الاحتياطيات النقدية تقوم المصارف التجارية بالاحتفاظ بها من مقابلة السحب اليومي وذلك بالإضافة إلى نسبة الاحتياطي النقدي عند البنوك المركزية وذلك من قبل كمية الائتمان الذي يقوم بها الجهاز المصرفي، لكي تحقق الدولة برامجها والخطط

---

[212] التاجر الصدوق وبدائل الاستثمار الربوي، مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، الطبعة الأولى، 1984.

[213] محمد شافعي، **مقدمة في البنوك**، (دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، 1981).

الخاصة بها للوصول للأهداف الاقتصادية المرغوب فيها وهو ما يتم استعماله في الوصول إلى العديد من السياسات الاقتصادية المتضمنة السياسات المالية والنقدية وهو ما جعل الأمر يتطلب في ظل اقتصاد إسلامي يتطلب أحكام الشريعة الإسلامية، وهو أن التحليل القائم يكن أكثر ملائمة من أجل تحقيق الأهداف المعينة.

إن ما يتم الاستناد إليه من قواعد وأحكام شرعية مع الإحاطة بالمبادئ والقواعد العلمية الاقتصادية والإدارية والمحاسبية والرياضة.[214]

إن تطبيق الأنشطة الاستثمارية لتعزيز الشفافية الصادرة عن مجلس الخدمات الإسلامية هو ما جعله يؤكد على تحقيق مستويات الإفصاح المناسبة، إذ إن الحاجة إلى الإفصاح والشفافية في المؤسسات الوقفية كاعتبار شرعي مهم، هو الذي يجعل أي نوع من الإخفاء أو التظليل من قبل ناظر الواقف سواء كان ذلك فردًا أو حكومة من شأنه أن يكون مُخالفا لمبادئ العدالة والإنصاف في الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف التعزيز للشفافية في المؤسسات الوقفية.

يعمل الوقف من جانب آخر في مساهمة توزيع الثروة وعدم تراكمها فضلا عن عملية تنظيم صرف الأموال وتوجيهها نحو خدمة المصالح العامة.[215]

3.1.4. المقارنة بين النظام المالي للمؤسسات الخيرية الغربية والنظام المالي للأوقاف

الجدول 1.4: يظهر المقارنة بين النظام المالي للمؤسسات الغربية والنظام المالي للأوقاف

النظام المالي للمؤسسات الغربية	النظام المالي للأوقاف في الإسلام
– عادة ما تقوم المؤسسات باستثمارات طويلة في البنوك من أجل تمويل العمليات نظرًا للمبالغ الطائلة مما يعني عدم الحصول عليها ويرجع ذلك نظرًا للاستثمار كفترة،	– يعتبر الوقف أحد الخطوات الاقتصادية في النظرية الإسلامية وهو يعتبر مساهمة في توزيع الثروة وعدم تراكمها في جهة معينة.

[214] محمد عبد المنعم عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1980).

[215] آية الحكيم، دور أهل البيت في بناء الجماعة الصالحة، 1424هـ.

وفترات الانتظار الطويلة قبل الحصول على أي فوائد. – إن ما تعتمد عليه المؤسسات في القروض تعبئة الأموال اللازمة على مصادر ادخارية طويلة، وهو لا تقوى البنوك التجارية. – يختلف الوقف في الدول الغربية باعتباره بمثابة تبرع من فرد أو مؤسسة بالنقود والممتلكات أي مصدر دائم للدخل يستخدم لصالح جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى وذلك حول معنى الخير من اتجاه الإحساس بشكل عام.	– فالإسلام سباق في تنظيم فضيلة البر والفضيلة حيث يعمل بنظام الزكاة والخمس والصدقات التطوعية الأخرى. – إن تفعيل الآليات الخاصة بالرعاية الاجتماعية خاصة في نظام الوقف هو ما يعمل على تكوين النظام الرأسمالي الثابت الذي يولد منافع وإيرادات تستخدم وتصرف في وجوه الخير والإحسان. – إن وجود النظام المحاسبي والمالي يعمل على تنظيم عملية الوقف في العديد من المراحل. – إن التصدق بمال قابل للبقاء والاستمرار والاستفادة من المنافع في وجوه البر والخير، والتأكيد على أن الدافع الأساسي للوقف يعتبر بمجال التقرب من الله تعالى وطلب الرضا، فهو يشمل الأصول الثابتة كالعقارات والمزارع ويشمل الأصول المنقولة كالنقود والأسهم.

يكمن الاختلاف الرئيس في الوقف في الدول الغربية والدول الإسلامية أن الوقف يدعو إلى التقرب إلى الله تعالى، فهو يجسد تقوية نسيج المجتمع الإسلامي من كونه كبيرًا وتجليًا في إرادة الخير من حيث نفسية المسلم، وذلك من خلال اندماج النفس الإنسانية بالمجتمع وتحررها من فكرة الأنانية وحب التملك، وسد حاجات الغير والإغاثة وإخراجهم من ضيق الحاجة إلى سعة الاكتفاء الذاتي من الجانب المعنوي والمادي وهو ما يعمل على تجسيد مبدأ التكافل الاجتماعي أي يسعى إلى التشريع الإسمي الخاص بالترسيخ في المجتمع وتفعيله.

2.4. تحديات وأنظمة مراقبة التمويلات المالية بين النظام الشرعي والأنظمة الغربية

1.2.4. أنظمة مراقبة التمويلات المالية بين النظام الشرعي والأنظمة الغربية[216]

1.1.2.4. الأنظمة الأوروبية لمراقبة التمويلات المالية

إن العوامل الناشئة من البيئة الداخلية للدولة سواء كان ذلك جغرافيًا، وسياسيًا، واقتصاديًا، وأيديولوجيا تقود الدولة لاتخاذ قراراتها الخارجية، وهذا يتعلق بالمستوى الخاص بالدولة من خصائص وتصورات القائد السياسي.[217]

قامت العديد من الجهات المختصة بالتشديد على الجهات المالية المعنية وذلك لضمان ضرورة تعزيز الاتحاد الأوروبي وعمل الشركاء في قطاع الأمن، وهذا يتضح جليا في أن السياسة الأوروبية التي تمت مراجعتها لها مقاربة مخصصة للتعاون في المسائل الأمنية.

تم إنشاء أداة تنسيق السياسات في 2017 وهي تهدف إلى مساعدة البلدان على تحرير موارد التمويل من المانحين والدائنين التابعين للقطاعين الرسمي والخاص وهو ما أدى إلى إظهار مدى الالتزام الخاص بالجدول الخاص بأعمال الإصلاحات وهو ما ساعد الأداة على إجراء ذلك بشأن السياسات بين الصندوق والبلدان ومراقبة التطورات والسياسات الاقتصادية وذلك على غرار موافقة المجلس على السياسات النابعة وهو أظهر أهم السمات الخاصة بتصميم الأداة الجديدة إلى ترتيبات تمويل الصندوق وأداة دعم السياسات في ظل وجود بعض الاختلافات.[218]

- **المخاطر التي يتم تمثيلها من قبل المصارف والمؤسسات التي تعمل على تحقيق سلامة وأمن النظام المصرفي.**

تتطلب الأنظمة الخاصة بالرقابة، السلطة الرقابية والتطوير والتقييم التتابعي المستقبلي لحجم المخاطر ويمكن تقسيم هذا التقييم وفقًا للأنظمة النظامية والمجموعات التمويلية وذلك في حال

---

[216] Smith, James Allen & Borgmann, Karsten, The Foundation Sector in Europe, Londen: Bertelsmann Foundation, 2001, p. 604-744.

[217] معن الريس، **الاتحاد الأوروبي والتفاعل الدولي في ظل النظام الدولي الجديد**، (جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم، 2014).

[218] التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي، 2019.

تحديد المخاطر المحتملة المؤسسات وتقييمها ومعالجتها وتحديد الإطار الخاص بالعمل الملائم للتدخل المبكر من أجل معالجة المخاطر و وضع خطط ملائمة بالتعاون مع السلطات الأخرى المعنية واتخاذ إجراءات تخص تصفية المؤسسات بطريقة منتظمة ويتم ذلك وفقًا لمعايير أساسية من شأنها أن تستخدم السلطة الرقابية في أي وقت من أجل تحديد المنهجية وتقييم طبيعة المخاطر والتأثير الخاص بها: المخاطر التي يمكن التعرض لها من قبل المصارف والمؤسسات وبما يحدد في ذلك المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الكيانات الأخرى ضمن المجموعات الأخرى.

إن هيكل المجموعة التي ينتمي إليها المصرف من خلال طبيعة المخاطر والمنظومة الخاصة بالرقابة الداخلية والأهلية الخاصة بتصفية المنتظمة ومن ثم تسمح المنهجية الخاصة بإجراء مناسبات بين المصارف والمجموعات المصرفية وكثافة الرقابة على المصارف والمجموعات الخاصة بذلك وتتمتع السلطة الرقابية بالإجراءات التي تعمل فهم وتحديد طبيعة المخاطر لكل مصرف والمجموعات المصرفية ومن ثم يتم استخدام منهجية محددة والتمكن من بناء رؤية مستقبلية لطبيعة المخاطر وهو ما ينعكس لنتائج التحليل وذلك في طبيعة العمل الرقابي التي يتم ممارسته.

تتحقق السلطة الرقابية من الالتزام الخاص بالمصارف والمجموعات المصرفية بالقواعد الاحترازية والمتطلبات القانونية، ومن ثم يتم تعيين على السلطات الرقابية تقييم المخاطر الخاصة بالمصارف والمجموعات المصرفية التي تأخذ معطيات الاقتصاد الكلي والمستجدات الخاصة بالقطاعات الأخرى مثل التغيرات الحادثة في المؤسسات المالية غير المصرفية ويتم ذلك من خلال التواصل المستمر مع الهيئات الرقابية التي تقوم بالإخضاع لها من قبل تلك المؤسسات.[219]

تعمل السلطات الرقابية بالمشاركة مع السلطات المعنية من خلال تشخيص ومراقبة وتقييم المخاطر والاتجاهات والتركزات داخل الجهاز المصرفي بصورة كلية وهو ما يضمن مشاكل المصارف المتعلقة بالأصول والمصادر الخاصة بالسيولة مثل شروط وتكاليف التمويل من العملات الأجنبية ودمج السلطات الرقابية في التحليل وتقييم المصارف وتتفاعل بصورة مبكرة مع الأخطار الخاصة بتهديد الاستقرار الخاص بالنظام المصرفي واختبار السلطة الرقابية والمصارف والسلطات الناشئة التي يتم تشخيصها.

---

[219] Smith, James Allen & Borgmann, Karsten, **The Foundation Sector in Europe,** Londen: Bertelsmann Foundation, 2001, p. 694-744.

تعمل السلطة الرقابية بالتنسيق مع سلطة التصفية وتقييم القابلية الخاصة بالمصرف وباعتبارها منتظم وذلك في الأخذ بطبيعة مخاطر المصرف وأهميته النظامية وذلك فغي حالة وجود العوائق الخاصة بالمصرف التي تحول دون تحقق تصفية منتظمة ومن تفرض السلطة الرقابية في اتخاذ التدابير المناسبة مثل تغيير استراتيجية المؤسسة والهياكل الإدارية والتشغيلية كهيكل الملكية والإجراءات الداخلية وتعيينها على السلطات الرقابية التي من شأنها أن تأخذ التأثير الخاص بتدابير سلامة واستقرار الأعمال القائمة للمصرف.

تتمتع السلطة الرقابية بإطار العمل والإجراءات الواضحة في تطبيق المصارف في أوقات الضغط التي يتم التمكن من الوقت المناسب في ظل طلب أو وضع مخطط لتصحيح أو تصفية، تتخذ السلطات الرقابية النشاط الكلي بالمصارف الكلية بشكل جزئي خارج الإطار الرقابي والإجراءات المناسبة الخاصة باهتمام السلطة المسؤولة ومن ثم تعتمد السلطة الرقابية في اتخاذ مصارف تعيد الهيكلة وأنشطتها ومن ثم الإطار الرقابي التي يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة.[220]

2.1.2.4. أدوات وآليات الرقابة

1) تستخدم السلطة الرقابية مزيجًا من الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية من أجل تقييم حالة المصارف والمجموعات المصرفية وحجم المخاطر والبيئة الخاصة بالرقابة الداخلية والتدابير التي تستخدم من أجل معالجة الملاحظات الرقابية وتحديد المزيج بين الرقابة الميدانية والمكتبية ويتم عن الظروف الخاصة للبلد المصرفي وتقييم السلطة الرقابية بصورة منتظمة ونوعية فعالة تهتم بالتكامل الخاص بمهام العمل الميداني والمكتبي وتعديل نهجها.
2) الإجراءات المتكاملة لتخطيط وتنفيذ النشاطات الرقابية بصورة ميدانية ورقابة مكتبية والسياسات الخاصة بالإجراءات التي تضمن الأنشطة الشاملة والمنسقة في تحديد الواضح والمسئوليات والنتائج المنتظرة من أجل تحقيقها والتنسيق الفعال وتبادل المعلومات الخاصة بين الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية.
3) تعتبر السلطة الرقابية العديد من المصادر المتنوعة للمعلومات من أجل مراجعة وتقييم سلامة المصارف والمخاطر الجوهرية وتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة والإجراءات

[220] Smith, James Allen & Borgmann, Karsten, **The Foundation Sector in Europe,** Londen: Bertelsmann Foundation, 2001, p. 694-744.

الرقابية ومن ثم تحديد الإجراءات التصحيحية ويشمل ذلك التقارير الرقابية والبيانات الإحصائية والمعلومات المرتبطة بالكيانات ذات الصلة والمعلومات المتوفرة عن المصرف للجمهور وتحديد السلطة الرقابية بالمصداقية والمعلومات المقدمة من قبل المصارف بإمكان السلطة تتحصل على معلومات إضافية عن المصارف والكيانات ذات الصلة.

4) تقوم السلطة الرقابية بمجموعة متنوعة من الوسائل لمراجعة وتقييم المتانة الخاصة وسلامة المصارف والجهاز المصرفي بصفة دورية ومنتظمة مثل[221]:

أ. تحليل البيانات المالية والدفاتر المحاسبية.

ب. تحليل نموذج الأعمال، والتقييمات الأفقية من طرف النظراء.

ج. دراسة نتائج اختبارات الضغط التي قام بها المصرف.

د. تحليل الحوكمة الخاصة بالشركات وذلك إدارة المخاطر والرقابة الداخلية.

تسعى السلطة الرقابية مع السلطات المعنية من أجل تشخيص وتخفيف المخاطر المحتمل نشوؤها في المصارف والنظام المصرفي وهو ما يتطلب إجراء اختبارات ضغط احترازية في المصارف على حده أو على مستوى النظام المصرفي وتبلغ السلطة الرقابية العديد من النتائج بما هو مناسب سواء كان ذلك بالنسبة للمصارف أو النظام المصرفي وتعمل المصارف باتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تقوم باتخاذ العديد من النتائج التي تؤثر على استقرار النظام المصرفي واستناد السلطة الرقابية في تحليلها وتحديد الإجراءات الخاصة بالعمل المطوب متابعته.[222]

إن التقييم الخاص بالسلطة الرقابية يعمل على التدقيق الداخلي للمصرف وتحديد مدى الاعتماد على العمل لتقليل المخاطر المحتملة، ومحافظة السلطة الرقابية على التواصل الدوري والمناسب مع مجلس إدارة المصرف مع الأعضاء غير التنفيذيين مع الإدارة العليا والإدارة الوسطى في المصرف وذلك في ظل المدراء وحدات الأعمال ووظائف الضبط الداخلي من أجل فهم وتقييم الجوانب الاستراتيجية الخاصة بهيكل المجموعة وحوكمة الشركات النتائج المالية

---

[221] أمجد محمد، **دراسة تحليلية للعلاقات بين تطبيق آليات الحوكمة في الشركات العائلية المصرية وجودة التقارير والمعلومات المالية وإمكانية طرح أسهم هذه الشركات في سوق الأوراق المالية**، (مصر، جامعة عين شمس، كلية التجارة، 2019).

[222] المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، (اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، 2014).

وكفاية رأس المال، والسيولة، وجودة الأصول، ونظم إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية، وتسأل السلطة الرقابية عند الضرورة مجل إدارة المصرف عن الفرضيات التي يتم على أساسها بناء الاستراتيجيات والنماذج الخاصة بالأعمال.

تعمل السلطة الرقابية لنتائج التحاليل الناتجة عن الرقابة الميدانية والمكتبية وذلك من خلال تقارير مكتوبة أو من خلال محادثات أو اجتماعات مع الإدارة ومن ثم تجتمع السلطة الرقابية بصورة مناسبة مع إدارة المصرف العليا ومجل الإدارة لمناقشة نتائج التحليل الخاصة بالرقابة الاحترازية والتدقيق الخارجي وتجتمع السلطة الرقابية مع أعضاء مجلس الإدارة المصرف المستقلين على جانب آخر.

تعمل السلطة الرقابية على ملائمة الوقت المناسب، والتحقق من معالجة المصارف الخاصة بالملاحظات الرقابية وتنفيذ المتطلبات في حالة تبني الإدارات بصورة ملائمة وذلك في الوقت المناسب للإجراءات المقترحة وتقوم السلطة الرقابية بإخبار المستويات المناسبة في السلطة الرقابية وجلس إدارة المصرف.

تعمل السلطة الرقابية على تقديم إخطار مقدم بالتغييرات الهامة في الأنشطة الهيكلية سواء كان ذلك بصورة عامة أو الطوارئ المهمة وتضمن المتطلبات القانونية أو الرقابية، في بعض الأحيان تلجأ السلطة الرقابية إلى الأطراف المستقلة مثل المدققين التي يتم تكليفهم بصورة واضحة ومفصلة، فلا يمكن للسلطة الرقابية أن تفوض المسئوليات الرقابية لأطراف أخرى وتقييم السلطة الرقابية لعدة نتائج ترتقي إلى المستوى المرجو مع الأخذ بالتحيزات التي قد تؤثر على الأطراف.

تمتلك السلطة الرقابية نظام معلومات من شأنه أن ييسر المعالجة والمتابعة وتحليل المعطيات الاحترازية وتحديد المجالات التي تتطلب الإجراءات المتتابعة، تسعى التدابير المحددة في هذا التقرير المشترك ومن ثم توفير طرق تعزيز قدرة شركاء الاتحاد.

تجارب الدول الدولية

استطاعت بريطانيا تطبيق نموذج الرقابة المالية بأسلوب مثالي عزز من عملية النهوض بالاقتصاد في بريطانيا بعد فترة من الركود، ويعرف النظام بـ"نموذج الرقابة المزدوج" حيث تولى البنك

المركزي المتمثل في هيئة الرقابة الاحترازية الإشراف المالي والاحترازي على البنوك والجمعيات العقارية، والبنوك الاستثمارية، وشركات التأمين والاستثمار والرهن العقاري. وتم تطبيق نموذج الرقابة المزدوج في 2012م بحيث تم التركيز فيه على دور هيئة الرقابة الاحترازية وتم تزويدها بكل ما تحتاجه من استراتيجية وأنظمة ومهارات لتحقيق الأهداف المرجوة، كما عملت على دعم الاستقرار والعملية الاحترازية للنظام المالي عن طريق تنظيم ومراقبة الشركات المالية على حدة بهدف التقليل من التأثير السلبي الذي يمكن أن تسببه أي شركة عند فشلها. أما هيئة حماية المستهلكين والأسواق يركز دورها بشكل أساس على حماية المستهلكين، وهي المسؤولية المرجوة في تنظيم أعمال حوالي خمسة وعشرون ألف شركة، علاوة على ما يقارب ألفان شركه أخرى تحت الرقابة المباشرة لهيئة الرقابة الاحترازية.[223]

وفي فرنسا اعتمد أسلوب الرقابة المالية على النموذج الوظيفي، حيث استطاعت من خلاله تدعيم سوق رأس المالي الفرنسي وعلى غرارها تم إصدار قانون البنوك والمالية الجديد في عام 2010، وتم إنشاء مجلس الرقابة والمالية والمخاطر النظامية، مع تقوية دور هيئة الأسواق المالية من حيث قواعد ممارسة العمل وحماية المستثمرين، وإنشاء هيئة الرقابة الاحترازية، وإصدار قواعد للمشتقات والبيع على المكشوف ومؤسسات التصنيف الائتماني وتشريعات لمقدمين المنتجات المالية والخدمات.

وهولندا، عزز النظام الرقابي فيها من الإصلاح الرقابي بين مسؤوليات الرقابة الاحترازية والتي تمت إحالتها للبنك المركزي الهولندي ليقوم على الإشراف على كافة المؤسسات المالية بالبلد، ومسئوليات الرقابة على مؤسسات الأعمال والتي تمت إحالتها لمؤسسة جديدة وهي هيئة الأوراق المالية التي تم تأسيسها وتكليفها لمراقبة التعاملات في الأسواق وحماية المستثمرين.

وعلى غرار السابق قامت هولندا بدمج الهيئة الرقابية القائمة حينها في هيئة جديدة، وتم دمج غالبية المؤسسات الرقابية للتأمين والمعاشات مع البنك المركزي الهولندي.

ووفقاً لقرير صندوق النقد الدولي عن هولندا فإن نظام "Twin Peaks" في هولندا فقد تم تمكين البنك المركزي من النظر وتفحص النظام ككل علاوة على القدرة على الاستجابة السريعة

---

[223] أحمد مداني، **أنظمة الرقابة المالية العربية وإعادة هيكلتها وفق نظام "Twin peaks"**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، 2017، ص299.

والحاسمة، ثم اختبار مصداقية الهيئات المسؤولة عن الرقابة الاحترازية، وكان البنك المركزي رائد في هذا المجال، والمجهودات والاستجابة المنسقة بين وزارة المالية والبنك المركزي وهيئة الأسواق المالية خلال فترات الأزمات المالية تُثبت فعاليتها، وبالفعل استطاعت هولندا التطوير من العمل الرقابي لنظام أقوى استطاع إظهار تطبيق سليم لمبادئ IOSCO.

واستطاعت الحكومة في بلجيكا التحرك نحو نموذج "Twin Peaks"، وذلك من خلال دمجها جانب الرقابة الاحترازية للمؤسسات المالية في البنك المركزي، على عكس الحوكة الإيرلندية التي استطاعت تشكيل مؤسسة رقابية متكاملة وموحدة.

واختصت التجربة الأسترالية بالاعتماد على نظام "Twin Peaks" من حيث تولي هيئة الرقابة الاحترازية "APRA" مسؤولية الرقابة الاحترازية على البنوك وشركات الاستثمار والتأمين وصناديق التقاعد، أما هيئة الأوراق المالية والاستثمار"ASIC" والتي تعتبر مسؤولة عن الرقابة على الأسواق المالية لضمان نزاهة الأسواق وحماية المستهلك، أما بنك الاحتياط فيتولى الإشراف على الاستقرار المالي عن طريق تأثيره في السياسية النقدية، ومفوضية المنافسة والمستهلك فتتولى مسؤولية قواعد حماية المنافسة.

مراحل الدورة الرقابية

كان لجهود التعاون المالي الأوروبي الأمريكي بشأن الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي سبّبت في الإطاحة باقتصادياتها، إعادة النظر في مدى كفاءة الأنظمة الرقابية وصلاحيتها في وقت الأزمات، وبالتالي إعادة هيكلة نظم الرقابة على الأسواق المالية العالمية والمحلية، وذلك وفق عدة من المراحل التي تم تحديدها بموجب هذا التعاون.

وشكلت أربع مراحل، فالمرحلة الأولى اختصت بإدارة المخاطر وتحقيق الاستقرار، والمرحلة الثانية ظهور الخطة الكبرى من خلال التعاون الدولي من قبل مجموعه العشرين ومجلس الاستقرار المالي وهو ما تسبب في بداية الاستقرار للاقتصاد في بعض الدول.[224]

أما المرحلة الثالثة فقد شهدت ظهور لمجموعه من الاقتراحات التشريعية المفصلة، وبدأت بعض اقتصادات العالم في التعافي من الأزمة المالية العالمية ثم تعقبها المرحلة الرابعة والأخيرة والتي تتم

[224] المصدر السابق، ص227

فيها تجربة المقترحات التشريعية المفصلة ويزيد فيها التقهقر في النمو الصناعي، وضعف القرار السياسي بحيث يدخل في مرحلة التطبيقات العملية الطويلة حول العالم والوصول لنموذج هيئات الرقابة المثلى.

3.4. النظام الشرعي لمراقبة الأوقاف الإسلامية

تأسس المرجع الإسلامي للنظر في أمور الأوقاف والعديد من الشؤون الشرعية الإسلامية حيث يتألف من رئيس العلماء ومن أربعة أعضاء، والأعضاء يتم انتخابهم لأربع سنوات فلا تجتمع عضوية هذا المجلس مع الوظيفة صاحبة المعاش في ماعدا التدريس ومعلميه في المدارس العالية وينتخب رئيس العلماء بانتخاب عام يتم تعيينه بقانون خاص من قبل المجلي الشرعي الإسلامي وبين الوظائف والشرائط الخاصة به وموقعه.

تعتبر الجوانب المالية النقدية في الدول الإسلامية من أكثر الجوانب تأثرًا بالأزمات المالية والمصرفية العالمية في ظل ضعف قدرة النظام الرأسمالي على مواجهة تلك الأزمات والبحث في ثنايا الأفكار الاقتصادية وتفتيش في جدوى التطبيق والتوسيع في تطبيق وتفعيل الأنظمة الاقتصادية الإسلامية بالعديد من الفروع الرئيسية الثلاثة (النظام التجاري الإسلامي، النظام المالي الإسلامي، النظام النقدي الإسلامي) وهو ما يجنب تحجيم الآثار السلبية وحضرها ف أضيق الحدود وذلك في ضوء الاستعانة بالأدوات السياسية الاقتصادية التي يقوم النظام بتوفيرها.

يتم انتخاب رئيس العلماء من قبل الهيئة العمومية المنتخبة التي يتم دعوتها للاجتماع في دار الحكومة، يمتلك رئيس العلماء والأعضاء رواتب من الحكومة نظير الأعمال التي يقومون بها في شؤون المحاكم الشرعية فلكل منهم تخصصات من واردات الأوقاف مقابل الأعمال في سائر الشؤون الإسلامية.

تتمثل وظائف المجلس في [225]:

1) إدارة ومراقبة الأوقاف الإسلامية والعمل على تدقيق الميزانية والتصديق عليها والتقديم الخاص بها بعد التصديق للحكومة للاطلاع عليها.

[225] نظام المجلس الشرعي الإسلامي، الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، 2009.

2) ترشيح المصادقة الخاصة للحكومة وبعد المصادقة يتم تعيين القضاة الشرعيين ورئيس أعضاء محكمة الاستئناف الشرعيين ومفتش المحاكم الشرعية في حالة عدم تصديق الحكومة تقوم بإثبات الأسباب الموجبة لمدة تصل إلى خمسة عشر يومًا.

3) تعيين مفتيين من قبل المرشحين الثلاثة الذين يتم انتخابهم من قبل الهيئة الانتخابية الخاصة وفقًا للقانون الخاص الذي يضعه المجل الشرعي الإسلامي وإجراء انتخاب للمفتي بمعرفة من المشايخ.

4) تعيين مأموري الأوقاف وسائر موظفي الشرع.

5) عزل جميع الموظفين الشرعيين وموظفي المعاهد الإسلامية ويتم إنفاق عليها من مال الوقف وعزل أحد الموظفين على الإطلاق لإعطاء معلومات للحكومة وذلك على المجلس القيام ببيان الإثبات[226].

6) إن إقامة الأدلة والبراهين لإثبات الأجل واستلامها كعائد للمجلس الشرعي الإسلامي وتطبيق شروط الوقف والبحث في جميع الأوقاف الإسلامية.

7) ليس للمحاكم الشرعية إحداث عمل في الأوقاف كالإجارة والاستبدال إلا باتفاق آراء المجلس الشرعي الإسلامي.

8) ينشر المجلس جزء من أعماله وحساباته كل سنة في نشرة خاصة فالمجلس يحوي إضافة بعض المواد المتعلقة بتعليمات إدارات الأوقاف أو نشر تعليمات جديدة ويفعل ذلك بتقديم المواد للاطلاع فإذا تم تعديل بعض القوانين والأنظمة في بعض المواد التي تقوم الهيئة الانتخابية فالموافقة الخاصة بالمواد المعدلة تكمن في التعديل أو الإضافة بالقانون في أي مجلس شرعي ويشترط في ذلك أكثر من ثلثي الهيئة الانتخابية والتعديل الخاص بالإضافة على الحكومة.

9) الطائفة الإسلامية تعتبر حق مراقبة هذا المجلس، وتتشكل لجنة الأوقاف العمومية بتشغيل اللجنة الخاصة بالميزانية السنوية وعرضها على المجلس الشرعي الإسلامي.

---

[226] أمل العاصي، **مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية**، (نابلس، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2010).

10) عادَّة ما تجتمع لجنة الأوقاف العمومية في تنظيم الميزانية السنوية ودعوتها في المجلس الشرعي الإسلامي، وتشكيل لجان الأوقاف المحلية في العديد من مراكز الأقضية والنواحي التي يتم فيها أوقاف وتشكيل ذلك جزء من المفتي ومأمور الأوقاف واثنين من المسلمين وانتخاب الهيئات الثانوية من قبل المسلمين حيث يتم تحديد الانتخاب كل سنتين ويتم إجراء انتخاب العضوين.

11) يدير المتولون شؤون الأوقاف الملحقة طبقًا للأحكام المالية والعمل على إطاعة الأوامر وإدارة الأوقاف وتقديم الحسابات بصورة سنوية للجان الأوقاف المحلية.[227]

4.4. تحليل علاقة الأوقاف مع الضرائب المحلية وكيفية مراقبة الحسابات والتدقيق فيه

اعتماد نظام المحاسبة على الأموال الوقفية ارتبط بمجموعة من الأساليب المحاسبية على الأموال الوقفية تتلخص في النقاط الآتية:

أولاً: أن تتولى الحكومة بشكل مباشر أعمال تنظيم العمل المحاسبي عن الأموال الوقفية عن طيق إحدى الوزارات أو الهيئات، وعلى غرارها يتم تطبيق النظام المحاسبي الحكومي لإدارة وتنظيم الأموال الوقفية والمحاسبة عنها حيث تستخدم الدفاتر والسجلات المحاسبية ذاتها المستخدمة في الدوائر الحكومية وهذا الأسلوب هو الشائع في معظم الدول الإسلامية بشكل خاص فيما ارتبط بالأوقاف العمومية وخاصةً لأنها تخضع دائماً لمراقبة الدول وإدارتها، وتقوم الدول بإصدار القوانين والتعليمات التي تنظم عمل الوزارات أو الهيئات، وعلى سبيل المثال نصت الأردن في المادة (11) من قانون الأوقاف على أن تنظم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية حساباتها وسجلاتها وفق قواعد المحاسبة التجارية الحديثة، أو وفق الأصول المتبعة في وزارة المالية وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل هيئة محاسبة قانونية معترف بها يعتمدها مجلس الأوقاف، وكما تنص المادة (14) من القانون على اعتبار أموال الأوقاف وحقوقها أموال الخزينة العامة وتحص وفق قانون تحصيل الأموال الأميرية وقيد

[227] فداد العياشي، **مسائل في فقه الوقف**، (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2008).

يصل الأمر وفق هذا النمط بأن تمنع الحكومة تولية أي ناظر على الوقف غير الإرادة الرسمية، حيث تمارس الإدارة الحكومية دورها حسب النظم الرسمية في إدارة الأموال العامة والمحاسبة.[228]

وبناءً على هذا الأسلوب والذي يتكون من مجموعتين للنظام المحاسبي واثنان وثلاثون من المجموعة الأولى تخصص للمحاسبة عن رأس مال الوقف، مع مراعاة شروط الواقف من حيث الحفاظ على رأس المال المدرك للوقف وإثباته في السجلات المحاسبية وإثبات النقص الذي يطرأ عليه بسبب الاستخدام مع الحفاظ على إدامته وصيانته. وتخصص المجموعة الثانية من السجلات المحاسبية عن الإيرادات المتولدة عن رأس المال والتي تعتمد في تحديدها على قواعد ومعايير المحاسبة الحكومية التي تتبع في إعداد الموازنة العامة للدولة.[229]

ونلحظ من ذلك أن اعتماد نظام الإدارة الحكومية المباشرة للوقف والمحاسبة عنه يخالف الأصول الفقهية والأسس الإدارية علاوة عن دور الحكومة في الترخيص بإنشاء الوقف من عدمه، ويستغرب من أن تحصل الحكومات على ضرائب ورسوم رسمية على بعض عمليات الأموال الوقفية، وتتفق في أن الإدارة الحكومية المباشرة لا تلائم الوقف، إذ إن الأصل في أن تكون النظارة على الأوقاف للواقف أو من يعينه حيث أيدت الحكومات في إدارة الأوقاف ما أدى إلى إحجام المسلمين عن وقف أموالهم.

ثانياً: يعتمد هذا الأسلوب على أن تكون المحاسبة عن أموال الأوقاف مسئولية الواقفين أنفسهم، حيث يقومون بتعيين نظار الوقف ومتوليه ومن الممكن أن نلحظ في هذا الأسلوب المستخدم في الكثير من الدول الإسلامية بشكل خاص فيما ارتبط بالأوقاف الذرية، حيث يمكن لإدارة الأوقاف من خلال النظار والمتولين، ومن الأمثلة على ذلك النص القانوني الجزائري الذي يشير لضرورة تولي النظارة إدارة الأموال الوقفية، وترك المسؤولية للواقف في تعيين ناظر

---

[228] علي الدين القره داغي، **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها**، مجلة أوقاف، العدد السابع، نوفمبر 2004، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص17.

[229] أمل عبد الحسين الإبراهيمي، **تطوير نظم محاسبة الأوقاف نظرة تحليلية لواقع محاسبة الأوقاف في الدول الإسلامية**، بدون سنة نشر، ص12

للوقف وتحديد تعويضاته وكيفية استبداله وخلافته ويكاد هذا النمط الشائع في الدول الغربية حيث تعبر المؤسسة الوقفية عن الشكل التنظيمي للمؤسسات الخيرية على إطلاقها.[230]

ويعتبر أسلوب إدارة المؤسسات الاقتصادية هو الأسلوب الأمثل في إدارة الأوقاف وخاصة الأوقاف الاستثمارية حيث يكون الربط بين مصلحة ناظر الوقف ومصلحة الوقف نفسه مرتبط بتأسيس مثل هذه المؤسسات والمفترض أن مراحل تأسيسها وإنشائها تمر بذات المراحل التي يمر بها تأسيس شركة مساهمه من دراسة جدوى اقتصادية وتحديد احتياجات السوق من السلع والخدمات التي يروم الواقفون بتوفيرها، وتحديد رأس مال الشركة وطرحه للاكتتاب مرورا بالإجراءات القانونية المرتبطة بإصدار التراخيص ومزاولة العمل، ومن المفترض أن هذه الإجراءات تقوم بأثبات آلياتها دفتريا في السجلات المالية للشركة، ولعل الخطوة الثانية تكون بتحديد المجموعة المستندية التي تقيد بها المعاملات المالية للشركة حيث يتم إعداد دليل لها يوضح انتقال المستند من قسم لآخر حتى يتم إثباته وحفظه.[231]

فإعداد الدليل المحاسبي ومجموعة الدفاتر والسجلات المحاسبية تقوم بتثبيت كافة المعاملات الرئيسية.

ثالثاً: يرتبط هذا الأسلوب بإدارة وتنظيم الأوقاف للموجودات في الفترات السابقة من البلدان الإسلامية وهو إدارة الأوقاف تحت إشراف القضاء، ويقوم نظار الوقف ومتولية بإدارته وتنظيمه من خلال الإشراف القضائي، ويؤخذ على غرار هذا الأسلوب افتقار القضاة للخبرات اللازمة في الإدارة والتنظيم المحاسبي والرقابي وقد لا يكون هذا الأسلوب منتشر في العصر الحالي.

5.4. النفقات والموارد من الجهات الشرعية

الاستصناع على الأوقاف في العصر الحالي لم يتم تطبيقه نظراً لعدم توافر السيولة النقدية لدى الأوقاف لتأمين استثمار واستغلال الأراضي الوقفية، وعلى غراره اتجه المشرفون على الوقف للمصارف الإسلامية لتمويل الاستثمارات على الأراضي الوقفية بموجب عقد استصناع، بحيث

---

[230] محمود النيجري، **العمل الوقفي ينطلق من خلال المؤسسات**، *مجلة الاقتصاد الإسلامي*، العدد 228، ربيع الأول، 1421 هـ، يونيو 2000م، ص38.

[231] منذر قحف، **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنمية**، (دمشق، دار الفكر، 2000)، ص245.

تقدم الأوقاف كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة المشاريع، وتقوم الجهة التمويلية بالعمل الموكل إليها عن طريق أجهزة متخصصة تابعه لها، أو بالاستعانة بغيرها من الجهات المتخصصة للقيام بذلك.[232]

وتقوم الأوقاف باستلام العمل عقب التأكد من مطابقته للمواصفات والمقاييس والاشتراطات المطلوبة، بالاستعانة بخبراء ومتخصصين وتدفع الثمن للجهات الممولة على هيئة أقساط محددة القيمة والمواعيد بناء على الريع المتوقع لاستغلال المشروع، وتوزع قسماً من الريع أثناء ذلك على الموقوف عليهم، وعقب انتهاء الأقساط توزع الريع كاملاً عليهم.

تعتبر مخاطر العائد من المخاطر القريبة من مخاطر السيولة والمرتبطة بها. غالبًا ما تظهر مخاطر العائد بسبب التغيرات في أسعار الفائدة وأسعار الأصول ومصاريف التشغيل، ولكن يبقى العامل الأهم هو التغيير في سعر الفائدة، مما يؤدي إلى انخفاض الأرباح، ودور التغيير في أسعار الأصول التي يتداول بها البنك أو المؤسسة المالية ثم التغيير في مصاريف التشغيل.

ومن بين العوامل التي تؤثر على الأرباح من خلال تأثيرها على الهامش بين الدخل من الأصول من ناحية ودفعات الفائدة للخصوم، وبالتالي فهي تؤثر على العائد أو ما يسمى بالأرباح.

ويعد التبرع لصالح الوقف من الموارد التي تفتح باب المساهمة في الوقف الجماعي على سبيل المثال: قيمة الوقف أكثر من مليون ريال. وقد جربت في عدد من المشاريع الخيرية، ونجحت بشكل مدوي، بتحررها من قيود المتبرعين، وتستر الراغبين في إخفاء صدقتهم عن المحسنين.[233]

وهناك عدة نماذج من هذا النوع مثل وقف الأم في المملكة العربية السعودية وهو تطبيق للقاعدة: ما لم يدرك بالكامل، لم يبق كل شيء، والقاعدة: القليل من الكثير كثير.

وهكذا تسود المشاركة في الأعمال الصالحة، ولا تحرم نية الثواب والثواب، وتجتمع نوايا المشتركين وأموالهم وتوجهاتهم إلى الله مع الإخلاص في أفعالهم.

وفيما يتعلق بوقف الأسهم والصكوك والحقوق والمزايا المعنوية، تتلخص في النقاط التالية:

---

[232] سعاد بلتاجي، **وقف النقود حقيقته وحكمته وطرق ضوابط واستثماره دراسة فقهية مقارنة**، 2016، ص1854.

[233] قحف، الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص259.

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه المبني على الاجتهاد ، وهو سلوك معقول يتعلق بمقاصد الشريعة، بقصد تحقيق مصلحة الوقف للوقف والوقف عليهم.[234]

ثانيًا: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمزايا ووحدات صندوق الاستثمار:

1 - النصوص القانونية الواردة في الوقف مطلقة وتشمل الدائمة والمؤقتة، المنفصلة والمشتركة، والأعيان، والمزايا، والمال، والعقارات، والمنقولات، لأنها شكل من أشكال التبرع، وهي واسعة ومستحبة.

2- يجوز وقف أسهم الشركات التي يجوز تملكها شرعاً، والصكوك والحقوق المعنوية والمزايا والوحدات الاستثمارية، لأنها تعتبر أموالاً شرعاً.

3- وقف الأسهم، والصكوك، والحقوق، والمزايا[235]، وغيرها من الأحكام ، ومن أهمها:

أ- أصل أسهم الوقف هو بقائها واستعمال حصيلتها لأغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالي فلا يحق للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة مرجحة أو بشرط. ووقفوا أنهم يخضعون للتعويض الشرعي المعروف.

ب- إذا تمت تصفية الشركة أو دفع قيمة الصكوك، جاز استبدالها بأصول أخرى مثل العقارات والأسهم والصكوك الأخرى بشرط الوقف أو بفائدة محتملة على الوقف.

ج- إذا كان الوقف مؤقتاً بإرادة الواقف يصفي على حاله.

د- إذا استثمر الوقف النقدي في شراء أسهم أو صكوك أو غيرهما، فإن تلك الأسهم والصكوك ليست وقفاً محدداً عوضاً عن النقود، إلا إذا اشترط الواقف ذلك، ويجوز بيعها

---

[234] عبد المحسن العثمان وآخرون، **رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف**، (الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1996). ص 33.

[235] وليد خير الله، **سندات المقارضة مع حالة تطبيقية، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف**، (جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1989)، ص158.

بالأكثر. فالاستثمار النافع لمصلحة الوقف، والمبلغ النقدي الأصلي هو الوقف الموقوف.[236]

والاستصناع الذي يعد من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء حتى لو اختلفوا في شموله بالسلم ثم تعرضه لشروطه الصعبة من ضرر تسليم الثمن في مجلس العقد مع الجمهور أو في الداخل. ثلاثة أيام على المالك، ولكن ما يعنينا هنا هو الاستصناع الذي أجازه جماعة من الفقهاء ومنهم الحنفية.

يمكن استخدام عقد الاستصناع من قبل إدارة الوقف لبناء مشاريع ضخمة ومفيدة، حيث يمكن الاتفاق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) لتمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيره، والمصانع ونحوها، من خلال الاستصناع. ويدفع ثمن الاستصناع بالتقسيط على عدة سنوات ، فمن مزايا عقد الاستصناع ألا يشترط التعجيل بالثمن ، بل يجوز تأجيله وتقسيطه، مما أعطى مرونة كبيرة غير موجودة في عقد السلام.[237]

وغالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية من خلال الاستصناع الموازي حيث لا يتم بناؤه أو استخدامه، ولكن يتم الاتفاق مع المقاولين على تنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينهم وبين إدارة الوقف.

والمرابحات حيث يمكن لدائرة الوقف استثمار أموالها من خلال المرابحة لشراء ما تحتاجه من خلال المرابحة العادية والمرابحة لأمر الشراء وفق سلوك البنوك الإسلامية، ويتم ذلك من خلال الخطوات التالية:

1. وعد بالشراء من إدارة الوقف.
2. شراء واستلام وحيازة البنك البائع.

---

[236] محمود أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**، (جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003)، ص 139.

[237] فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الكويت، مرجع سابق، ص180.

3. بيعه بعد ذلك لدائرة الوقف بربح متفق عليه، مثل 10٪، يضاف إلى السعر الأصلي، مؤجل، أو على أقساط على مدى أشهر أو نحو ذلك، مع أخذ جميع الضمانات التي تحمي البنك.

يمكن لإدارة الأوقاف تنفيذ المرابحة بالطريقة السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بسعر مضمون. هناك طريقة أخرى مضمونة حتى وإن كان جائزًا قانونًا ، وهي أن تتفق إدارة الوقف مع بنك أو مستثمر أو شركة على أن يدير أموالها لها عن طريق المرابحة بنسبة 10٪ على سبيل المثال ، ثم إذا يخالف هذا الشرط ، فهو ضامن لمخالفته لهذا الشرط، وليس من أجل ضمان رأس المال.[238]

تنويع الاستثمار: أي: تقسيم الاستثمار إن أمكن. قال أهل الاستثمار: لا تضعوا البيض في سلة واحدة، لأنه إذا تنوع الاستثمار فلن يتأثر دخله من الوقف، في حال تعثر الاستثمار في اتجاه ما. أما إذا كان الاستثمار في شيء واحد وانعكس هذا الاستثمار سلباً؛ وينعكس هذا السلبي على الأعمال الوقفية ومصادرها.

6.4. الموارد من غير المسلمين والموارد المتعلقة بالفوائد البنكية

للوقف خصائص وطبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الوحدات الاقتصادية الخاصة والعامة، ولذلك فهو يتمتع بسمات خاصة يجب مراعاتها عندما يتم التعامل مع الأوقاف في التأسيس أو الإدارة أو الاستثمار. من أهم هذه الصفات والخصائص ما يأتي:[239]

- تتنوع أموال الأوقاف فقد قسمها الفقهاء إلى مجموعات ثلاث رئيسة، وهي الأموال الثابتة والمنقولة والمال ونحو ذلك.

---

[238] فؤاد العمر، **بناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، الندوة الفكرية: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي**، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، (مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003)، ص614-615.

[239] أحمد عوف محمد عبد الرحمن، **الوقف "السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره"**، مجلة الأوقاف، العدد 9 – السنة الخامسة– شوال 1426هـ/نوفمبر 2005م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص94.

- هبة أصل المال وتثبيت الثمر. يتطلب الوقف الحفاظ على الأصول التي تدر فوائد وعوائد، وهذا يتطلب صيانة مستمرة واستبدال الأصول المتداعية.
- لا يجوز نقل الملكية إلا في حالات الاستبدال إذا اقتضت الضرورة القانونية ذلك. واستمرارية العطاء.
- الحد من مخاطر الاستثمار بإخراج أموال الوقف من مناطق وأنشطة ذات درجة عالية من المخاطرة حتى لا تضيع الأموال ويفقد المستفيدون مزاياها وعوائدها.

7.4. حدود السلطات المحلية في التدخل في شؤون المؤسسة وإداراتها ومقارنة ذلك مع الوقف في الإسلام

إدارة الأوقاف في العصر الحالي تتم من خلال الجهة الحكومية المشرفة على أملاك الوقف والتي تعرف بوزارة الأوقاف في البلدان الإسلامية ، وهذا أمر لا يمكن تجاوزه ، خاصة تلك الممتلكات التي مضى عليها مئات السنين، ولها أصبح من الصعب جدا مراقبة حالة الوقف في إدارته، والتي تعرف بالنذير.[240]

تناول أحد الباحثين المعاصرين الحكم الشرعي للإدارة الرسمية، أو ما يعرف بوزارة الأوقاف، بصفتها ناظرًا. ويذكر أن كلمة "ناظر" تستخدم في الفقه بمعنى حافظ الشيء والمتصرف فيه لصالح المصلحة، لا سيما في الوقف حيث يعتبر الناظر من الثلاثة الذين يتحملون مسؤولية المحافظة على الشيء. هبة أو منحة. وهم: الواقف، والقاضي، والناظر، والأخير هو المباشر، ويجب أن يعينه أحد السابقتين، أي يجب أن يكون للوقف أو القاضي.

الأصل في الصلاحيات الإدارية بيد المسؤول المختص الذي يوزع بعض صلاحياته على المؤسسات التابعة والمتواجدة في المناطق المختلفة، وها نحن حول ما يسمى بالتفويض. اللامركزية الإدارية لها شكلان:[241]

---

[240] رضا عبد الحكيم رضوان، **الوقف في الشريعة الإسلامية**، *مجلة الاقتصاد الإسلامي*، العدد247، شوال 1442هـ/يناير 2002، ص50.

[241] فهد الزميع، علي فهد الزميع، التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، مرجع سابق، ص 59.

1) **اللامركزية المطلقة أو الكاملة:** وهي تعني تفويض السلطة الإدارية الكاملة لاتخاذ القرارات؛ بعبارة أخرى، يتمتع كل مسؤول في المؤسسة التي يرأسها بالقدرة على تحديد الأهداف وإصدار القرارات التي يريدها، وها نحن هنا في طور الفوضى.

2) **اللامركزية النسبية:** وتعني توزيع جزء من السلطات الإدارية من قبل السلطة المركزية على السلطة المحلية. تم تضمينه في التعريف.

وفيما يتعلق بدراسة هذه النقطة مع موضوع إدارة الأوقاف لا يفضل الباحث اعتماد اللامركزية المطلقة في إدارة مؤسسات الوقف في العصر المعاصر، لضعف التحديد الديني للوقف.[242]

وإدارة الأوقاف في التاريخ الإسلامي كان يديرها الواقف نفسه، أو من يعينه الواقف أو من اشترطه، ويجب احترام حالته ما أمكن. خلال تلك الفترة الطويلة لم تتدخل الدولة في إدارة الأوقاف إلا من خلال القاضي الذي كان يراقب تصرفات ناظر الأوقاف، حتى ظهرت أسباب معينة تلجأ إليها الدولة للتدخل في إدارة الأوقاف.

على كل حال، نحن نعيش في واقع لا يمكن الهروب منه، وهو أن الدولة في أيامنا هذه تشرف على إدارة الأوقاف، والنظام الإداري المعتمد في هذه الحالة في معظم الدول الإسلامية هو النظام المركزي، لكن هذا ترك سلبيات على أملاك الوقف، وهو ما دفع قادة الرأي والفكر إلى المطالبة بحفظ هذه الممتلكات، وشرح الأسباب التي دفعتهم إلى ذلك، بما في ذلك النظام الإداري المعتمد.[243]

الانتقال من المركزية إلى اللامركزية يتم من خلال التفويض، أي منح سلطة اتخاذ القرارات من الأعلى:[244]

---

[242] علي الزميع، **التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف**، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، (الكويت، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1993)، ص59.

[243] كالبانا جوشي، **وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني**، ترجمة ناصر بدر المطيري، تراجم في العمل الخيري.

[244] جوشي، وقفيات المجتمع، المصدر السابق.

1) التخطيط: التخطيط هو التنبؤ بالمستقبل والاستعداد له، وقد تم تطوير عدة تعريفات له، منها التعريف التالي: "تحديد الأهداف المستقبلية، وتحديد وسائل تحقيقها في فترة زمنية محددة". وعليه فإن مفهوم التخطيط يشمل ثلاثة عناصر رئيسية:

أ. يضع أهداف

ب. ضبط الوسائل

ج. تحديد فترة التنفيذ

2) التنظيم: وتعني "الشكل الذي يتم فيه تكريس جهد جماعي لتحقيق غرض محدد". يتم التعبير عنها في التسلسل الهرمي التنظيمي أو الهيكل الإداري الذي تدار من خلاله المؤسسة الإدارية.[245]

3) التنسيق: تحتاج إدارة الأوقاف إلى تنسيق جهود الأفراد للوصول إلى مجموعة الأهداف المشتركة، بحيث لا يكون هناك تعارض بينهم. وعرّف التنسيق وفق المنظور الإسلامي بأنه "التوفيق بين أنشطة الجماعة المختلفة من أجل تحقيق الانسجام والانسجام فيما بينها، بهدف تحقيق هدف مشروع في ظل ضوابط قانونية بأعلى درجة كفاية ممكنة".

4) الرقابة: العملية الإدارية في جميع محطاتها تحتاج إلى رقابة، وتنفيذ الخطة يحتاجها، وكذلك التنظيم الإداري، وكذلك التنسيق.[246]

والرقابة الإدارية قد تحدث من داخل التنظيم الإداري، وها نحن في طور اللامركزية الإدارية، وقد تكون من خارج التنظيم الإداري، وها نحن في طور المركزية الإدارية.

---

[245] Monzer Kahf, **Gestion Des Investissements Des Biens Waqf, Banque Islamique De Développement,** Institut Islamique De Recherche Et De Formation, Djeddah, 1998, P305.

[246] القره داغي، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، مجلة أوقاف، العدد السابع، نوفمبر 2004، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 49.

8.4. البدائل الإسلامية لتمويل الوقف الإسلامي في الغرب الملائم للتمويل الإسلامي[247]

ينبع مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف نفسه. الوقف نفسه هو تمويل وفي نفس الوقت هو استثمار. ويتضح الوقف كتمويل من حقيقة أنه مال لا يسجن، وتنفق فوائده على الأعمال الخيرية والخيرية. والثاني هو ما تدره هذه الأصول من الإيرادات الموجهة للأعمال الخيرية. لكن الوقف كاستثمار ظاهر في أن الممول –أي صاحبه– يسعى من خلاله إلى الحفاظ على الأصل الموقوف وتنميته، وأن ما يستهلك هو العائد. وبالمثل، فهو استثمار لمن أراد الحصول على أجر الصدقة المستمرة. فالمستفيدون من التمويل الوقفي فهم:[248]

– التمويل الأهلي (الذري): وهو تمويل يُمنح للنسل والوالدين.

– التمويل الخيري: وهو تمويل يخصص للأعمال الخيرية العامة لمصالح المجتمع مثل الفقراء وطلاب المعرفة والمرافق العامة في المجتمع. ويشمل ذلك ما يحظى بالاستثمار في المشاريع الاستثمارية بهدف الحصول على دخل ينفق في مختلف الجوانب الخيرية.[249]

1.8.4. الدور التمويلي والتنموي للاحتياطيات المالية الوقفية

الأوقاف هي المصدر الرئيس لتمويل العديد من المؤسسات التعليمية والصحية والعسكرية، واليوم هناك حاجة متزايدة للحكومات في العالم الإسلامي لتنشيط مؤسسة الهبات لملء هذا الدور المفقود. وتسهم المؤسسة في تنويع مصادر التمويل ومجالات تطبيقه، ويمكن أن يؤدي استثمار واستثمار صناديق الهبات دوراً هاماً في التنمية الشاملة، لأن إيراداتها يمكن أن تكون مصدراً لتمويل شبكة واسعة من المشاريع العامة ومؤسسات وخدمات المصلحة. وفيما يتعلق بالدور الإنمائي للنشاط المؤسسي، يمكن للاستثمارات والاستثمارات في صناديق الهبات أن تؤدي دورا هاما في التنمية الشاملة، حيث يمكن أن تكون عائداتها مصدر تمويل لشبكة واسعة

---

[247] Kamso, Noripah, Investing in Islamic Funds, Singapore: Johm Wiley & Sons, Sigapore Pte. Ltd., 2013.

[248] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي**، (الإسكندرية، الدار الجامعية، 2001)، ص 13.

[249] رضوان السيد، **فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية**، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، 2003)، ص57.

من المشاريع الخيرية والمؤسسات الخدمية، التي لها طائفة من الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن توضيح دور تطوير أنشطة المؤسسة من خلال ما يأتي:[250]

– الدور المالي للمؤسسة، حيث تساهم المؤسسة بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخدمية في المجتمع عن طريق تخفيف العبء المالي للدولة في مجال الإنفاق العام وتقديم الخدمات.

– دور المؤسسة في خلق دينامية اقتصادية ذات أثر موسع بزيادة القوة الشرائية للأفراد بسحب مستحقاتهم من دخل المؤسسة. بالإضافة إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، يتم تضمين مرافق الخدمة.

– الأثر الإيجابي للمؤسسة على هيكل أصول الجماعة، الذي يتحقق من خلال حيازة الأصول الرأسمالية المنتجة والتصرف فيها والحفاظ عليها، بالإضافة إلى عدم قابلية المؤسسة للتجزئة. الثروة والحفاظ على وحدات اقتصادية متماسكة وإيجاد تراكم لرأس المال.

– ضمان الأمن الغذائي وتلبية الاحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع لا سيما الفقراء.

– إعادة توزيع الثروة والدخل والحد من عدم المساواة بين الطبقات الاجتماعية.

– توفير التعليم المجاني على جميع المستويات للجمهور العام من خلال المدارس والكليات التي خصصت لها المؤسسات مبالغ كبيرة.

– توفير الرعاية الصحية لأفراد المجتمع المحلي من خلال إنشاء المستشفيات ونفقاتها.

– رعاية ودعم الفئات الخاصة من الأيتام والأشخاص ذوي الإعاقة والمرضى والسجناء وغيرهم.

المساهمة في تنمية العمل الخيري في المجتمع من خلال العمل المؤسسي للجمعيات والمؤسسات وتوسيع قنوات المساعدة والدعم في المجتمع.

---

[250] كمال منصوري، **الإدارة المستدامة للأوقاف: نحو صياغة تنموية متطورة لإدارة الأوقاف**، بحث غير منشور، 2006. ص10.

2.8.4. بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية بالوقف

وطوال تاريخها الطويل، مولت المؤسسات مشاريعها ومؤسساتها من خلال صيغ تمويل صاغها محامون وأخصائيون لتلبية الاحتياجات المالية للمؤسسة. وقد شهدت هذه الصيغ عدة تطورات تعكس تطور النظام التأسيسي طوال تاريخ الممارسة الاجتماعية للنظام التأسيسي.

1.2.8.4. التمويل المؤسسي للأوقاف

يمكن النظر إلى صيغ التمويل التي تناسب تنمية أملاك الأوقاف من زاوية مصادر الحصول على التمويل، وعادة ما تقوم بهذه الوظيفة التمويلية؛ البنوك الإسلامية أساساً، وبعض المؤسسات المالية التي تسمح لها قواعد العمل بذلك.[251]

والتمويل من المؤسسات والبنوك الإسلامية يمكن أن نوضح الصيغ الملائمة له من خلال الحالات التالية:

الحالة الأولى: صيغ التمويل مع ترك الإدارة للمؤسسة الوقفية: وهنا يكون المشروع بكامله ملكا للأوقاف، تديره المؤسسة الوقفية حسب شروط الوقف، ومن هذه العمليات:[252]

أ- **المرابحـة:**[253]

قد يلجأ نظار الأوقاف إلى صيغة المرابحة، عندما تستطيع موارد الوقف الخاصة تمويل جزء من عملية التنمية، حيث يطلب الناظر من المؤسسة التمويلية شراء المواد والآلات اللازمة لها، ويعدها بأن يشتريها منها – بعد استلامها من البائع الأول- بعقد شراء جديد، يوقع تنفيذا للوعد – وتعرف هذه الصيغة باسم: المرابحة للأمر بالشراء- وذلك بعد أن تمتلك المؤسسة التمويلية المواد والآلات. ويكون الثمن في هذا العقد الثاني مؤجلا أو مقسطا، ومجموعة أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدد يتفقان عليه.

---

[251] العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ص180.

[252] حسين حسين شحاته ومحمد جادو، **القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي للوقف الخيري في ضوء المعطيات الشرعية والعلمية**، دراسة غير منشورة، (مكتب تنمية الموارد الوقفية، الكويت، دون تاريخ)، ص13-14.

[253] المصري، مرجع سابق، ص 90.

ب- عملية الاستصناع:[254]

وتتطلب صيغة الاستصناع عقدين: عقد استصناع بين الممول وإدارة الوقف، وعقد استصناع آخر بين الممول والمقاول، الذي يقوم فعلا بعملية البناء، فتمول عملية البناء نقدا، ويؤجل دفع الناظر إلى أوقات تحصيل عوائد المشروع الوقفي.

ينتج عن عملية أو صيغة عقد الاستحقاق دين على الوقف لصالح الممول، كما هو الحال مع المرابحة، وتشمل جميع تكاليف البناء، بما في ذلك: العمالة، والخدمات، والطاقة، والمواد الخام، والمعدات، وغيرها.. ومن خلال "الاستصناع" تقدم المؤسسة الوقفية أموال الوقف لمن يبنون المشاريع معها، وبعد ذلك يتم استثمارها وتنفق أرباحها على بنوك الوقف التي يعينها الوقف.[255]

ج- عملية الإجارة:

حيث تحتفظ المؤسسة الوقفية بصلاحية إدارية كاملة على مشروع الوقف بأكمله، وهذه الصيغة تتم من قبل المؤسسة الوقفية التي تخول الممول البناء على الأرض، حيث تقوم المؤسسة الوقفية بتأجير المبنى لاستخدامه لغرض الوقف فقط. وبعد انتهاء مدة الإيجار يتحرك المبنى لصالح مالك الأرض، ويمكنه تطوير عقد الإيجار بحيث ينتهي بالتملك أو البيع أو الهبة أو مجرد التخلي، وتصبح الأرض مملوكة للأوقاف.

يتم تحديد الأقساط الدورية لعقد الإيجار من حصيلة الاستثمار أو الوقف المباشر لتعويض الممول عن رأس المال المستثمر بفائض الربح المطلوب.[256]

---

[254] المصري، مرجع سابق، ص 86.

[255] أشرف دوابه، **تصور مقترح للتمويل بالوقف**، مجلة أوقاف، العدد التاسع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص50- ص51.

[256] دوابه، مرجع سابق، ص 194.

د- عملية المضاربة:[257]

هي الشراكة بين صاحب المال والخبرة والعمل حيث يقوم صاحب المال بتقديم المال لطرف آخر لاستثماره كاستثمار مطلق أو مقيد (حسب الاتفاقية) بشرط أن يكون الربح بينهما حسب على ما تم الاتفاق عليه.[258]

من خلال اعتماد صيغة المضاربة، يمكن إنشاء هبة ممولة من الأموال النقدية الممنوحة من قبل الأفراد أو المنظمات، بحيث يتم استخدام أرصدة نقدية التي توفرت بعمليات المضاربة بحسب أسس محددة، حيث تكون أرباح رب المال (الوقف) في جوانب مختلفة منها زيادة رأس المال المضارب، أو شراء الآلات والمعدات، والقيام بتأجيرها لقادرين على العمل، ويمكن استغلال نهاية المضاربة بعدة طرق، منها تمويل قطاع الصناعات والمشاريع الصغيرة. والحرفيين من خلال توفير المعدات ورأس المال التشغيلي.

الحالة الثانية: تحديد الإدارة باتفاق بين مؤسسة وقفية وممول بصيغة شركة ملك.

بما أن أرض الوقف لا يمكن بيعها أو إدخالها كرأسمال في شركة، فإن شركة الملك توفر لنا صيغة لتمويل التنمية تتناسب مع طبيعة الوقف، حيث تحافظ على استقلالية الوقف في ملكيته، متميزة عما يملكه الممول.[259]

وفي "صيغة الشركة المالكة" حيث يمكن أن تكون الإدارة في يد المؤسسة الوقفية أو الممول حسب ما يتفقون عليه مقابل أجر يتم دفعه مقابل تفويض الإدارة للطرف الآخر.

تتلخص صيغة التمويل المبنية على شركة King في أن الممول يبني على الأرض بإذن من المؤسسة الوقفية، ويشترط أن يكون المبنى مملوكًا للممول، ويتفقان على تقسيم الإنتاج، أي: إجمالي (أو صافي) الإيرادات حسب النسبة المئوية. المشروع بأكمله – أي المبنى وأرضه معًا – مع تخصيص حصة معينة للإدارة.

---

[257] دوابه، مرجع سابق، ص 251.

[258] للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص413-414.

[259] البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص89.

وبما أن الممول المؤسسي يرغب عادة في بيع هذا العقار وعدم الاحتفاظ به بشكل دائم، على عكس وصي الوقف ، فيمكن الاتفاق على بيعه للوقف دفعة واحدة في تاريخ لاحق، أو على أقساط ، ثم يذكر العقد ما يلي: انخفاض نصيب الممول من الإنتاج يتعارض مع ملكية الممول، ويمكن الاتفاق على السعر مع من يقبل الوعد الملزم، أو يعد بالبيع بسعر يحدده وقت عقد البيع حسب عوامل السوق التي يتفقون عليها.[260]

الحالة الثالثة: ترك إدارة المؤسسة الممولة: ولها صيغتان أساسيتان:

أ- عملية المشاركة في الإنتاج:

هو شكل من أساليب المضاربة، في هذا الشكل من تنظيم الاستثمار والتمويل، يوفر أحد الطرفين على الأقل أصولًا ثابتة، ويقدم الآخر العمل، وقد يقدم عملًا ثانيًا أو أصولًا متداولة أو نقودًا أو هما مع معا.

وبهذه الصيغة يوفر الوقف الأرض، ويتولى الممول البناء والإدارة، ويشترك الوقف في إجمالي الإنتاج أو إجمالي الإيرادات، ويوافقون على تحويل البناء إلى الوقف بالبيع، كما في نهاية شركة الملك، لأن الوقف لا يملك منه شيئاً.[261]

ب- شكل الحكر أو الإيجار الطويل:

يستأجر الممول أرضا وقفية ويبني المبنى ويقوم باستثمارها، ويقوم بالدفع لمؤسسة الأوقاف الإيجار الذي اتفق عليه، ويستخدم ناظر الوقف جزءًا من الإيجار لشراء المبنى كما ذكرنا سابقًا.

تمويل الإصدار (طرح عام):

ونقصد بذلك اللجوء إلى الجمهور للاشتراك في تمويل تطوير الوقف والاستمرار في إدارة الوقف والمشروع التنموي المتعلق به.

---

[260] دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مرجع سابق، ص52.

[261] المرجع السابق، ص 243.

في الواقع ، لا يختلف التمويل عن طريق الإصدار أو الاكتتاب عن أشكال التمويل الإسلامي المعروفة مثل المرابحة أو الإجارة أو المشاركة أو غيرها من الأشكال، باستثناء أنه يتم التعبير عنه في أوراق مالية مقبولة قانونًا يمكن تداولها في السوق المالية وفقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية.[262]

الشركات الوقفية القابضة (Holding) وأسهم المشاركة الوقفية:

في سياق التوسع في مفهوم تطوير موارد الوقف لتشمل، بالإضافة إلى استثمار موارد الوقف الحالية، لجذب أوقاف جديدة، أنشأت وزارة الأوقاف في السودان ما يعرف بسندات الوقف، حيث تحدد هيئة الوقف المؤتمن أوقافًا معينة (المشروع)، ثم يطلب من أفراد مساهمة بتمويله عن طريق شراء سندات وقفية لتمكنهم من الامتلاك لحصة من أصول المشروعات إلى وقفها على أرض معينة، حيث تؤسس هيئة الوصاية شركة وقفية قابضة تشكل بنية تحتية لـ المشاريع الوقفية الاستثمارية من خلال المساهمة بتحقيق عدد من مشاريع التنمية الصناعية والتجارية.[263]

ومن الممكن إصدار أسهم المشاركة العادية بالقيم المتساوية لتشبه الأسهم في الشركات المساهمة التي يصدرها الوقف أو المشرف عليها، ويشمل إصدارها وكالة وقفية تستخدم قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف. الأسهم التي يمتلكونها والمشرف على الوقف أو الوقف نفسه كشخص اعتباري هو مدير البناء بأجر معلوم.

كما في حالة الأسهم في الشركات المساهمة العادية، يتم توزيع صافي أرباح المشروع على المساهمين بعد خصم المصاريف المختلفة.

في النهاية، يمكن للوقف أن يقوم بملكية المبنى تدريجياً عن طريق شراء الحصة من السوق، أو عن طريق نقل الملكية كهدية. أو الوقف للوقف نفسه استفادة المساهمين من الفوائد المرجاة من استثماراتهم باسترداد الأصل المالي والعوائد المتوقع منه.

سندات الملكية المؤجرة:

---

[262] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، مرجع سابق، ص 13-14.

[263] عبد الستار أبو غدة وحسين شحاته، **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**، (الكويت، الأمانة العامة للوقف، 1998)، ص195.

هي سندات أو أوراق مالية كأجزاء متساوية من ممتلكات مبنية مؤجرة؛ حيث يقوم أصحاب الأوقاف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور بسعر يساوي نسبة نصيب السند في المبنى من إجمالي تكلفة البناء المراد تشييده. ولا يجوز تداول هذه السندات قبل أن يتحول أشبه بها من حالة النقود إلى حالة الأموال والحقوق العينية. أي أنه يجب على الناظر أن يعلن للجمهور التاريخ الذي يمكن فيه تداول السندات.[264]

أسهم التحكير:

أسهم التحكير هي درجة بين سندات الأصول المؤجرة وأسهم المشاركة. وهي تشبه سندات العقارات المؤجرة من حيث أنها تمثل حصصًا متساوية من ملكية مبنى ملتزم بعقد إيجار طوال مدة الاستثمار وهذا المبنى مبني –بالوكالة– على أرض الوقف، هي نسبة الأسهم المتضمنة في أن العوائد تمثل صافي الربح.

إذن، أسهم التحكير هي أسهم تمثل حصصًا متساوية في مبنى قائم على أرض وقفية مؤجرة من الوقف، بعقد إيجار طويل الأجل، وهو عقد الذكر، وبأجر ثابت لكامل المدة من العقد.

سندات المقارضة:

والمقصود من المقارضة هو (اتفاق بين طرفين يقدم فيه طرف مالاً ليشتغل به الآخر، بشرط أن يكون الربح بينهما نصيباً مشتركاً في الكل).[265]

أما صك المقارضة فهو مستند بقيمة معينة صادر باسم صاحبه مقابل مال قدمه لتنفيذ مشروع بهدف الاستغلال لهذا المال وتحقيق ربح. هذه السندات هي صيغة طورتها وزارة الأوقاف الأردنية للتمويل لمشاريعها في الأردن.

تتم عملية الإصدار لسندات المقارضة بشكل عام من قبل مصدر السندات بإعداد دراسة اقتصادية للمشروع توضح التكلفة والأرباح المتوقعة، ومن ثم، من خلال جهة متخصصة، إصدار سندات بقيمة إجمالية تساوي التكلفة الإجمالية المتوقعة للمشروع، وعرض حاملي

---

[264] حسين شحاته، **استثمار أموال الوقف**، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت،11-12 أكتوبر 2003، الأمانة العامة للأوقاف، 2004، ص157.

[265] أبو غدة وشحاتة، مرجع سابق، ص195.

السندات على تقاسم العائد بالأسعار التي تم التوصل إليها. في ضوء الدراسة الاقتصادية لمشروع إطفاء السندات أي شرائها شيئًا فشيئًا حتى بعد فترة زمنية محددة تنتقل ملكية المشروع بالكامل لمصدر السندات، وهذه السندات هي تستخدم أيضًا كصيغة لجذب التمويل لمشاريع الاستثمار الوقفي، مما يتيح أيضًا إمكانية استخدامها لاستثمار موارد الوقف.

الصناديق الوقفية:

إنشاء صندوق وقفي لكل مجال من مجالات العمل المدني والثقافي والاجتماعي لتمويل مشاريعه. ستكون أموال كل صندوق على أساس خيري لتمويل إنشاء المشروع وتغطية إدارته وتكاليفه. ويجب عليها في المستقبل أن تضمن استدامتها ونموها في الدخل الدائم، وبالتالي فإن نفقات المشاريع لها عائد. يتم الاستثمار من أموال الصندوق وليس من الأموال نفسها.

يعتبر شكلاً متطورًا من أشكال الوقف المالي، لتمويل مشاريع التنمية، حيث يستقطب الصندوق التبرعات الوقفية لمشروع أو غرض معين، ثم يستخدم الأموال المحصلة لبناء الغرض الذي يمثله هذا الصندوق كصندوق لمستشفى، مدرسة أو طريق وصندوق واحد قد يتخصص في بناء المستشفيات على سبيل المثال. حيث يمول غرض الوقف الذي حدد من أجله، ويمول من الأموال التي يمنحها المانحون.[266]

تنظيم الإدارة المالية، تخضع لإشراف الدولة أو أحد أجهزتها أو مؤسساتها، التي تتمثل مهمتها في إدارة المؤسسات، مما يمثل حاجة ملحة ومشروعة لتلبية احتياجات التنمية المحلية في المجتمع. وقد اكتسبت فكرة إنشاء «صناديق وقفية متخصصة» أهمية كبيرة في عدد من البلدان العربية لخدمة المجتمع في جميع المجالات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، مما زاد من فعالية العلاقة بين المؤسسة والمؤسسات المحلية.

يحقق أسلوب صندوق الوقف الأهداف الآتية:[267]

---

[266] رفيق المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، مرجع سابق، ص118.

[267] بيتر مولان، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية، عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية، من أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 ديسمبر 1997، العين.

- يسمح بإمكانية مشاركة المؤسسات المحلية جميع مراحل المشروع. كما تمكنت من تحقيق مشاركة شعبية كبيرة بأنشطة الصناديق الوقفية.
- توفير تمويل كاف لتنفيذ المشاريع مع الجهات الحكومية أو الشعبية غير القادرة على التمويل الذاتي.

ويأتي الإحياء لدور الوقف للمساهمة بتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية باستخدام الصيغ التمويلية الملائمة، وتلبية احتياجات المجتمع المحلي ضمن هذا الهدف.

المساهمة في مشاريع التنمية في المناطق التي لا تحظى باهتمام الأطراف الأخرى، وبالتالي تجنب الدخول في منافسة مع كيانات الأعمال الوطنية الأخرى. لكن في بعض المشاريع التي تساهم فيها الأوقاف، قد تكون هناك جهات شعبية أو رسمية أخرى مهتمة بها وتعمل في مجالها.[268]

لذلك يعتبر هذا الصندوق هيئة إدارية وتنظيمية تتمتع بالاستقلالية والدعم المالي في إطار خطة الدولة واستراتيجيتها – وتعتمد الهيئة على تخصيص الأموال والأصول الوقفية التي تنفق ريعها على تحقيق الأهداف، وفي الوقف نفسه يفتح الطريق للتبرعات والهبات من المحسنين وفاعلي الخير لمساعدة الصندوق على تحقيق رسالته وأهدافه المتمثلة في تلبية احتياجات المجتمع ومتطلباته الاجتماعية والاقتصادية.

ومن المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية المحلية، وكذلك التي يمكن توجيه الوقف نحوها، نذكر كمثال:[269]

أ. صندوق وقفي لمحو الأمية.

ب. صندوق الوقف لدعم أقليات مسلمة وتلبية احتياجاتها الضرورية.

ج. صندوق الوقف للدعوة والإسلام.

د. الصندوق الوقفي لسداد ديون أفراد الأقليات المسلمة.

---

[268] قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص63.

[269] ياسين بن ناصر الخطيب، **أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة**، (مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، شعبان1422هـ). ص283.

هـ. صندوق وقفي للحفاظ على البيئة.

و. صندوق وقفي لرعاية المعاقين الفئات لرعاية هذه الفئة من المجتمع.

الوقفيات المحلية

يركز الفكر الإداري الحديث على أهمية مشاركة الفئة الشعبية، ويعدها عنصرا مهما في نجاح واستمرارية المشاريع، حيث تعمل هذه المشاركة على تعميق الشعور بالانتماء والحفاظ على المشاريع العامة ودعمها. في بريطانيا في السبعينيات من القرن الماضي، تم إنشاء أوقاف مجتمعية أو أوقاف محلية تركز أنشطتها على منطقة جغرافية محددة من أجل المساهمة في تلبية الاحتياجات المحلية ، حيث اعتبرت هذه الأوقاف قوة جديدة تضاف إلى العمل التنموي.[270]

وتعمل هذه الأوقاف على التوسعة لمشاركة قاعدة شعبية، وتوعية المستفيدين بفائدة مشاريع التنمية، والحث لمشاركتهم بها لخدمة بيئتهم المحلية.

تعمل مؤسسة الوقف، من خلال إنشائها التجمعات الوقفية على مستوى القرى والأحياء والمدن، على مشاركة فئة عريضة من المجتمع بمشاريع التنمية المحلية، فقد نجد أن الأوقاف تنتمي إلى فئة عديدة من السلم الاجتماعي وقد تشارك في عملية الوقف من الفقراء أنفسهم.

[270] قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص79.

الفصل الخامس

الدراسة الميدانية

1.5. مقدمة

1.1.5. تحضير جمع البيانات

في إطار هذه الدراسة الميدانية، تم تنفيذ سلسلة من الخطوات المحورية لضمان جمع البيانات بدقة وفعالية، وذلك بالتركيز بشكل خاص على دور أخطاء القياس وكيفية التعامل معها. هذه الخطوات شملت:

1. تحديد استراتيجية البحث: خلال المرحلة الأولية من البحث، تم تحديد النهج العام للبحث، حيث تم الاختيار بين الأساليب البحثية، بناءً على أهداف الدراسة. تم أيضًا تحديد الأساليب المناسبة لجمع البيانات، من خلال استبيانات.

2. تحديد مجتمع الدراسة والعينة: بعد تحديد الاستراتيجية، تم اختيار مجموعة الأفراد أو العناصر المستهدفة للدراسة. تم تحديد عينة تمثيلية لتحليلها بدلاً من دراسة كامل مجتمع الدراسة، مما يضمن الكفاءة والفعالية في البحث.

3. اختيار تقنيات جمع البيانات: تم تحديد واستخدام أدوات محددة لجمع البيانات، والتي تضمنت استبيانات تم تصميمها بعناية. كل هذه الأساليب تم اختيارها لتتناسب مع الطبيعة الخاصة للبحث والمعلومات المطلوبة.

4. مراقبة الأخطاء المحتملة في القياس: تم التركيز بشكل كبير على موثوقية وصحة الأدوات المستخدمة لجمع البيانات. تم اتخاذ إجراءات محددة لتقليل الأخطاء التي قد تحدث خلال عملية القياس، مثل التحقق المزدوج للبيانات لضمان تنفيذ عملية جمع البيانات بدقة.

كل هذه الخطوات تم تنفيذها بشكل متسلسل ومنظم خلال البحث لضمان الحصول على بيانات دقيقة وموثوقة، مما يعزز جودة النتائج والاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الدراسة.

2.1.5. استراتيجية الدراسة

أثناء إعداد الاستبيان، تم استخدام مقاييس واحدية ومتعددة، حيث اختار المستجيبون من بين عدد محدود من الخيارات. فالمقاييس الواحدية تتألف من موضوع واحد فقط (يُطلق عليه أيضًا "البند")، مثل "التعليم" أو "الجنس". بينما تتألف المقاييس المتعددة من سلسلة من البنود التي توفر معًا معلومات بشكل أفضل حول متغير واحد.

على سبيل المثال، إذا تم طرح سؤال للمستجيب حول ما إذا كانت المشاكل ذات الصلة بالدولة تؤثر بشكل كبير على كفاءة الوقف. يمكن للمستجيبين دائمًا اختيار أحد الخيارات في مقياس ليكارت الذي يتألف من خمس نقاط محتملة: (1) موافق بشدة، (2) موافق، (3) محايد، (4) غير موافق، و (5) غير موافق بشدة.

3.1.5. استخراج العينات

تم إجراء البحث من خلال اختيار عينة عشوائية تضم 400 مسلم يعملون أو على الأقل يؤدون مهام في وقف أو مؤسسة. في هولندا، يقدر عدد المسلمين بحوالي مليون شخص. لضمان تمثيل هذه العينة للمجتمع الإسلامي بشكل عادل، تم التعامل مع هامش خطأ يصل إلى 5%، وهو ما يعتبر مقبولاً في الدراسات الاجتماعية، مع الحفاظ على مستوى الثقة بنسبة 95%. هذا يسمح بالحصول على نتائج يمكن الاعتماد عليها وتعكس وجهات نظر بشكل صحيح. لقد أدى ذلك إلى الحصول على 386 استبيانًا مكتملًا، مما يعطي نظرة واسعة ومعمقة حول موضوع الدراسة.

1.1.3.5. توزيع عينة الدراسة حسب خصائص العينة

يقوم الباحث بتقسيم عينة الدراسة حسب المتغيرات الشخصية والوظيفية والتعليمية، حيث تم توزيع عينة البحث كالآتي:

توزيع عينة البحث حسب النوع:

الجدول 1.5: توزيع عينة البحث حسب النوع

النوع	التكرار	النسبة %
ذكر	306	79.3
أنثى	80	20.7
الإجمالي	386	100.0

من خلال تحليل الجدول، نجد أن الذكور يمثلون الغالبية العظمى بنسبة 79.3% مقارنة بالإناث اللواتي تبلغ نسبتهن 20.7%. هذا يدل على وجود تفاوت كبير في توزيع النوع الاجتماعي ضمن المجموعة المدروسة.

توزيع عينة البحث حسب العمر:

الجدول 2.5: توزيع عينة البحث حسب العمر

فئات العمر	التكرار	النسبة %
أقل من 30 سنة	143	37.0
من 30 – أقل من 40 سنة	116	30.1
من 40 – أقل من 50 سنة	102	26.4
50 عام فأكثر	25	6.5
الإجمالي	386	100.0

من خلال تحليل الجدول، يمكن ملاحظة أن أكبر فئة عمرية ممثلة هي فئة الأشخاص الأقل من 30 سنة، تليها الفئة من 30 إلى أقل من 40 سنة. فئة الأشخاص من 40 إلى أقل من 50 سنة تأتي في المرتبة الثالثة، بينما الفئة العمرية 50 عامًا فأكثر تشكل النسبة الأقل. هذا يدل على أن المجموعة المدروسة تميل إلى الشباب والبالغين في منتصف العمر أكثر من كبار السن.

توزيع عينة البحث حسب التحصيل العلمي:

الجدول 3.5: توزيع عينة البحث حسب التحصيل العلمي

التحصيل العلمي	التكرار	النسبة %
متوسط	19	4.9
بكالوريوس	263	68.1
ماجستير	104	26.9
دكتوراه	0	0.0
الإجمالي	386	100.0

من خلال تحليل الجدول، يتضح أن الغالبية العظمى من المجموعة المدروسة حاصلة على درجة البكالوريوس، وهذا يمثل أكثر من ثلثي المجموعة. تليها فئة الحاصلين على الماجستير بنسبة تقترب من الربع. بينما النسبة الأقل هي للحاصلين على مستوى تعليمي متوسط. ومن الملاحظ أنه لا يوجد أي شخص ضمن هذه المجموعة حاصل على درجة الدكتوراه.

توزيع عينة البحث حسب الخبرة داخل المؤسسة الوقفية:

الجدول 4.5: توزيع عينة البحث حسب الخبرة داخل المؤسسة الوقفية

الخبرة	التكرار	النسبة %
أقل من 5 سنوات	78	20.2
من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات	232	60.1
من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة	37	9.6
15 سنة فأكثر	39	10.1
الإجمالي	386	100.0

من خلال تحليل الجدول، يمكن ملاحظة أن الغالبية العظمى من المجموعة تمتلك خبرة عمل تتراوح بين 5 إلى أقل من 10 سنوات، حيث تشكل هذه الفئة أكثر من نصف المجموعة. هذا يشير إلى أن المجموعة تتكون بشكل رئيسي من الأفراد الذين هم في مرحلة متوسطة من مسارهم المهني. فئتي الخبرة المتطرفتين (أقل من 5 سنوات و15 سنة فأكثر) تشكلان النسب الأقل، مما يدل على وجود عدد أقل من العاملين الجدد أو الذين لديهم خبرة طويلة.

4.1.5. تقنيات جمع البيانات

استخدم الباحث تقنية الدراسة القطاعية، حيث يتم تسجيل آراء المشاركين استنادًا إلى عينة محددة في لحظة زمنية واحدة. هذا يعني أن البحث يركز على التقاط معلومات وبيانات حول ظروف معينة في نقطة زمنية محددة بدلاً من متابعة التغييرات على مدى فترة زمنية طويلة. هذه الطريقة مفيدة للحصول على لمحة سريعة ومفصلة عن الوضع الحالي دون الحاجة إلى التطرق إلى الأحداث أو التغييرات التي قد تحدث مع مرور الوقت. ومع ذلك، فإنها لا تسمح بتقدير التغييرات أو التطورات على المدى الطويل.

5.1.5. دور أخطاء القياس

لتقليل أخطاء القياس في هذا البحث، تم اتخاذ خطوات محددة للتعامل مع أنواع معينة من الأخطاء التي يمكن أن تؤثر على صحة النتائج. الجهود المبذولة في هذا السياق تركز على ثلاثة جوانب رئيسية لتقليل الأخطاء، وتم تنفيذها جميعًا خلال مرحلة تجميع البيانات في الدراسة:

1. **عدم إشراك الأشخاص الذين لا ينتمون إلى الفئة المستهدفة:** تم التأكيد على أهمية تحديد المعايير الدقيقة للانتماء إلى الفئة المستهدفة بشكل صريح، وذلك لتجنب إدراج أفراد قد يُسبب وجودهم في العينة تحريف النتائج. خلال البحث، تم التحقق بعناية من تطابق كل مشارك مع معايير الفئة المستهدفة قبل اعتبارهم جزءًا من العينة.

2. **تحديد العينة بشكل مسبق ودقيق:** قبل البدء في جمع البيانات، تم وضع خطة مفصلة لحجم العينة والخصائص الديموغرافية المطلوبة لضمان أن تكون العينة ممثلة بشكل مناسب لمجتمع الدراسة المستهدف. تم تنفيذ هذه الخطة بدقة لضمان تجنب التحيز وتعزيز دقة النتائج.

3. الحرص على عدم وجود أخطاء بسبب عدم الاستجابة: تم اتخاذ خطوات محددة لضمان أن جميع الأشخاص الذين تم دعوتهم للمشاركة في الدراسة يستجيبون فعلاً. تضمنت هذه الجهود تصميم استبيانات جذابة وتوفير حوافز مالية رمزية لزيادة معدلات الاستجابة، بالإضافة إلى تسهيل الوصول إلى وسائل الاستجابة. كما تم التأكيد على متابعة المشاركين المحتملين لتقليل أثر البيانات المفقودة.

بتنفيذ هذه الإجراءات بعناية خلال الدراسة، تم تعزيز الثقة في نتائج الدراسة وتقليل الأخطاء المحتملة التي قد تنشأ من عدم دقة العينة أو عدم ملاءمتها.

2.5. تحديد المتغيرات وإعداد الاستبيان

لمنع الأخطاء، تم تنفيذ ثلاث نشاطات رئيسية خلال البحث:

- تحديد المتغيرات.
- إعداد الاستبيان.
- إعداد إجراءات جمع البيانات.

1.2.5. تحديد المتغيرات

خلال عملية إعداد الاستبيان، تم تحديد المتغيرات بشكل مفصل، مما يعني أن الاستبيان تم تطويره تدريجيًا ليشمل مجموعة من الموضوعات المحددة بوضوح. هذه الموضوعات التي تم تحديدها بالاستبيانات مدرجة في الملحق وتشمل الموضوعات الرئيسية التالية:

- الخصائص الشخصية
- النقاط الرئيسية للمشاكل والتحديات
- آليات الحل

تم تطوير الاستبيان استنادًا إلى مراجعة الأدبيات، حيث تم جعل الموضوعات القابلة للقياس من خلال تقديمها على شكل "عناصر" في الاستبيان كما هو موضح في الملحق. لضمان أن نتائج هذه الدراسة علمية وموثوقة، تم الاعتماد على الصحة والموثوقية منذ البداية. بدأت هذه العملية ببناء الاستبيان من الأدبيات وتفصيله إلى عناصر محددة، وهذا تم اختباره لاحقًا باستخدام تقنيات إحصائية وبرنامج SPSS (الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية).

تعريف الصحة والموثوقية المقياس:

1. **الصحة أو الفعالية:** درجة قدرة العناصر على قياس ما ينوي الباحث قياسه.
2. **الموثوقية:** مدى ثبات هذه المجموعة من العناصر عند قياسها بشكل متكرر.

الصحة والموثوقية تشكل أساس تحديد جودة مجموعة من العناصر. يجدر الذكر أن الصحة والموثوقية لا تنطبق فقط على القياسات المفردة مثل الجنس، العمر، والتعليم المدرجة في الخصائص الشخصية كنشاط رئيسي. كما تجدر الإشارة إلى أنه لم تكن هناك استبيانات جاهزة متاحة، لذا تم صياغتها بشكل مستقل عبر عملية التحديد. لتحقيق ذلك، تم مراعاة ستة جوانب رئيسية في صياغة العناصر:

1. وضع ما لا يقل عن 3 عناصر، ويفضل 6 عناصر.
2. تفسير واضح وغير ملتبس للأسئلة.
3. صياغة الأسئلة الجديدة بسيطة وقصيرة.
4. تجنب استخدام الكلمات المبهمة.
5. تجنب الأسئلة المكررة.
6. تجنب العبارات المنفية المزدوجة.

بالإضافة إلى هذه الخطوات، تم إجراء فحص أولي للتحقق من التناسق بين العناصر، المعروف باسم الصحة الظاهرية (الانطباعية)، والذي يهدف إلى التأكد من أن العناصر تتناسب بالفعل مع المتغير أو الموضوع المعني. كما تم تطبيق الأسئلة الشخصية (الجنس، العمر، الوظيفة، الخبرة، إلخ)، والأسئلة الرقابية التي استُخدمت بشكل قياسي.

2.2.5. الاستبيان (أداة الدراسة)

تم تحديد جودة أداة القياس جزئيًا من خلال تصميم الاستبيان، بالإضافة إلى جودة عملية التشغيل العملي للمتغيرات. كما تم أخذ التنظيم، التخطيط، التنوع، الإجابات الصادقة (أو غير الصادقة)، وطول الاستبيان في الاعتبار. قبل نشر الاستبيان عبر الإنترنت، تم اختباره مبدئيًا على عينة للتحقق من وضوح جميع الأسئلة والتعليمات للفئة المستهدفة. لم يتم إنشاء كتاب رموز منفصل يتضمن ملخصًا للرموز المرتبطة بخيارات الإجابة، بل تم تضمين هذا مباشرة في برنامج SPSS.

تم فحص الاستبيانات المعدة بعناية للتأكد من عدم وجود أخطاء في القياس، وتحديدًا فيما يتعلق بـ:

1. **صحة المفاهيم**: التأكد من أن العناصر تقيس بدقة ما يقصد الباحث قياسه.
2. **تحيز الطريقة المشتركة**[271]: الحرص على أن تجميع البيانات من مصدر واحد لا يؤدي إلى تحيز النتائج.
3. **الإجابات المرغوب فيها اجتماعيًا**: التحقق من أن الاستبيان لا يشجع على إعطاء إجابات قد تُعتبر مقبولة اجتماعيًا بدلاً من إجابات صادقة.

للاطلاع على الاستبيان بالكامل، يرجى مراجعة الملحق.

3.2.5. إجراء جمع البيانات: الدليل التوجيهي

من خلال الاختبار الأولي للاستبيان، تبين أن الجزء الثالث المتعلق بآليات الحل لم يتم تعريفه بشكل إيجابي بما يكفي لاختبار صحة المفهوم. هذا يعني أن الدرجة التي يُفترض أن تقيس عناصر السلم الذي يُراد قياسه لم تتحقق. بعبارة أخرى، لا يمكن قياس آليات الحل باستخدام الأسئلة الموضوعة. على الرغم من أن الاستبيان الذي يحتوي على 30 بندًا ليس صحيحًا، إلا أن التحليل أظهر أنه موثوق. بناءً على المناقشات مع أهل الاختصاص، تقرر عدم إدراج الجزء الثالث المتعلق بآليات الحل في التحليل، وبالتالي لا يمكن اختبار الفرضية التالية:

الفرضية التي لا يمكن اختبارها هي لمجموعة بيانات خ

H_0: آليات الحل لا تؤثر على الوقف.

H_1: آليات الحل تؤثر على الوقف.

فيما يخص مجموعة بيانات خ، يتم فقط إجراء عد للبنود المحددة (المجموع 30)، ويتم مراعاة تحليل الثقة. لهذه الـ 30 بندًا، كان معامل ألفا كرونباخ 0.951، ويجب أن يكون على الأقل ≤ 0.700. بما أن الجزء الثالث المتعلق بآليات الحل لم يُعرّف بشكل إيجابي، لم يتم تنفيذ

[271] تُستخدم طريقة التحيز الطريقة المشتركة في البحوث لتقييم ما إذا كانت النتائج المحصلة قد تأثرت بعوامل قد تشوه البيانات المجمعة. هذا النوع من التحيز يحدث غالبًا عندما يتم جمع بيانات البحث من خلال طريقة واحدة فقط، مثل الاستبيانات أو المقابلات، مما قد يؤدي إلى نتائج متحيزة نتيجة لسلوكيات معينة للمستجيبين.

اختبار تحيز الطريقة المشتركة. ونتيجة لذلك، لم يكن من الممكن تحديد ما إذا كانت هناك أخطاء في القياس، لأنه تم استخدام تقنية جمع بيانات واحدة فقط. وبالتالي، تستمر التحليلات دون أن تشمل مجموعة بيانات خ مع الـ 30 بند في تحليل البيانات. هذه الـ 30 بندًا تستخدم فقط للعد ولا تقول بالضرورة أي شيء عن الارتباط، الانحدار أو اختبار الفرضيات.

3.5. تحديد تقنيات تحليل البيانات

في هذا الفصل، سيتم التطرق بمزيد من التفصيل إلى خمس مجموعات من التقنيات التي ستُستخدم لتحليل الاستبيانات.

الخطوات الخمس هي:

1. جودة البيانات (الفحص الأولي للاستبيانات المرجعة)
2. تحليل الاستجابة وعدم الاستجابة (خصائص العينة)
3. تقنيات لتحديد جودة أداة جمع البيانات
4. تقنيات لاختبار الفرضيات
5. تقنيات يمكن استخدامها في تحليل الفجوات

1.3.5. جودة البيانات

لتحليل الاستبيانات المرجعة، تم فحصها للكشف عن أي أخطاء أو تقصيرات. تم تنقية البيانات الخام ومعالجتها للتأكد من عدم وجود أخطاء في الإدخال. لم تكن هناك أية قيم مفقودة في الاستبيانات لأن جميع الأسئلة كانت مُلزمة الإجابة، ولم يُسمح بإرسال الاستبيان إلا بعد الإجابة على جميع الأسئلة. كما لم تكن هناك حاجة لإعادة ترميز الأسئلة المعكوسة.

2.3.5. تحليل الاستجابة وعدم الاستجابة

كما ذكر سابقًا، من المهم جذب ما لا يقل عن 386 مشاركًا لضمان تمثيل العينة للجمهور. في هذه الدراسة، تم استقبال 400 استبيان مكتمل بنجاح.

3.3.5. الصحة والموثوقية

لفحص الصحة والموثوقية في هذا السياق، تم استخدام تقنيتين إحصائيتين شائعتين في الأبحاث الكمية. كما ذكر سابقًا، تحتوي الاستبيانات على عدة مقاييس ليكارت متعددة مع عناصر انعكاسية. سيتم اختبار صحة المفاهيم باستخدام التحليل العاملي، وسيتم تقييم الموثوقية باستخدام تحليل الثقة (ألفا كرونباخ). يتم أولاً تقييم التحليل العاملي لكل استبيان، ثم يُجرى تقييم ألفا كرونباخ.

4.3.5. شروط التحليل العاملي وألفا كرونباخ

لإجراء التحليل العاملي بشكل صحيح، هناك عدة شروط مسبقة استنادًا إلى الأدبيات العلمية، وهذه الشروط تشمل:

شروط التحليل العاملي:

1. تحليل المكونات الأساسية (PCA)؛
2. اختبار كايزر-ماير-أولكين (KMO) – يجب أن تكون القيمة أكبر من 0.6؛
3. اختبار بارتليت – يجب أن يكون \ ($p < 0.05$\) ;
4. التواصلات (Communalities) – يجب أن تكون قيمة العنصر \ (≤ 0.45\) ليشمل في التحليل العاملي؛
5. التباين المفسر (Explained Variance) – يجب أن يكون الحد الأدنى 60%؛
6. القيمة الذاتية (Eigenvalue) – يجب أن تكون القيمة أكبر من 1؛
7. الحمل: الصحة التقاربية على العامل المطلوب – يجب أن يكون العنصر \ (≤ 0.7\) أو \ (≤ -0.7\) ;
8. الحمل: الصحة التمييزية على العامل غير المطلوب – يجب أن يكون العنصر \ (≤ 0.3\) أو \ (≤ -0.3\).

شروط التحليل الثقة:

– ألفا كرونباخ: يجب أن تكون القيمة على الأقل \ (≤ 0.7\) لكل مقياس يضم جميع العناصر من هذا المقياس.

هذه الشروط مهمة لضمان أن التحليلات تُجرى بدقة وتعكس بشكل صحيح البنى الكامنة في البيانات. التحليل العاملي يساعد في فهم كيفية تجمع العناصر حول بعضها بعضًا ويوفر فهمًا للأبعاد المختلفة التي تشكل المتغيرات المدروسة، بينما توفر ألفا كرونباخ تقييمًا لثبات هذه العناصر عندما تُقاس معًا كمقياس.

5.3.5. التحليل العاملي لمجموعة البيانات أ

فيما يلي النتائج التي تم الحصول عليها لعناصر مجموعة البيانات أ التي تتناول "المشاكل والتحديات المرتبطة بالدولة". من الجدول أدناه يتضح أن قيمة اختبار كايزر–ماير–أولكين (KMO) هي **0.672**، مما يعني أن هذه المجموعة من البيانات مناسبة للتحليل العاملي.

الجدول 5.5: نتائج اختبار KMO وبارتليت لملاءمة العينة والتجانس في التحليل العاملي

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		,672
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	419,319
	df	10
	Sig.	<,001

هذه القيمة تشير إلى أن هناك قدر كاف من التباين بين العناصر التي يمكن تفسيرها بالعوامل المشتركة، وبالتالي يمكن تنفيذ التحليل العاملي بثقة لاستخراج وتحليل العوامل الكامنة التي تحكم هذه البيانات. استخدام قيمة KMO التي تزيد عن **0.6** يعتبر مؤشرًا جيدًا على أن التحليل العاملي سيكون فعالاً وموثوقًا لهذه البيانات.

في الدورة الأولى من تحليل المكونات الرئيسية (PCA) لمجموعة البيانات أ، تظهر النتائج أن جميع قيم التواصلات (communalities) للعناصر تساوي أو تزيد عن **0.45**. هذا يعني أن جميع العناصر تحتفظ بكمية كافية من الاختلاف المشترك الذي يمكن تفسيره بواسطة العوامل المستخرجة، وبالتالي يُعتبر مناسبًا الاحتفاظ بها في النموذج.

التواصلات العالية تعني أن كل عنصر يُسهم بشكل فعال في العامل أو العوامل التي تم تحديدها في التحليل العاملي، مما يُعزز صحة النموذج النهائي الذي يُقدم تمثيلاً دقيقًا للبيانات. وجود

قيم التواصلات التي تزيد عن 0.45 يشير إلى أن العناصر لها ارتباطات قوية بعامل واحد على الأقل، مما يساعد في تحسين التفسير العام للتحليل.

الجدول 6.5: تحليل العوامل المؤثرة في فعالية الأوقاف الإسلامية

Communalities		
البند	**القيم الأولية**	**الاستخراج**
وجود بعض المعوقات القانونية التي تقلل من قدرة المستفيدين على تحقيق الاستفادة الكاملة من خدمات الوقف الإسلامي	1.000	.623
وجود بعض العقبات القانونية التي تعيق عمل الوقف الإسلامي داخل الدولة	1.000	.709
رغبة الدولة في فرض الرقابة على تعاملات الأوقاف الإسلامية	1.000	.762
وجود بعض القوانين التي تتيح للدولة التدخل في إدارة الوقف الإسلامي بناء على قوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	1.000	.601
عدم توفر المصادر التمويلية غير الربوية التي يمكن ان يتعامل معها الوقف الإسلامي	1.000	.737
طريقة الاستخراج: تحليل المكونات الرئيسية.		

هذا الجدول يعرض البنود الأساسية للتحليل جنبًا إلى جنب مع قيم التواصلات الأولية وقيم الاستخراج بعد تنفيذ تحليل المكونات الرئيسية، مما يساعد في تحديد مدى ارتباط كل بند بالعوامل المكتشفة في التحليل.

تمثل القيمة الذاتية والتباين المفسر أيضًا متطلبات ≤ **60٪**، حيث يتم استخراج عددين من المكونات التي تمثل معًا **68.637٪** بشكل جيد.

الجدول 7.5: تفسير التباين الكلي بواسطة تحليل المكونات الرئيسية

Total Variance Explained

Component	Initial Eigenvalues			Extraction Sums of Squared Loadings			Rotation Sums of Squared Loadings		
	Total	% of Variance	Cumulative %	Total	% of Variance	Cumulative %	Total	% of Variance	Cumulative %
1	2,273	45,463	45,463	2,273	45,463	45,463	2,094	41,871	41,871
2	1,159	23,174	68,637	1,159	23,174	68,637	1,338	26,767	68,637
3	,736	14,717	83,355						
4	,444	8,881	92,236						
5	,388	7,764	100,000						

Extraction Method: Principal Component Analysis.

جميع العناصر تحمل بشكل صحيح على العوامل من حيث الصحة التوجيهية والتمييزية، حيث يتم تحميلها بشكل صحيح على العوامل المطلوبة وغير المطلوبة على التوالي.

الجدول 8.5: مصفوفة المكونات المدورة لتحليل التحديات القانونية والمالية للوقف الإسلامي

مصفوفة المكونات المدورة Rotated Component Matrix			
	الوصف	المكون 1	المكون 2
1	وجود بعض المعوقات القانونية التي تقلل من قدرة المستفيدين على تحقيق الاستفادة الكاملة من خدمات الوقف الإسلامي	.779	.130
2	وجود بعض العقبات القانونية التي تعيق عمل الوقف الإسلامي داخل الدولة	.813	.219
3	رغبة الدولة في فرض الرقابة على تعاملات الأوقاف الإسلامية	.873	-.029
4	وجود بعض القوانين التي تتيح للدولة التدخل في إدارة الوقف الإسلامي بناء على قوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	.252	.733
5	عدم توفر المصادر التمويلية غير الربوية التي يمكن ان يتعامل معها الوقف الإسلامي	.033	.858

الطريقة المستخدمة لاستخراج البيانات: تحليل المكون الرئيسي.
طريقة التدوير Varimax :مع تعديل.Kaiser
التقارب تم في 3 تكرارات.

6.3.5. كرونباخ ألفا مجموعة البيانات أ

تم الحصول على النتيجة التالية لمجموعة البيانات أ:

الجدول 9.5: إحصائيات الثبات للمقياس المستخدم

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,634	5

باختصار، يمكن القول إن مجموعة البيانات أ صالحة، ولكنها غير موثوقة لأن القيمة أقل من **0.7**. لذا، يجب أن يتم التحليل بحذر عند استخدام هذه المجموعة من البيانات في اختبار الفرضيات.

7.3.5. تحليل العوامل لمجموعة البيانات ب

تم الحصول على النتائج التالية لعناصر مجموعة البيانات ب "المشكلات والتحديات المتعلقة بالموظفين في المؤسسات الخيرية الإسلامية (الوقف)". يمكن رؤية أن قيمة KMO هي **0.637**، مما يعني أن هذه المجموعة من البيانات مناسبة لتحليل العوامل.

الجدول 10.5: نتائج اختبار KMO وبارتليت لملاءمة البيانات للتحليل العاملي

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		,637
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	996,192
	df	21
	Sig.	<,001

أول تجربة لتحليل المكونات الرئيسية (PCA) تظهر أن جميع قيم الشمولية **> 0.45**.

الجدول 11.5: تحليل الشوائب لقياس الكفاءة والمعرفة الإدارية لدى العاملين في الوقف الإسلامي

Communalities			
البند	البيان	**القيمة الأولية**	**الاستخلاص**
6	جهل العاملين بالوقف الإسلامي بالأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف وما يرتبط به من مسائل فقهية واجتماعية واقتصادية	1.000	.719
7	انخفاض مستوى قدرة العاملين في الوقف الإسلامي على إدارته	1.000	.791
8	عدم معرفة العاملين بالوقف الإسلامي بالقوانين والتنظيمات المنظمة للوقف	1.000	.685
9	عدم قدرة العاملين بالوقف الإسلامي على استثماره الاستثمار الامثل	1.000	.862
10	عدم توافر الخبرات الإدارية والعلمية الكافية لإدارة الوقف والحفاظ عليه لدى العاملين بالوقف الإسلامي	1.000	.696
11	انخفاض مستوى وعي العاملين بإدارة الوقف الإسلامي بكيفية كتابة التقارير المالية بطريقة علمية وقانونية ومالية سليمة	1.000	.724

12	انخفاض مستوى وعي العاملين بإدارة الوقف الإسلامي بكيفية الاستفادة من أدوات الحوكمة في أداء الوقف الإسلامي	1.000	.874
طريقة الاستخراج: تحليل المكون الرئيسي.			

قيمة القيمة الذاتية والتباين المفسر يتوافقان أيضًا مع المتطلبات (≥ **60٪**). في هذه الحالة، يتم استخراج ثلاث مكونات تفسر معًا **76.443٪** من التباين.

الجدول 12.5: تفسير التباين الكلي بواسطة تحليل المكونات الرئيسية

Total Variance Explained

Component	Initial Eigenvalues			Extraction Sums of Squared Loadings			Rotation Sums of Squared Loadings		
	Total	% of Variance	Cumulative %	Total	% of Variance	Cumulative %	Total	% of Variance	Cumulative %
1	3,011	43,012	43,012	3,011	43,012	43,012	2,472	35,311	35,311
2	1,262	18,030	61,042	1,262	18,030	61,042	1,538	21,972	57,283
3	1,078	15,402	76,443	1,078	15,402	76,443	1,341	19,160	76,443
4	,665	9,495	85,938						
5	,491	7,016	92,954						
6	,323	4,609	97,562						
7	,171	2,438	100,000						

Extraction Method: Principal Component Analysis.

في هذه الحالة، يتحمل العناصر 6 و10 و11 بشكل غير صحيح على العوامل من حيث الصحة التقاربية والتمييزية، حيث يتحملون بشكل صحيح وغير صحيح على العوامل المرغوبة وغير المرغوبة على التوالي.

الجدول 13.5: مصفوفة المكونات المدورة لتحليل الكفاءات والمعرفة الإدارية للعاملين في الوقف الإسلامي

مصفوفة المكونات المدورة Rotated Component Matrix				
البند	الوصف	المكون 1	المكون 2	المكون 3
6	جهل العاملين بالوقف الإسلامي بالأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف وما يرتبط به من مسائل فقهية واجتماعية واقتصادية	.105	.709	.453
7	انخفاض مستوى قدرة العاملين في الوقف الإسلامي على إدارته	.862	.157	-.150
8	عدم معرفة العاملين بالوقف الإسلامي بالقوانين والتنظيمات المنظمة للوقف	.058	.809	-.168
9	عدم قدرة العاملين بالوقف الإسلامي على استثماره الاستثمار الامثل	.396	.105	.218
10	عدم توافر الخبرات الإدارية والعلمية الكافية لإدارة الوقف والحفاظ عليه لدى العاملين بالوقف الإسلامي	.592	.588	-.016
11	انخفاض مستوى وعي العاملين بإدارة الوقف الإسلامي بكيفية كتابة التقارير المالية بطريقة علمية وقانونية ومالية سليمة	.741	.012	.418

12	انخفاض مستوى وعي العاملين بإدارة الوقف الإسلامي بكيفية الاستفادة من أدوات الحوكمة في أداء الوقف الإسلامي	.104	-.022	.929
طريقة الاستخراج: تحليل المكون الرئيسي . طريقة التدوير: Varimax مع تعديل Kaiser . التقارب تم في 6 تكرارات.				

تلخيصاً، يمكن ذكر ما يلي:

- العنصر 6 لا يحمل بشكل صحيح على العامل **3** (**0.453**).
- العنصر 10 لا يحمل بشكل صحيح على العامل 1 (**0.592**) ولا يحمل بشكل صحيح على العامل 2 (**0.588**).
- العنصر 11 لا يحمل بشكل صحيح على العامل 3 (**0.418**).

تم اتخاذ قرار بالاحتفاظ بالعناصر 6 و10 و11 في الدراسة، لأنها تلامس جوهر المشاكل والتحديات المتعلقة بالموظفين في المؤسسات الخيرية الإسلامية (الوقف). يسبب نقص المعرفة والخبرة والوعي بالمشاكل والتحديات. قد يؤدي نقص المعرفة والخبرة والوعي بين موظفي المؤسسات الخيرية الإسلامية (الوقف) إلى مشاكل مثل إدارة غير فعالة، وعدم الالتزام الواضح بالتوجيهات الإسلامية، ونقص الشفافية، مما قد يعرقل فعالية إدارة الوقف ويضعف ثقة المتبرعين. يجب أخذ بعين الاعتبار أنه سيتم القيام بتصريحات متحفظة بشأن العناصر 6 و10 و11. كما تم محاولة إزالة هذه العناصر من التحليل وتشغيل تجربة جديدة. ومع ذلك، يصبح **KMO < 0.500** عند إزالة العناصر، وبالتالي لا تصبح مجموعة البيانات مناسبة في الأساس لتحليل البيانات.

8.3.5. كرونباخ ألفا مجموعة البيانات ب

تم الحصول على النتيجة التالية لمجموعة البيانات ب:

الجدول 14.5: إحصائيات الثبات للمقياس المستخدم

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,753	7

باختصار، يمكن القول إن مجموعة البيانات ب صالحة وموثوقة، وبالتالي يمكن اختبار الفرضية باستخدامها.

9.3.5. تحليل العوامل لمجموعة البيانات ت

تم الحصول على النتائج التالية لعناصر مجموعة البيانات ت "المشاكل والتحديات المتعلقة بالوقف الإسلامي (الوقف)". يمكن رؤية أن قيمة **KMO** هي **0.807**، مما يعني أن هذه المجموعة من البيانات مناسبة لتحليل العوامل.

الجدول 15.5: نتائج اختبار KMO وبارتليت لملاءمة العينة والتجانس في التحليل العاملي

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		,807
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	1608,178
	df	21
	Sig.	,000

من التحليل الأولي لتحليل المكونات الرئيسية يمكن ملاحظة أن جميع قيم الشمولية **> 0.45**.

الجدول 16.5: تحليل الشوائب لتقييم التحديات الإدارية والشرعية في الأوقاف الإسلامية

Communalities			
البند	الوصف	القيمة الأولية	الاستخلاص
13	الاهتمام بتنفيذ شروط وقيود الوقف الإسلامي دون النظر الى المصلحة الشرعية والاجتماعية والاقتصادية التي يحققها للمجتمع	1.000	.798
14	وجود بعض شروط الوقف الإسلامي التي تتعارض مع طرق الاستثمار الحديث التي لا تختلف مع احكام الشريعة الإسلامية	1.000	.853
15	وجود بعض الشروط المتعلقة بالوقف التي تحد من الدور الخيري للوقف الإسلامي	1.000	.644
16	قيام الوقف الإسلامي بتمويل مشروعاته من المحرمات وخاصة المصادر الربوية	1.000	.818
17	عدم تحقيق الوقف الإسلامي لأهدافه الأساسية التي تم إنشاؤه من أجلها	1.000	.490
18	عدم تطبيق الأساليب الإدارية الحديثة في إدارة الوقف الاسلامي كالحوكمة	1.000	.900
19	انخفاض مستوى أو انعدام الشفافية في التقارير المتعلقة بالوقف الإسلامي	1.000	.490
طريقة الاستخراج: تحليل المكون الرئيسي.			

قيمة القيمة الذاتية والتباين المفسر تفيان أيضًا بالمتطلبات (≥ **60٪**). في هذه الحالة، يتم استخراج عنصرين يفسران معًا **71.327٪** من التباين.

الجدول 17.5: تفسير التباين الكلي بواسطة تحليل المكونات الرئيسية

Total Variance Explained

Component	Initial Eigenvalues			Extraction Sums of Squared Loadings			Rotation Sums of Squared Loadings		
	Total	% of Variance	Cumulative %	Total	% of Variance	Cumulative %	Total	% of Variance	Cumulative %
1	3,985	56,931	56,931	3,985	56,931	56,931	3,623	51,758	51,758
2	1,008	14,395	71,327	1,008	14,395	71,327	1,370	19,569	71,327
3	,800	11,424	82,751						
4	,562	8,032	90,783						
5	,307	4,382	95,165						
6	,212	3,036	98,201						
7	,126	1,799	100,000						

Extraction Method: Principal Component Analysis.

في هذه الحالة، تظهر العناصر 13 و17 و19 تحميلات غير صحيحة على العوامل من حيث الصحة التقاربية والتمييزية. حيث لا يتم تحميلها بشكل صحيح على العوامل المرغوبة وغير المرغوبة على التوالي.

الجدول 18.5: مصفوفة المكونات المدورة لتحليل التحديات الإدارية والشرعية في الأوقاف الإسلامية

مصفوفة المكونات المدورة **Rotated Component Matrix**			
البند	**الوصف**	**المكون 1**	**المكون 2**
13	الاهتمام بتنفيذ شروط وقيود الوقف الإسلامي دون النظر الى المصلحة الشرعية والاجتماعية والاقتصادية التي يحققها للمجتمع	.822	.350
14	وجود بعض شروط الوقف الإسلامي التي تتعارض مع طرق الاستثمار الحديث التي لا تختلف مع احكام الشريعة الإسلامية	.907	.173

15	وجود بعض الشروط المتعلقة بالوقف التي تحد من الدور الخيري للوقف الإسلامي	.784	.168
16	قيام الوقف الإسلامي بتمويل مشروعاته من المحرمات وخاصة المصادر الربوية	.904	.026
17	عدم تحقيق الوقف الإسلامي لأهدافه الأساسية التي تم إنشاؤه من أجلها	.687	.137
18	عدم تطبيق الأساليب الإدارية الحديثة في إدارة الوقف الاسلامي كالحوكمة	.037	.948
19	انخفاض مستوى أو انعدام الشفافية في التقارير المتعلقة بالوقف الإسلامي	.468	.521
طريقة الاستخراج: تحليل المكون الرئيسي. طريقة التدوير Varimax :مع تعديل.Kaiser التقارب تم في 3 تكرارات.			

توضيحًا، يمكن ذكر ما يلي:

- العنصر 13 لا يحمل بشكل صحيح على العامل 2 (**0.350**).
- العنصر 17 لا يحمل بشكل صحيح على العامل 1 (**0.687**).
- العنصر 19 لا يحمل بشكل صحيح على العامل 1 (**0.468**) ولا يحمل بشكل صحيح على العامل 2 (**0.521**).

كما هو الحال في مجموعة البيانات ب، لا تُستبعد العناصر 13 و17 و19 من تحليل مجموعة البيانات ت. يعود السبب في ذلك إلى أن الالتزام بالشروط والأهداف والشفافية يشكل نواة مجموعة البيانات ت بالنسبة للمشاكل والتحديات المتعلقة بالوقف الإسلامي (الوقف). توفر الشروط والأهداف توجيهات لإدارة الأموال الوقفية وفقًا للمبادئ الإسلامية. بينما تضمن

الشفافية ثقة المتبرعين وتعزز النزاهة والكفاءة في استخدام موارد الوقف. على الرغم من محاولة إزالة هذه العناصر من التحليل وإجراء تجربة جديدة، إلا أن هذا يؤدي إلى قيمة KMO أقل من **0.500**. وهذا يجعل مجموعة البيانات غير مناسبة في الواقع لتحليل البيانات بدون العناصر 13 و17 و19.

10.3.5. كرونباخ ألفا مجموعة البيانات ت

تم الحصول على النتيجة التالية لمجموعة البيانات ت:

الجدول 19.5: إحصائيات الثبات للمقياس المستخدم

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,863	7

باختصار، مجموعة البيانات ت صالحة وموثوقة، مما يجعل من الممكن اختبار الفرضية بثقة ودقة.

11.3.5. تحليل العوامل لمجموعة البيانات ث

هنا هي النتائج للعناصر في مجموعة البيانات ث بخصوص "المشاكل والتحديات المتعلقة بالمتبرعين". قيمة **KMO** تبلغ **0.692** مما يشير إلى أن هذه المجموعة من البيانات مناسبة لتحليل العوامل.

الجدول 20.5: نتائج اختبار KMO وبارتليت لملاءمة العينة والتجانس في التحليل العاملي

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		,692
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	1179,641
	df	10
	Sig.	<,001

من التحليل الأولي لتحليل المكونات الرئيسية يمكن ملاحظة أن جميع قيم الشمولية **> 0.45**.

الجدول 21.5: تحليل الشوائب لتقييم التحديات المتعلقة بالواقفين في الأوقاف الإسلامية

Communalities			
البند	**الوصف**	**القيمة الأولية**	**الاستخلاص**
20	وجود بعض المشكلات من الواقفين على بعض أوجه الانفاق التي يقوم بها الوقف الإسلامي	1.000	.858
21	رغبة بعض الواقفين في أن يكونوا من المستفيدين بالوقف الإسلامي	1.000	.490
22	رغبة بعض الواقفين في قيام الوقف الإسلامي بالصرف في نقاط واوجه معينة	1.000	.686
23	رغبة الواقفين في مراقبة والتحكم في كافة العمليات التي يقوم بها الوقف الإسلامي	1.000	.563
24	لجوء الواقفين للقضاء والمحاكم لحل النزاعات والخلافات مع إدارة الوقف الإسلامي	1.000	.639
طريقة الاستخراج: تحليل المكون الرئيسي . طريقة التدوير Varimax :مع تعديل.Kaiser			

تفي قيمة القيمة الذاتية والتباين المفسر بالمتطلبات (≥ **60٪**). في هذه الحالة، يتم استخراج عنصر واحد يفسر **64.694٪** من التباين.

الجدول 22.5: تفسير التباين الكلي بواسطة تحليل المكونات الرئيسية

Total Variance Explained

Component	Initial Eigenvalues			Extraction Sums of Squared Loadings		
	Total	% of Variance	Cumulative %	Total	% of Variance	Cumulative %
1	3,235	64,694	64,694	3,235	64,694	64,694
2	,816	16,323	81,018			
3	,563	11,260	92,278			
4	,274	5,471	97,748			
5	,113	2,252	100,000			

Extraction Method: Principal Component Analysis.

إذا كان هناك عامل واحد يتم استخراجه، ففي هذه الحالة لا يوجد دور لمصفوفة المكونات المدورة. في مصفوفة المكونات، يمكن رؤية أن العناصر يحملون بشكل صحيح على العامل الواحد، وهذا هو بالفعل الصحة التقاربية على العامل المطلوب.

الجدول 23.5: تحليل تأثيرات الواقفين على الإدارة والسياسات المالية للأوقاف الإسلامية

مصفوفة المكونات المدورة Rotated Component Matrix		
البند	**الوصف**	**المكون 1**
20	وجود بعض المشكلات من الواقفين على بعض أوجه الانفاق التي يقوم بها الوقف الإسلامي	.926
21	رغبة بعض الواقفين في أن يكونوا من المستفيدين بالوقف الإسلامي	.700
22	رغبة بعض الواقفين في قيام الوقف الإسلامي بالصرف في نقاط واوجه معينة	.828
23	رغبة الواقفين في مراقبة والتحكم في كافة العمليات التي يقوم بها الوقف الإسلامي	.750

24	لجوء الواقفين للقضاء والمحاكم لحل النزاعات والخلافات مع إدارة الوقف الإسلامي	.799
طريقة الاستخراج: تحليل المكون الرئيس.		

7.3.9 كرونباخ ألفا مجموعة البيانات ث

تم الحصول على النتيجة التالية لمجموعة البيانات ث:

الجدول 24.5: إحصائيات الثبات للمقياس المستخدم

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,845	5

باختصار، تظهر مجموعة البيانات ث كلاً من الصحة والموثوقية، مما يوفر الثقة والدقة في اختبار الفرضية، مدعومة بقيمة كرونباخ ألفا قدرها **0.845**

12.3.5. تحليل العوامل لمجموعة البيانات ج

هنا هي النتائج للعناصر في مجموعة البيانات ج بخصوص "المشاكل والتحديات المتعلقة بالأشخاص الذين لهم الحق في الحصول على الدخل من الوقف الإسلامي". قيمة **KMO** تبلغ **0.662** مما يشير إلى أن هذه المجموعة من البيانات مناسبة لتحليل العوامل.

الجدول 25.5: نتائج اختبار KMO وبارتليت لملاءمة العينة والتجانس في التحليل العاملي

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		,662
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	1258,387
	df	10
	Sig.	<,001

من التحليل الأولي لتحليل المكونات الرئيسية يمكن ملاحظة أن جميع قيم الشمولية **> 0.45**.

الجدول 26.5: تحليل الشوائب لتقييم التحديات التي تواجه المستحقين وتأثيرها على أهداف الوقف الإسلامي

Communalities			
البند	الوصف	القيمة الأولية	الاستخلاص
25	وجود النزاعات بين المستحقين للوقف والقائمين عليه مما يضعف من قدرة الوقف على تحقيق أهدافه	1.000	.570
26	قيام المستحقين بالوقف بالتواكل وعدم العمل مما يضعف إنتاجهم ويقلل من قدرة الوقف على تحقيق أهدافه	1.000	.490
27	زيادة عدد المستحقين للوقف عن اللازم مما يقلل من نصيبهم من الوقف	1.000	.747
28	انخفاض قدرة المستحقين للوقف على رقابة الوقف والعمليات المتعلقة به	1.000	.829
29	عدم اهتمام المستحقين للوقف بتحقيق اهداف الوقف الإسلامي التي أنشأ من أجلها	1.000	.687
طريقة الاستخراج: تحليل المكون الرئيسي			

تفي قيمة القيمة الذاتية والتباين المفسر بالمتطلبات (≥ **60٪**). في هذه الحالة، يتم استخراج عنصر واحد يفسر **66.442٪** من التباين.

الجدول 27.5: تفسير التباين الكلي بواسطة تحليل المكونات الرئيسية

Total Variance Explained

Component	Initial Eigenvalues			Extraction Sums of Squared Loadings		
	Total	% of Variance	Cumulative %	Total	% of Variance	Cumulative %
1	3,322	66,442	66,442	3,322	66,442	66,442
2	,760	15,204	81,647			
3	,561	11,229	92,876			
4	,252	5,037	97,914			
5	,104	2,086	100,000			

Extraction Method: Principal Component Analysis.

نظرًا لاستخراج عامل واحد فقط، فلا يوجد في هذه الحالة مصفوفة مكونات مدورة. في مصفوفة المكونات، يمكن ملاحظة أن العناصر تحمل بشكل صحيح على العامل 1، وهذا يؤكد الصحة التقاربية على العامل المطلوب.

الجدول 28.5: تحليل المكونات المدورة لتقييم تأثير التحديات التي يواجهها المستحقون على فعالية الوقف الإسلامي

مصفوفة المكونات المدورة Rotated Component Matrix		
البند	**الوصف**	**المكون 1**
25	وجود النزاعات بين المستحقين للوقف والقائمين عليه مما يضعف من قدرة الوقف على تحقيق أهدافه	.755
26	قيام المستحقين بالوقف بالتواكل وعدم العمل مما يضعف انتاجهم ويقلل من قدرة الوقف على تحقيق أهدافه	.700
27	زيادة عدد المستحقين للوقف عن اللازم مما يقلل من نصيبهم من الوقف	.864
28	انخفاض قدرة المستحقين للوقف على رقابة الوقف والعمليات المتعلقة به	.910

29	عدم اهتمام المستحقين للوقف بتحقيق اهداف الوقف الإسلامي التي أنشأ من أجلها	.829
طريقة الاستخراج: تحليل المكون الرئيسي.		

13.3.5. كرونباخ ألفا مجموعة البيانات ج

تم الحصول على النتيجة التالية لمجموعة البيانات ج:

الجدول 29.5: إحصائيات الثبات للمقياس المستخدم

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,866	5

باختصار، البيانات في مجموعة ج صالحة وموثوقة، مما يوفر أساسا قويا لاختبار الفرضية بثقة ودقة، كما تؤكد قيمة كرونباخ ألفا قدرها **0.866**.

14.3.5. تحليل العوامل لمجموعة البيانات ح

هنا هي النتائج للعناصر في مجموعة البيانات ح بخصوص "المشاكل والتحديات في المجتمع". قيمة **KMO** هي **0.551** والتي تقع أدنى الحد التقليدي لتحليل العوامل وهو **0.6**. على الرغم من ذلك، يعتبر بعض الباحثين أن قيمة **KMO ≥ 0.5** مقبولة. وبناءً على هذا المبدأ، يتم تطبيق تحليل العوامل على مجموعة البيانات ح. من مصفوفة المكونات المدورة، تم اكتشاف أن العنصر 32 لا يحمل بشكل صحيح على العامل 1 (**0.646**)، وبالتالي لم يتم اتخاذه في الحساب. العلاقة الضعيفة لا تعني بالضرورة نقصا في الوعي والاهتمام. يمكن أن تعني ببساطة أن الرابطة بين مفهومين (بين المنظمات الاجتماعية والوقف الإسلامي) أقل تحديدًا، بغض النظر عن اهتمام أو معرفة الأطراف المعنية. في الدورة الثانية، بدون العنصر 32، قيمة **KMO** (**0.600**) تكون أعلى بقليل مقارنة بقيمة **0.551**.

الجدول 30.5: نتائج اختبار KMO وبارتليت لملاءمة العينة والتجانس في التحليل العاملي

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		,600
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	495,751
	df	6
	Sig.	<,001

من التحليل الثاني لتحليل المكونات الرئيسية يمكن ملاحظة أن جميع قيم الشمولية **0.45 <**.

الجدول 31.5: تحليل الشوائب لتقييم الوعي المجتمعي والتفاعل المؤسسي مع الأوقاف الإسلامية

Communalities			
البند	**الوصف**	**القيمة الأولية**	**الاستخلاص**
30	انخفاض مستوى وعي أفراد المجتمع المسلم بكيفية تحقيق الاستفادة من الوقف الإسلامي	1.000	.776
31	انخفاض مستوى وعى أفراد المجتمع المسلم بآلية عمل الأوقاف الإسلامية	1.000	.831
32	ضعف العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني وبين الأوقاف الإسلامية	1.000	.824
33	عدم اهتمام المؤسسات الاقتصادية المتخصصة بالتعامل السليم مع الأوقاف الإسلامية	1.000	.895
طريقة الاستخراج: تحليل المكون الرئيسي.			

تفي قيمة القيمة الذاتية والتباين المفسر بالمتطلبات (≤ **60٪**). في هذه الحالة، يتم استخراج عنصرين يفسران معًا **83.123٪** من التباين.

الجدول 32.5: تفسير التباين الكلي بواسطة تحليل المكونات الرئيسية

Total Variance Explained

Component	Initial Eigenvalues			Extraction Sums of Squared Loadings			Rotation Sums of Squared Loadings		
	Total	% of Variance	Cumulative %	Total	% of Variance	Cumulative %	Total	% of Variance	Cumulative %
1	2,132	53,297	53,297	2,132	53,297	53,297	2,132	53,288	53,288
2	1,193	29,826	83,123	1,193	29,826	83,123	1,193	29,835	83,123
3	,417	10,413	93,536						
4	,259	6,464	100,000						

Extraction Method: Principal Component Analysis.

جميع العناصر تحمل بشكل صحيح، سواء من حيث الصحة التقاربية أو التمييزية.

الجدول 33.5: تحليل العوامل المؤثرة في وعي وتفاعل المجتمع والمؤسسات مع الأوقاف الإسلامية

مصفوفة المكونات المدورة Rotated Component Matrix			
البند	**الوصف**	**المكون 1**	**المكون 2**
30	انخفاض مستوى وعي أفراد المجتمع المسلم بكيفية تحقيق الاستفادة من الوقف الإسلامي	.706	-.526
31	انخفاض مستوى وعى أفراد المجتمع المسلم بآلية عمل الأوقاف الإسلامية	.891	.191
33	عدم اهتمام المؤسسات الاقتصادية المتخصصة بالتعامل السليم مع الأوقاف الإسلامية	.905	.062
34	عدم اهتمام المؤسسات التعليمية بتعريف الطلاب بموضوع الأوقاف الإسلامية	.136	.936
طريقة الاستخراج: تحليل المكون الرئيسي. طريقة التدوير Varimax :مع تعديلKaiser . التقارب تم في 3 تكرارات.			

15.3.5. كرونباخ ألفا مجموعة البيانات ح

تم الحصول على النتيجة التالية لمجموعة البيانات ح:

الجدول 34.5: إحصائيات الثبات للمقياس المستخدم

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,690	5

باختصار، البيانات في مجموعة ح صالحة، ومع ذلك، لا تصل موثوقية البيانات إلى قيمة > **0.7** كما هو مطلوب. بالنسبة لخمسة عناصر، يتمثل هذا في قيمة **0.690** لكرونباخ ألفا.

4.5. اختبار هارمان على "انحياز الطريقة المشتركة"

بعد إجراء تحليل العوامل وحساب كرونباخ ألفا للمقاييس المختلفة، يتم الآن التحقق مما إذا كان هناك "انحياز طريقة مشتركة". لم يتم استخدام مجموعة البيانات خ التي تحتوي على 30 عنصرًا في التحليل، كما هو مذكور سابقًا، بسبب عدم تعريف إيجابي للمصفوفة، مما يجعله غير مناسب للتحليل. تم اتخاذ قرار باستخدام مجموعة البيانات ب إلى ح فقط لطريقة "الانحياز الطريقة المشتركة" لأن هذه الأسئلة تم طرحها بشكل متسلسل، مع مراعاة المجموعة الكاملة من البيانات أ إلى خ. كما تم تعيين بعض المعلمات بشكل مختلف مثل: تحليل المحور الرئيسي وعدد ثابت من العوامل (عامل واحد يتم استخراجه)، ولم يتم تحديد طريقة للتدوير. يتمثل الإخراج الناتج كما يلي:

الجدول 35.5: توزيع التباين الكلي المفسر في تحليل المكونات الرئيسية

Total Variance Explained

Factor	Initial Eigenvalues			Extraction Sums of Squared Loadings		
	Total	% of Variance	Cumulative %	Total	% of Variance	Cumulative %
1	12,772	44,042	44,042	12,296	42,402	42,402
2	2,954	10,187	54,229			
3	2,463	8,493	62,722			
4	1,855	6,398	69,120			
5	1,769	6,100	75,220			
6	1,399	4,823	80,044			
7	1,084	3,737	83,780			
8	,821	2,830	86,611			
9	,727	2,508	89,118			
10	,535	1,846	90,965			
11	,507	1,747	92,712			
12	,430	1,483	94,195			
13	,371	1,278	95,473			
14	,295	1,017	96,490			
15	,227	,783	97,273			
16	,184	,635	97,907			
17	,138	,477	98,385			
18	,120	,415	98,800			
19	,089	,306	99,106			
20	,071	,246	99,352			
21	,052	,181	99,533			
22	,047	,162	99,695			
23	,031	,107	99,803			
24	,023	,079	99,882			
25	,015	,050	99,932			
26	,010	,033	99,966			
27	,005	,017	99,982			
28	,003	,012	99,994			
29	,002	,006	100,000			

Extraction Method: Principal Axis Factoring.

شرط انحياز الطريقة المشتركة كان أن يكون أقل من **50٪**، وفي هذه الحالة يبلغ هذا **42.402٪** لعنصر واحد تم استخراجه. هذا أقل من الحد الأدنى الموصى به البالغ **50٪**.

1.4.5. تحضير اختبار الفرضيات

لكي تُستخدم المتغيرات في اختبار الفرضيات، يجب أن تكون هذه المتغيرات صالحة وموثوقة. في الجزء السابق تم العمل والنظر إلى النتائج على مستوى العناصر. شكلت هذه العناصر مجموعات بيانات تمت مراجعتها من حيث جودة البيانات وجودة أداة القياس، وتم مراعاة 'انحياز الطريقة المشتركة'. تُظهر الجداول التالية مجموعات البيانات التي هي صالحة وموثوقة:

الجدول 36.5: تقييم صلاحية، موثوقية، واختبار الفرضيات لمجموعات البيانات المختلفة

مجموعة البيانات	صالحة	موثوقة	اختبار الفرضيات
أ	نعم	لا	لا
ب	نعم	نعم	نعم
ت	نعم	نعم	نعم
ث	نعم	نعم	نعم
ج	نعم	نعم	نعم
ح	نعم	لا	لا
خ	لا	لا	لا

تظهر التحاليل التي تمت أن مجموعات البيانات أ و ح و خ لا تفي بشرط جودة أداة القياس. سيتم استبعاد هذه المجموعات من اختبار الفرضيات وستُستخدم فقط للعد التقليدي. بالنسبة لبقية مجموعات البيانات، يجب تحديد الدرجات على مستوى المتغيرات لتتمكن من اختبار الفرضيات. يُذكر هنا أنه يمكن استخدام المقاييس الفردية مثل الجنس، والعمر، والخبرة مباشرة. ومع ذلك، يجب على المقاييس المتعددة، التي تم تحديد صحتها وموثوقيتها، أن تخضع لمعالجة إضافية. بالنسبة لكل متغير مبني على مقاييس متعددة، سيتم تحديد درجة فردية جديدة، مستندة إلى الدرجات الفردية للعناصر التي تنتمي إلى هذا المتغير.

2.4.5. اختبار الفرضيات

في الخطوة الأخيرة من تحليل البيانات، يتم اختبار الفرضيات. سيتم اختبار أربعة من الفرضيات السبع المصيَّغة، لأنها صالحة وموثوقة. سيتم في هذا الفقرة التحقق مما إذا كانت الفرضيات

الأربعة تُدعم في هذا البحث أم يجب رفضها. ستُستخدم في هذا الفقرة عدة تقنيات تتناول بعمق طبيعة وقوة العلاقة، حيث يجب أن يكون التأثير معنويًا لتوضيح وجود علاقة. "معنوي" يعني أن هناك علاقة قوية جدًا تم اكتشافها، مما يُثبت ويُظهر وجود علاقة بين المتغير أ و ب. يُعتبر النتيجة معنوية إذا كانت فرصة الخطأ فيها صغيرة للغاية، ويُعبر عنها بقيمة **p**. على سبيل المثال، إذا كانت قيمة $\mathbf{0.05} \geq \mathbf{p}$، يمكن قراءتها على أنها: "فرصة الخطأ بهذه النتيجة أقل من أو تساوي 5%". إذا كانت قيمة $\mathbf{0.01} \geq \mathbf{p}$، فإن ذلك يعني: "فرصة الخطأ بهذه النتيجة أقل من أو تساوي 0.1%". في العلوم الاجتماعية، يُعتبر 5% كافيًا للتحدث عن نتيجة معنوية، مما يعني أنه يمكن القول بثقة 95% إن النتائج في العينة ليست من الصدفة.

شروط تحليل الموثوقية لتنفيذها بشكل صحيح:

- جدول التبادل: لتحليل الترابط بين المتغيرات على مستوى الفئات الاسمية والترتيبية.
- الترابط: لتحليل العلاقة بين المتغيرات على مستوى الفترات والنسب.
- اختبار t الذاتي المستقل والتحليل التحليلي للتباين (ANOVA): لمقارنة الفروق بين مجموعتين، مع مراعاة أن ANOVA تستخدم للمقارنة بين مجموعات متعددة.
- (تحليل) الانحدار (المتعدد): لاختبار تأثير متغيرات مستقلة متعددة على متغير معتمد واحد.

3.4.5. جدول التبادل

يُستخدم جدول التبادل للحصول على فهم أولي للعلاقة المحتملة بين متغيرين أو أكثر. للقيام بذلك، يتم تقاطع مستويات القياس الاسمية والترتيبية. يمكن قياس قوة الترابط في العينة باستخدام مقياس كرامر في. يمكن حساب هذا المقياس مباشرة باستخدام **SPSS**. يتراوح هذا الرقم دائمًا بين 0 و1. يعرض الجدول أدناه كيفية تفسير القيمة المحسوبة لكرامر في. يمكن تحديد قوة الترابط بين متغيرين في جدول التبادل (في العينة) من خلال قياس كرامر في.

الجدول 37.5: تصنيف قوة الترابط بناءً على معامل الارتباط *V*

قيمة V	قوة الترابط
0 - 0.1	لا يوجد علاقة
0.1 - 0.3	علاقة (ضعيفة جدًا) ضعيفة.
0.3 - 0.5	علاقة معتدلة قوية.
0.5 - 0.7	علاقة قوية.
أكبر من 0.7	علاقة قوية جدًا.
1	ترابط كامل.

تُلاحَظ هنا أن مستويات القياس الاسمية في الأعمدة (عموديًا) تم تقديمها بالنسبة المئوية، حتى يمكن مقارنة الجنس، والعمر، والتعليم، والمهنة، والخبرة. بدلاً من الجداول، سيتم الاعتماد على قيمة كرامر في لقياس العلاقة بين مستويات القياس الاسمية والعناصر المختلفة. بناءً على هذا، سيتم إصدار تصريح. كما يُلاحَظ أيضًا أن إجمالي عدد المشاركين في الاستبيان هو 306 رجال و80 نساء. قد تكون النسب المئوية مرتفعة قليلاً في حالة الجنس في حالة وجود عدد أقل من المستجيبين.

4.4.5. الجدول المتقاطع لمجموعة البيانات ب

تم الحصول على النتائج التالية لمجموعة البيانات ب، بناءً على قيم كرامر في:

الجدول 38.5: تحليل الارتباط بين الخصائص الديموغرافية والعناصر المتنوعة

العنصر	6	7	8	9	10	11	12
الجنس	0.127	0.152	0.158	0.165	0.112	0.144	0.205
العمر	0.218	0.340	0.263	0.296	0.321	0.285	0.318
التعليم	0.211	0.334	0.302	0.402	0.227	0.156	0.349
المهنة	0.174	0.232	0.146	0.141	0.219	0.263	0.428
الخبرة	0.178	0.360	0.223	0.270	0.346	0.216	0.186

بناءً على النتائج المستخلصة، يمكن استنتاج ما يلي بالنسبة للعلاقة عند مراجعة مستوى الجنس (القياس القائم على الاسميات):

العنصر	6	7	8	9	10	11	12
الجنس	0.127	0.152	0.158	0.165	0.112	0.144	0.205

تم إنشاء جدول متقاطع حيث تم التقسيم في الأعمدة (عموديًا) بحيث يمكن مقارنة الرجال والنساء. يمكن رؤية ذلك في الجدول أعلاه. تتراوح قيم كرامر بين 0.112 و0.205، مما يعني أن هناك علاقة ضعيفة إلى (جدًا) ضعيفة. يعني ذلك أن هناك بعض الفروق بين الرجال والنساء. عند النظر في الفروق بين الرجال والنساء، يظهر أن هناك بعض الفروق الملحوظة في العنصر 12. بالنسبة للموقف من مستوى الوعي، يقول 43.1% من الرجال (132 مُجيبًا) موافقون مقارنة بـ 26.3% من النساء (21 مُجيبًا). كما يتبنى 52.5% من النساء (42

مُجيبًا) موقفًا محايدًا مقارنة بـ 28.8% من الرجال (88 مُجيبًا). لا يوجد فروق ملحوظة يجب ذكرها في العناصر الأخرى 6 و7 و8 و9 و10 و11.

استنادًا إلى النتائج المحصلة، يمكن استنتاج الآتي بالنسبة للعلاقة عند النظر إلى المستوى القياسي الاسمي للعمر:

العنصر	**6**	**7**	**8**	**9**	**10**	**11**	**12**
العمر	0.218	0.340	0.263	0.296	0.321	0.285	0.318

تم إعداد جدول متقاطع حيث تمت النسبة في الأعمدة (عموديًا) لمقارنة فئات العمر. يتغير قيمة V Cramér بين **0.218** و0.340، مما يعني وجود علاقة (ضعيفة جدًا) إلى (علاقة متوسطة القوة). وهذا يعني وجود فارق بسيط إلى متوسط بين فئات العمر. عند النظر إلى الفروق بين فئات العمر، يُظهر أن هناك علاقة متوسطة القوة في البنود 7 و10 و12. في البند 7، يُسبب الفارق بين فئات العمر بين 30 وأقل من 40 سنة فارقًا ملحوظًا. فيما يتعلق بإدارة الوقف الإسلامي، يُظهر 54.3% قوة الاتفاق الكبيرة، حيث أن النسب في فئات العمر الأخرى أقل. بالإضافة إلى ذلك، فإن فئة العمر بين 30 وأقل من 40 سنة هي الأقل موافقة بنسبة 21.6%. علاقة متوسطة القوة أخرى هي أن 11.2% من فئة العمر بين 30 وأقل من 40 سنة يختلفون بشدة عن باقي فئات العمر، الذين لم يختاروا هذا الخيار. بالنسبة للبند 10، فإن المستجيبون بشكل عام موافقون، ومع ذلك، يختلف فئة العمر بين 30 وأقل من 40 سنة (13 مستجيبًا) بأنهم غير موافقين. يظهر في البند 12 أن 50% من فئة العمر بين 40 وأقل من 50 سنة يوافقون بشدة، بينما يوافق الذين يبلغون 50 سنة أو أكثر. فئة العمر أقل من 30 سنة تحتفظ بموقف محايد بنسبة 45.5%.

استنادًا إلى النتائج المحصلة، يمكن استنتاج الآتي بالنسبة للعلاقة عند النظر إلى المستوى القياسي الاسمي للتعليم:

العنصر	6	7	8	9	10	11	12
التعليم	0.211	0.334	0.302	0.402	0.227	0.156	0.349

تم إعداد جدول متقاطع حيث تمت النسبة في الأعمدة (عموديًا) لمقارنة مستويات التعليم. تتراوح قيمة **Cramér's V** بين **0.156** و0.402، مما يعني وجود علاقة (ضعيفة جدًا) إلى (علاقة متوسطة القوة). وهذا يعني وجود فارق بسيط إلى متوسط بين مستويات التعليم. عند النظر إلى الفروق بين مستويات التعليم، يتبين أن هناك فروقًا في البنود 7 و8 و9 و12. في البند 7، يُظهر أن 144 مستجيبًا (54.8%) من الذين حصلوا على البكالوريوس يوافقون. ومع ذلك، يذكر 14 مستجيبًا (5.3%) و13 مستجيبًا (4.9%) بأنهم غير موافقين وموافقين بقوة على التوالي. في البند 8، يوافق 146 مستجيبًا (55.5%). في البند 9، يؤكد 62 مستجيبًا (59.6%) من الذين حصلوا الماجستير على الاتفاق بقوة، بينما يوافق 185 مستجيبًا من حملة درجة البكالوريوس. كما لدينا 39 مستجيبًا حاصلين على درجة البكالوريوس يظهرون موقفًا محايدًا يبلغ 14.8%. وكذلك يوافق جميع الأشخاص ذوي الخلفية الثانوية. بالنسبة للبند 12، يُظهر أن 48.1% من المستجيبين الحاصلين على الماجستير يوافقون، بينما يتخذ 44.5% من حملة درجة البكالوريوس موقفًا محايدًا.

استنادًا إلى النتائج المحصلة، يمكن استنتاج الآتي بالنسبة للعلاقة عند النظر إلى المستوى القياسي الاسمي للمهنة:

العنصر	6	7	8	9	10	11	12
المهنة	0.174	0.232	0.146	0.141	0.219	0.263	0.428

تم إعداد جدول متقاطع حيث تمت النسبة في الأعمدة (عموديًا) لمقارنة المهن. يتراوح قيمة **Cramér's V** بين **0.141** و0.428، مما يعني وجود علاقة (ضعيفة جدًا) إلى (علاقة

متوسطة القوة). وهذا يعني وجود بعض ومتوسط الفروق بين المهن التي يتم ممارستها ضمن الوقف. عند النظر إلى الفروق بين المهن، يُظهر أن هناك بعض ومتوسط الفارق في البند 12. بالنسبة لانخفاض مستوى الوعي، يوافق 85.4% (76 مستجيبًا) من المسؤولين الإداريين على ذلك. بينما يتبنى الموظفون المتطوعون موقفًا محايدًا يمثله 45.8% (130 مستجيبًا).

استنادًا إلى النتائج المحصلة، يمكن استنتاج الآتي بالنسبة للعلاقة عند النظر إلى المستوى القياسي الاسمي للخبرات:

العنصر	6	7	8	9	10	11	12
الخبرة	0.178	0.360	0.223	0.270	0.346	0.216	0.186

تم إعداد جدول متقاطع حيث تمت النسبة في الأعمدة (عموديًا) لمقارنة الرجال والنساء. تتراوح قيمة **Cramér's V** بين **0.178** و0.360، مما يعني وجود علاقة (ضعيفة جدًا) إلى (علاقة متوسطة القوة). وهذا يعني وجود بعض ومتوسط الفروق بين التجارب. عند النظر إلى الفروق بين التجارب، يُظهر أن هناك بعض ومتوسط الفارق في البند 7. هنا، يوافق 79 مستجيبًا (32.8٪) و139 مستجيبًا (59.9٪) على أن هناك عوائق تعتمد على المعرفة والمهارات المتخصصة. بالنسبة للبند 10، يوافق 32.6٪ (126 مستجيبًا) و56.2٪ (217 مستجيبًا) على أن هناك عوائق تعتمد على المعرفة والمهارات المتخصصة.

5.4.5. الجدول المتقاطع لمجموعة البيانات ت

تم الحصول على النتائج التالية لمجموعة البيانات ت، استنادًا إلى قيمة Cramér's V.

جدول 39.5: تحليل الارتباط بين الخصائص الديموغرافية والعناصر المتنوعة

العنصر	13	14	15	16	17	18	19
لجنس	0.317	0.324	0.275	0.291	0.299	0.183	0.250
العمر	0.273	0.369	0.273	0.272	0.307	0.247	0.291

التعليم	0.285	0.222	0.296	0.257	0.362	0.200	0.198
المهنة	0.268	0.246	0.225	0.249	0.284	0.294	0.319
الخبرة	0.356	0.383	0.263	0.348	0.235	0.337	0.256

استنادًا إلى النتائج المحصلة، يمكن استنتاج الآتي بالنسبة للعلاقة عند النظر إلى المستوى القياسي الاسمي للجنس:

العنصر	**13**	**14**	**15**	**16**	**17**	**18**	**19**
الجنس	0.317	0.324	0.275	0.291	0.299	0.183	0.250

تم إعداد جدول متقاطع حيث تمت النسبة في الأعمدة (عموديًا) لمقارنة الرجال والنساء. وهذا مبين في الجدول أعلاه. تتراوح قيمة **Cramér's V** بين **0.183** و0.324، مما يعني وجود علاقة (ضعيفة جدًا) وعلاقة متوسطة القوة. وهذا يعني وجود بعض ومتوسط الفروق بين الرجال والنساء. عند النظر إلى الفروق بين الرجال والنساء، يُظهر أن هناك بعض ومتوسط الفارق في البند 13. هنا، يوافق 204 مستجيبين من الرجال (66.7٪) و40 مستجيبة من النساء (50٪) على أن هناك عوائق تعتمد على المعرفة والمهارات المتخصصة.

استنادًا إلى النتائج المحصلة، يمكن استنتاج الآتي بالنسبة للعلاقة عند النظر إلى المستوى القياسي الاسمي للعمر:

العنصر	**13**	**14**	**15**	**16**	**17**	**18**	**19**
العمر	0.273	0.369	0.273	0.272	0.307	0.247	0.291

تم إعداد جدول متقاطع حيث تمت النسبة في الأعمدة (عموديًا) لمقارنة فئات العمر. وهذا مبين في الجدول أعلاه. تتراوح قيمة **Cramér's V** بين **0.247** و0.369، مما يعني وجود علاقة (ضعيفة جدًا) وعلاقة متوسطة القوة. وهذا يعني وجود بعض ومتوسط الفروق بين فئات العمر. على سبيل المثال، يوافق 49.7٪ من المستجيبين (192) على أن هناك عوائق

تعتمد على المعرفة والمهارات المتخصصة في البند 14، وحيث يوافق 30.1٪ (116 مستجيبًا) بشدة.

استنادًا إلى النتائج المحصلة، يمكن استنتاج الآتي بالنسبة للعلاقة عند النظر إلى المستوى القياسي الاسمي للتعليم:

العنصر	13	14	15	16	17	18	19
التعليم	0.285	0.222	0.296	0.257	0.362	0.200	0.198

تم إعداد جدول متقاطع حيث تمت النسبة في الأعمدة (عموديًا) لمقارنة مستويات التعليم. وهذا مبين في الجدول أعلاه. تتراوح قيمة **Cramér's V** بين **0,198** و0,362، مما يعني وجود علاقة (ضعيفة جدًا) وعلاقة متوسطة القوة. وهذا يعني وجود بعض ومتوسط الفروق بين مستويات التعليم. عند مراجعة الفروق بين مستويات التعليم، يتبين أنه في البند 17، تتصدر درجة البكالوريوس ودرجة الماجستير في هذا الصدد، بنسبة على التوالي 55.5% (146 مستجيبًا) و36.5% (38 مستجيبًا).

استنادًا إلى النتائج المحصلة، يمكن استنتاج الآتي بالنسبة للعلاقة عند النظر إلى المستوى القياسي الاسمي للمهنة:

العنصر	13	14	15	16	17	18	19
المهنة	0.268	0.246	0.225	0.249	0.284	0.294	0.319

تم إعداد جدول متقاطع حيث تمت النسبة في الأعمدة (عموديًا) لمقارنة المهن. وهذا مبين في الجدول أعلاه. تتراوح قيمة **Cramér's V** بين **0,225** و0,319، مما يعني وجود علاقة (ضعيفة جدًا) وعلاقة متوسطة القوة. وهذا يعني وجود بعض ومتوسط الفروق بين المهن التي تمارس داخل الوقفات. عند مراجعة الفروق بين المهن، يتبين أنه في البند 19، يوجد بعض ومتوسط الفرق. فيما يتعلق بانخفاض مستوى الوعي، يؤكد 154 مستجيبًا (54.2٪) على الموافقة. جميع المديرون / الرؤساء يوافقون بقوة.

استنادًا إلى النتائج المحصلة، يمكن استنتاج الآتي بالنسبة للعلاقة عند النظر إلى المستوى القياسي الاسمي للخبرة:

العنصر	13	14	15	16	17	18	19
الخبرة	0.356	0.383	0.263	0.348	0.235	0.337	0.256

تم إعداد جدول متقاطع حيث تمت النسبة في الأعمدة (عموديًا) لمقارنة الرجال والنساء. وهذا مبين في الجدول أعلاه. تتراوح قيمة **Cramér's V** بين **0,235** و0,383، مما يعني وجود علاقة (ضعيفة جدًا) وعلاقة متوسطة القوة. وهذا يعني وجود بعض ومتوسط الفروق بين التجارب. عند مراجعة الفروق بين التجارب، يتبين أنه في البنود 13 و14 و16 و18، يوجد بعض ومتوسط الفرق. في هذه البنود، يشير المستجيبون إلى أنهم يوافقون على أن عدم تطبيق أساليب الإدارة الحديثة يشكل تحديًا.

6.4.5. جدول العلاقة لمجموعة البيانات ث

تم الحصول على النتائج التالية لمجموعة البيانات ث، استنادًا إلى معامل كرامر V:

جدول 40.5: تحليل الارتباط بين الخصائص الديموغرافية والعناصر المتنوعة

المتغير	20	21	22	23	24
الجنس	0.224	0.252	0.199	0.311	0.291
العمر	0.235	0.275	0.270	0.149	0.429
التعليم	0.262	0.269	0.278	0.198	0.319
المهنة	0.154	0.454	0.230	0.199	0.372
الخبرة	0.260	0.378	0.329	0.311	0.327

بناءً على النتائج المحصلة، يمكن التوصل إلى النتيجة التالية بالنسبة للعلاقة عند النظر إلى المستوى القياسي الاسمي للجنس:

المتغير	20	21	22	23	24
الجنس	0.224	0.252	0.199	0.311	0.291

تم إنشاء جدول متقاطع حيث تم تحسين النسب في الأعمدة (عموديًا) لمقارنة الرجال والنساء. يتضح ذلك في الجدول أعلاه. قيمة معامل **كرامر** V تتراوح بين **0.199** و0.311، وهذا يعني وجود علاقة ضعيفة جدًا إلى متوسطة القوة. وهذا يعني وجود اختلاف بعض الشيء متوسط القوة بين الرجال والنساء. عند دراسة الفروقات بين الرجال والنساء، يوافق 204 مشاركًا (52.8٪)، من بينهم 166 رجلًا و38 امرأة، والفارق يتمثل في أن 105 مشاركين (34.3٪) و12 مشاركًا (15.0٪) يوافقون بشدة.

بناءً على النتائج المحصلة، يمكن استنتاج ما يلي بالنسبة للعلاقة عند النظر إلى المستوى القياسي الاسمي للعمر:

المتغير	20	21	22	23	24
العمر	0.235	0.275	0.270	0.149	0.429

تم إنشاء جدول متقاطع حيث تم تحسين النسب في الأعمدة (عموديًا) لمقارنة فئات العمر. يمكن رؤية ذلك في الجدول أعلاه. تتراوح قيمة كرامر V بين 0.149 و0.429، وهذا يعني وجود علاقة ضعيفة إلى متوسطة القوة. وهذا يشير إلى وجود اختلاف بعض الشيء إلى اختلاف متوسط القوة بين فئات العمر. على سبيل المثال، يقول 51٪ من بين 52 المشاركين الذين تتراوح أعمارهم بين 40 وأقل من 50 عامًا إنهم يوافقون بشدة. كما يشير 104 مشاركين (72.7٪) إلى أنهم يوافقون، بينما يوافق كل من 25 المشاركين الذين تجاوزوا سن ال 50 عامًا على الإجابة نفسها. وهذا يعني بشكل مجتمع أن 59.6٪ منهم يوافقون تمامًا.

بناءً على النتائج المحصلة، يمكن التوصل إلى الاستنتاجات التالية بشأن العلاقة عند النظر إلى المستوى القياسي الاسمي للتعليم:

المتغير	20	21	22	23	24
التعليم	0.262	0.269	0.278	0.198	0.319

تم إنشاء جدول متقاطع حيث تم تحسين النسب في الأعمدة (عموديًا) لمقارنة مستويات التعليم. تتراوح قيمة كرامر V بين **0.198** و0.319، مما يدل على وجود علاقة ضعيفة إلى متوسطة القوة. وهذا يعني وجود اختلاف بعض الشيء إلى اختلاف متوسط القوة بين مستويات التعليم. عند فحص الفروقات بين مستويات التعليم، يُظهر الاختبار أن هناك 42 مشاركًا يحملون درجة الماجستير يوافقون بشدة (40.4٪)، بينما يوافق 168 مشاركًا حاصلين على شهادة البكالوريوس (63.9٪).

بناءً على النتائج المحصلة، يمكن التوصل إلى الاستنتاجات التالية بشأن العلاقة عند النظر إلى المستوى القياسي الاسمي للمهن:

المتغير	20	21	22	23	24
المهنة	0.154	0.454	0.230	0.199	0.372

تم إنشاء جدول متقاطع حيث تم تحسين النسب في الأعمدة (عموديًا) لمقارنة المهن. تتراوح قيمة كرامر V بين **0.154** و0.454، مما يدل على وجود علاقة ضعيفة إلى متوسطة القوة. وهذا يعني وجود اختلاف بعض الشيء إلى اختلاف متوسط القوة بين المهن المختلفة التي يتم ممارستها ضمن المؤسسات الخيرية. عند فحص الفروقات بين المهن، يُظهر الاختبار أن هناك 130 مشاركًا (45.8٪) يظهرون موقفًا محايدًا، حيث إنهم موظفون / متطوعون / أعضاء في مجالس الإدارة في البند 21. وقد وافق 127 مشاركًا (32.9٪) على التحديات. بالنسبة للبند 24، يوافق أكبر عدد من المشاركين وهم 230 (59.6٪) على اتخاذ الخطوات القانونية.

بناءً على النتائج المحصلة، يمكن التوصل إلى الاستنتاجات التالية بشأن العلاقة عند النظر إلى المستوى القياسي الاسمي للخبرة:

المتغير	20	21	22	23	24
الخبرة	0.260	0.378	0.329	0.311	0.327

تم إنشاء جدول متقاطع حيث تم تحسين النسب في الأعمدة (عموديًا) لمقارنة الرجال والنساء. تتراوح قيمة كرامر V بين **0.260** و0.378، مما يدل على وجود علاقة ضعيفة إلى متوسطة القوة. وهذا يعني وجود اختلاف بعض الشيء إلى اختلاف متوسط القوة بين التجارب المختلفة. عند فحص الفروقات بين التجارب، يُظهر الاختبار أن هناك بعض الفروقات المعتدلة موجودة في البنود 21، 22، 23 و24. في البند 21، لديه 130 مشاركًا (33.7٪) موقفًا محايدًا، في حين أن 231 مشاركًا (59.8٪) يوافقون في البند 22، و204 مشاركين (52.8٪) يوافقون في البند 23. بالنسبة للبند 24، يوافق 230 مشاركًا (59.6٪) على البند.

7.4.5. جدول البيانات ج

تم الحصول على النتائج التالية لجدول البيانات ت، استنادًا إلى معامل كرامر V:

الجدول 41.5: تحليل الارتباط بين الخصائص الديموغرافية والعناصر المتنوعة

المتغير	25	26	27	28	29
الجنس	0.134	0.269	0.186	0.259	0.195
العمر	0.218	0.304	0.342	0.287	0.273
التعليم	0.179	0.255	0.260	0.270	0.238
المهنة	0.355	0.271	0.305	0.169	0.386
الخبرة	0.210	0.293	0.263	0.342	0.345

بناءً على النتائج المتحصل عليها، يمكن الاستنتاج التالي بالنسبة للعلاقة عند النظر إلى مستوى القياس الاسمي للجنس:

المتغير	25	26	27	28	29
الجنس	0.134	0.269	0.186	0.259	0.195

تم إنشاء جدول متقاطع حيث تم تحسين النسب في الأعمدة (عموديًا) لمقارنة الرجال والنساء. يتراوح معامل كرامر V بين **0.134** و0.269، مما يعني أن هناك علاقة ضعيفة جدًا (أو ضعيفة) تتواجد هنا. يعني هذا أن هناك بعض الفروقات ذات قوة معتدلة بين الرجال والنساء. في جميع العناصر، يظهر أن المستجيبين يوافقون على ذلك.

بناءً على النتائج المحصَلَة، يمكن استنتاج ما يلي بالنسبة للعلاقة عند النظر إلى المستوى القياسي الاسمي للعمر:

المتغير	25	26	27	28	29
العمر	0.218	0.304	0.342	0.287	0.273

تم إنشاء جدول متقاطع حيث تم تحسين النسب في الأعمدة (عموديًا) لمقارنة فئات العمر. يمكن مشاهدة هذا في الجدول أعلاه. تتراوح قيمة معامل كرامر V بين **0.218** و0.342، مما يعني وجود علاقة ضعيفة جدًا إلى علاقة متوسطة القوة. هذا يشير إلى وجود بعض الاختلافات بين فئات العمر. على سبيل المثال، يوافق 165 مشاركًا (42.7٪)، بينما لديه 33.7٪ (130 مشاركًا) موقف محايد. كما يوافق 65 مشاركًا (16.8٪) بشدة.

تحليل البيانات الحاصلة يسمح بالاستنتاج التالي بخصوص العلاقة عند النظر إلى مستوى القياس الاسمي للتعليم:

المتغير	25	26	27	28	29
التعليم	0.179	0.255	0.260	0.270	0.238

هناك جدول متقاطع تم إنشاؤه حيث تم التركيز في الأعمدة (عمودياً) لمقارنة مستويات التعليم. يمكن رؤية ذلك في الجدول أعلاه. تتراوح قيمة معامل كرامر V بين **0.179** و0.270، وهذا يعني وجود علاقة ضعيفة جداً إلى علاقة متوسطة القوة. وهذا يعني وجود بعض الاختلافات بين مستويات التعليم. الاتجاه الذي يظهر في هذه العناصر هو أن العديد من المشاركين يوافقون على البيانات، تليها مواقف محايدة، وبعدها لا يزال هناك عدد قليل من المشاركين يوافقون بشدة.

بالنسبة إلى البيانات الخاصة بالعمل، يمكن استخلاص النتائج التالية:

المتغير	25	26	27	28	29
المهنة	0.355	0.271	0.305	0.169	0.386

تم إنشاء جدول متقاطع حيث تم تحسين النسب في الأعمدة (عموديًا) لمقارنة المهن. هذا موضح في الجدول أعلاه. تتراوح قيمة معامل كرامر V بين **0.154** و0.454، وهذا يعني وجود علاقة ضعيفة جداً إلى علاقة متوسطة القوة. يعني ذلك وجود بعض الاختلافات بين المهن الممارسة ضمن الوقف. الاتجاه يختلف في البند 29 حيث يوافق 166 مشاركًا (43٪)، 129 مشاركًا (33.4٪) يوافقون بشدة، و65 مشاركًا (16.8٪) محايدون. بالنسبة لبقية العناصر، يوافق عدد كبير من المشاركين، تليها مواقف محايدة، وتوافق قوي.

أما بالنسبة لتحليل البيانات المتعلقة بالخبرات، يمكن القول ما يلي:

المتغير	25	26	27	28	29
الخبرة	0.210	0.293	0.263	0.342	0.345

تم إنشاء جدول متقاطع حيث تم تحسين النسب في الأعمدة (عموديًا) لمقارنة الذكور والإناث. هذا موضح في الجدول أعلاه. تتراوح قيمة معامل كرامر V بين **0.210** و0.345، وهذا يعني وجود علاقة ضعيفة جداً إلى علاقة متوسطة القوة. يعني ذلك وجود بعض الاختلافات

بين التجارب. بالنسبة للبند 28، يوافق 257 مشاركًا (66.6٪) على التحكم المقلل. في حين أن هذه النسبة تبلغ 166 مشاركًا (43٪) في البند 29.

5.5. المشكلات والتحديات التي تواجه الأوقاف في الغرب

1.5.5. المشكلات والتحديات المتعلقة بالدولة

الجدول 42.5: تقييم العوائق القانونية والمالية أمام تنمية الوقف الإسلامي

	البيان	N	الحد الأدنى	الحد الأقصى	المتوسط	الانحراف المعياري
1	وجود بعض المعوقات القانونية التي تقلل من قدرة المستفيدين على تحقيق الاستفادة الكاملة من خدمات الوقف الإسلامي	386	1	4	2.20	0.663
2	وجود بعض العقبات القانونية التي تعيق عمل الوقف الإسلامي داخل الدولة	386	1	3	2.11	0.477
3	رغبة الدولة في فرض الرقابة على تعاملات الأوقاف الإسلامية	386	1	5	2.20	0.986
4	وجود بعض القوانين التي تتيح للدولة التدخل في إدارة الوقف الإسلامي بناء على قوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	386	1	4	2.11	0.869
5	عدم توفر المصادر التمويلية غير الربوية التي يمكن ان يتعامل معها الوقف الإسلامي	386	1	4	1.54	0.759

	صالح(N (listwise	386				

من خلال المعلومات في الجدول أعلاه، يمكننا استنتاج ما يأتي:

أولاً، وجود بعض المعوقات القانونية التي تقلل من قدرة المستفيدين على تحقيق الاستفادة الكاملة من خدمات الوقف الإسلامي، حيث يبلغ المتوسط 2.20 والانحراف المعياري 0.663. هذا يشير إلى أن هناك إجماعًا نسبيًا بين المشاركين بأن التشريعات المحلية تقيد بشكل ملموس استخدام خدمات الوقف.

ثانيًا، وجود بعض العقبات القانونية التي تعيق عمل الوقف الإسلامي داخل الدولة، حيث يبلغ المتوسط 2.11 والانحراف المعياري 0.477. هذه النتائج تعكس وجود اتفاق واضح بأن القوانين المتعلقة بإدارة الأموال تشكل عائقًا أمام عمل الوقف.

ثالثًا، رغبة الدولة في فرض الرقابة على تعاملات الأوقاف الإسلامية، حيث يبلغ المتوسط 2.20 والانحراف المعياري 0.986. الرغبة في الإشراف الحكومي على المعاملات تعتبر عائقًا ملحوظًا، ولكن الانحراف المعياري الأعلى يعني وجود تباين في آراء المشاركين حول هذا البيان.

رابعًا، وجود بعض القوانين التي تتيح للدولة التدخل في إدارة الوقف الإسلامي بناءً على قوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يبلغ المتوسط 2.11 والانحراف المعياري 0.869. يظهر هنا تأثير قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على عمل الوقف، مع وجود بعض التباين في الآراء.

خامسًا، عدم توفر المصادر التمويلية غير الربوية التي يمكن أن يتعامل معها الوقف الإسلامي، حيث يبلغ المتوسط 1.54 والانحراف المعياري 0.759. هذا يعد المتوسط الأدنى بين البيانات، ما يشير إلى وجود تحديات كبيرة في الحصول على مصادر مالية غير ربوية للأوقاف.

تشير البيانات بشكل عام إلى أن هناك تحديات كبيرة تواجه الوقف الإسلامي نتيجة للقيود القانونية والتنظيمية. الحاجة إلى تقديم حلول لتخفيف القيود القانونية وتوفير مصادر مالية مناسبة تساعد على تعزيز فعالية الوقف الإسلامي.

2.5.5. المشكلات والتحديات المتعلقة بالعاملين في الوقف الاسلامي

الجدول 43.5: تقييم مستوى الوعي والقدرات لدى العاملين في الوقف الإسلامي

	البيان	N	الحد الأدنى	الحد الأقصى	المتوسط	الانحراف المعياري
6	جهل العاملين بالوقف الإسلامي بالأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف وما يرتبط به من مسائل فقهية واجتماعية واقتصادية	386	1	4	2.19	0.533
7	انخفاض مستوى قدرة العاملين في الوقف الإسلامي على إدارته	386	1	5	1.98	0.926
8	عدم معرفة العاملين بالوقف الإسلامي بالقوانين والتنظيمات المنظمة للوقف	386	1	4	2.03	0.656
9	عدم قدرة العاملين بالوقف الإسلامي على استثماره الاستثمار الامثل	386	1	4	1.99	0.721
10	عدم توافر الخبرات الإدارية والعلمية الكافية لإدارة الوقف والحفاظ عليه لدى العاملين بالوقف الإسلامي	386	1	4	1.82	0.718

11	انخفاض مستوى وعي العاملين بإدارة الوقف الإسلامي بكيفية كتابة التقارير المالية بطريقة علمية وقانونية ومالية سليمة	386	1	4	1.87	0.767
12	انخفاض مستوى وعي العاملين بإدارة الوقف الإسلامي بكيفية الاستفادة من أدوات الحوكمة في أداء الوقف الإسلامي	386	1	3	2.07	0.775
	صالح N (listwise)	386				

البيانات المقدمة في الجدول أعلاه والتي تخص عدة جوانب من الأداء والمعرفة للعاملين بالأوقاف الإسلامية، نستخلص منه ما يلي:

أولًا، يظهر الجدول أن هناك جهل لدى العاملين بالوقف الإسلامي بالأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف وما يرتبط به من مسائل فقهية واجتماعية واقتصادية، حيث بلغ المتوسط 2.19 مع انحراف معياري 0.533. هذه النتائج تعكس وجود نقص معتدل في المعرفة الشرعية والفقهية لدى العاملين، مع انحراف معياري منخفض يشير إلى قدر من الاتساق في هذا النقص بين المشاركين.

ثانيًا، يشير انخفاض مستوى قدرة العاملين في الوقف الإسلامي على إدارته، حيث سجل متوسط 1.98 وانحراف معياري 0.926، إلى وجود تباين كبير في الآراء حول قدرات الإدارة بين العاملين، مما يعكس مستويات مختلفة من الكفاءة الإدارية.

ثالثًا، توضح النتائج عدم معرفة العاملين بالوقف الإسلامي بالقوانين والتنظيمات المنظمة للوقف، مع متوسط 2.03 وانحراف معياري 0.656، ما يعبر عن وجود نقص واضح في معرفة القوانين والتنظيمات، مع بعض التفاوت في المعرفة القانونية بين المشاركين.

رابعًا، تشير صعوبات الاستثمار الأمثل لأموال الوقف، المتوسط 1.99 والانحراف المعياري 0.721، إلى وجود تباين ملحوظ في الآراء حول هذه القضية، مما يشير إلى صعوبات في تحقيق الاستثمار الأمثل.

خامسًا، يظهر عدم توافر الخبرات الإدارية والعلمية الكافية لإدارة الوقف والحفاظ عليه، حيث بلغ المتوسط الأدنى في الجدول 1.82 والانحراف المعياري 0.718، ما يعكس نقصًا كبيرًا في الخبرات الإدارية والعلمية.

البيانات تشير بوضوح إلى وجود نقص ملحوظ في المعرفة الفقهية، الإدارية، القانونية، والمالية بين العاملين في الأوقاف الإسلامية، مما يؤثر سلبًا على كفاءة إدارة الوقف وأدائه. هناك حاجة ماسة لتدريب مكثف وبرامج تأهيل لرفع مستوى الكفاءة والمعرفة لدى العاملين في الأوقاف الإسلامية لضمان تحقيق الاستفادة القصوى من الوقف في مجالاته الشرعية والاقتصادية.

3.5.5. المشكلات والتحديات المتعلقة بالوقف الاسلامي

الجدول 44.5: تحديات تنفيذ شروط الوقف الإسلامي وآثارها على الأهداف الخيرية

	البيان	N	الحد الأدنى	الحد الأقصى	المتوسط	الانحراف المعياري
13	الاهتمام بتنفيذ شروط وقيود الوقف الإسلامي دون النظر الى المصلحة الشرعية والاجتماعية والاقتصادية التي يحققها للمجتمع	386	1	4	2.27	0.774

14	وجود بعض شروط الوقف الإسلامي التي تتعارض مع طرق الاستثمار الحديث التي لا تختلف مع أحكام الشريعة الإسلامية	386	1	5	2.07	1.036
15	وجود بعض الشروط المتعلقة بالوقف التي تحد من الدور الخيري للوقف الإسلامي	386	1	4	2.25	0.824
16	قيام الوقف الإسلامي بتمويل مشروعاته من المحرمات وخاصة المصادر الربوية	386	1	5	2.51	1.154
17	عدم تحقيق الوقف الإسلامي لأهدافه الأساسية التي تم إنشاؤه من أجلها	386	1	5	2.27	0.895
18	عدم تطبيق الأساليب الإدارية الحديثة في إدارة الوقف الاسلامي كالحوكمة	386	1	4	1.77	0.764
19	انخفاض مستوى أو انعدام الشفافية في التقارير المتعلقة بالوقف الإسلامي	386	1	4	2.13	0.723
	صالح(N (listwise	386				

بناءً على البيانات المقدمة في الجدول أعلاه، يمكننا واستخلاص الاستنتاجات التالية:

تظهر البيانات أن هناك اهتمامًا بتنفيذ شروط وقيود الوقف الإسلامي دون النظر إلى المصلحة الشرعية والاجتماعية والاقتصادية التي يحققها للمجتمع. المتوسط هنا هو 2.27 مع انحراف معياري قدره 0.774، مما يشير إلى وجود مستوى متوسط من الاهتمام بهذه الجوانب دون النظر إلى الفوائد الشرعية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

يشير وجود بعض شروط الوقف الإسلامي التي تتعارض مع طرق الاستثمار الحديثة إلى تضارب في الجوانب المالية للوقف. المتوسط هنا هو 2.07 مع انحراف معياري 1.036، مما يشير إلى وجود تباين كبير في الآراء حول هذه القضية.

تظهر أيضا النتائج وجود بعض الشروط المتعلقة بالوقف التي تحد من الدور الخيري للوقف الإسلامي أن هناك عوائق تقف أمام تحقيق الغرض الأساسي للوقف. المتوسط هنا هو 2.25 مع انحراف معياري 0.824، مما يشير إلى وجود قلق بشأن قدرة الوقف على تحقيق أهدافه الخيرية.

يشير قيام الوقف الإسلامي بتمويل مشروعاته من المحرمات، خاصة المصادر الربوية، إلى تحديات أخلاقية تواجه الوقف. المتوسط هنا هو 2.51 مع انحراف معياري 1.154، مما يشير إلى وجود ارتفاع كبير في المستوى مع تباين كبير في الآراء.

يُظهر عدم تحقيق الوقف الإسلامي لأهدافه الأساسية أن هناك تحديات في تحقيق أهداف الوقف بالشكل المطلوب. المتوسط هنا هو 2.27 مع انحراف معياري 0.895، مما يشير إلى وجود انتقادات حول فعالية الوقف في تحقيق أهدافه.

يُظهر عدم تطبيق الأساليب الإدارية الحديثة في إدارة الوقف الإسلامي، مثل الحوكمة، وجود تحديات في تحسين أساليب الإدارة والحفاظ على استدامة الوقف. المتوسط هنا هو 1.77 مع انحراف معياري 0.764، مما يشير إلى وجود نقص في التطبيق الفعلي للأساليب الإدارية الحديثة.

كما يشير انخفاض مستوى أو انعدام الشفافية في التقارير المتعلقة بالوقف الإسلامي إلى ضرورة زيادة الشفافية والحسابية في إدارة الوقف. المتوسط هنا هو 2.13 مع انحراف معياري

0.723، مما يشير إلى ضرورة تحسين التقارير وزيادة الشفافية لضمان متابعة فعالة لأداء الوقف.

بناءً على هذه الاستنتاجات، يُظهر الجدول أن هناك تحديات عديدة تواجه الوقف الإسلامي في تحقيق أهدافه الشرعية والخيرية، وهو ما يستدعي العمل على تطوير السياسات والإجراءات وتعزيز الشفافية والتواصل المجتمعي لتعزيز دور الوقف في خدمة المجتمع.

4.5.5. المشكلات والتحديات المتعلقة بالواقفين

الجدول 45.5: تحليل التحديات المتعلقة بتوجهات وتفضيلات الواقفين في إدارة الوقف الإسلامي

	البيان	N	الحد الأدنى	الحد الأقصى	المتوسط	الانحراف المعياري
20	وجود بعض المشكلات من الواقفين على بعض أوجه الانفاق التي يقوم بها الوقف الإسلامي	386	1	4	2.20	0.707
21	رغبة بعض الواقفين في أن يكونوا من المستفيدين بالوقف الإسلامي	386	1	5	2.34	1.015
22	رغبة بعض الواقفين في قيام الوقف الإسلامي بالصرف في نقاط واوجه معينة	386	1	4	2.10	0.702

23	رغبة الواقفين في مراقبة والتحكم في كافة العمليات التي يقوم بها الوقف الإسلامي	386	1	4	1.93	0.819
24	لجوء الواقفين للقضاء والمحاكم لحل النزاعات والخلافات مع إدارة الوقف الإسلامي	386	1	5	2.20	0.915
	صالح(N (listwise	386				

بناءً على البيانات المقدمة في الجدول أعلاه، يمكن استخراج الاستنتاجات التالية:

تشير النتائج الإحصائية وجود بعض المشكلات من الواقفين على بعض أوجه الانفاق التي يقوم بها الوقف الإسلامي إلى وجود تحديات في توجيه الإنفاق وتحديد الأولويات. المتوسط هنا هو 2.20 مع انحراف معياري 0.707، مما يشير إلى وجود تباين في الآراء.

تُظهر البيانات رغبة بعض الواقفين في أن يكونوا من المستفيدين بالوقف الإسلامي تحديات في تحقيق التوازن بين مصالح الواقفين والمصالح العامة للمجتمع. المتوسط هنا هو 2.34 مع انحراف معياري 1.015، مما يشير إلى وجود تباين في الآراء حول هذه المسألة.

تشير النتائج في الجدول رغبة بعض الواقفين في قيام الوقف الإسلامي بالصرف في نقاط واوجه معينة إلى وجود تحديات في تحديد أولويات الإنفاق وتوجيهه. المتوسط هنا هو 2.10 مع انحراف معياري 0.702، مما يشير إلى وجود تباين في آراء الواقفين بشأن استخدام الأموال.

ويمكن الاستنتاج من الجدول أعلاه أيضا رغبة الواقفين في مراقبة والتحكم في كافة العمليات التي يقوم بها الوقف الإسلامي تحديات في استقلالية إدارة الوقف. المتوسط هنا هو 1.93 مع انحراف معياري 0.819، مما يشير إلى وجود توتر في العلاقة بين الواقفين وإدارة الوقف.

وتظهر النتائج أيضا إمكانية لجوء الواقفين للقضاء والمحاكم لحل النزاعات والخلافات مع إدارة الوقف الإسلامي تحديات في التوافق بين الأطراف المختلفة. المتوسط هنا هو 2.20 مع

انحراف معياري 0.915، مما يشير إلى وجود توترات وخلافات تتطلب حلولًا قانونية تؤثر على فاعلية الوقف.

بناءً على هذه الاستنتاجات، يمكن القول إن علاقة الواقفين بالوقف الإسلامي تواجه تحديات متعددة تتطلب التوازن بين مصالح الواقفين والمصالح العامة، وضمان الشفافية والتواصل الفعال لتحقيق الأهداف الشرعية والخيرية للوقف

5.5.5. المشكلات والتحديات المتعلقة بمستحقي الوقف

الجدول 46.5: تحليل العوائق المتعلقة بالعلاقة بين المستحقين للوقف والقائمين عليه

	البيان	N	الحد الأدنى	الحد الأقصى	المتوسط	الانحراف المعياري
25	وجود النزاعات بين المستحقين للوقف والقائمين عليه مما يضعف من قدرة الوقف على تحقيق أهدافه	386	1	4	2.17	0.824
26	قيام المستحقين بالوقف بالتواكل وعدم العمل مما يضعف انتاجهم ويقلل من قدرة الوقف على تحقيق أهدافه	386	1	5	2.34	0.912
27	زيادة عدد المستحقين للوقف عن اللازم مما يقلل من نصيبهم من الوقف	386	1	4	2.14	0.807

28	انخفاض قدرة المستحقين للوقف على رقابة الوقف والعمليات المتعلقة به	386	1	4	2.23	0.764
29	عدم اهتمام المستحقين للوقف بتحقيق اهداف الوقف الإسلامي التي أنشأ من أجلها	386	1	4	1.97	0.879
	صالح (listwise) N	386				

بناءً على البيانات المقدمة في الجدول، يمكن استنتاج وجود النزاعات بين المستحقين للوقف والقائمين عليه مما يضعف من قدرة الوقف على تحقيق أهدافه. المتوسط هنا هو 2.17 مع انحراف معياري 0.824، مما يشير إلى وجود تحديات في الإدارة والتنسيق بين الأطراف المختلفة.

كما أن قيام المستحقين بالوقف بالتواكل وعدم العمل يقلل من قدرة الوقف على تحقيق أهدافه. المتوسط هنا هو 2.34 مع انحراف معياري 0.912، مما يشير إلى وجود تحديات في تحفيز وتفعيل دور المستحقين في الوقف. كما أن زيادة عدد المستحقين للوقف عن اللازم تقلل من نصيبهم من الوقف. المتوسط هنا هو 2.14 مع انحراف معياري 0.807، مما يشير إلى الحاجة لتوجيه الإنفاق بشكل أفضل لتحقيق الفائدة القصوى.

كما يمكن القول أن قدرة المستحقين للوقف على رقابة الوقف والعمليات المتعلقة به منخفضة إلى حد ما. المتوسط هنا هو 2.23 مع انحراف معياري 0.764، مما يشير إلى حاجة لتعزيز شفافية ومشاركة المستحقين في إدارة الوقف.

كما أنه من المشكلات التي تواجه الوقف هو عدم اهتمام المستحقين للوقف بتحقيق أهداف الوقف الإسلامي التي أنشأ من أجلها. المتوسط هنا هو 1.97 مع انحراف معياري 0.879، مما يشير إلى حاجة لتوعية المستحقين بأهداف الوقف وتعزيز دورهم في تحقيقها.

بناءً على هذه الاستنتاجات، يمكن القول إن علاقة المستحقين للوقف بالوقف الإسلامي تتضمن تحديات في التوازن بين المصالح الشخصية والمصالح العامة، وتحقيق الفائدة القصوى للوقف وتحقيق أهدافه الإسلامية والخيرية.

6.5.5. المشكلات والتحديات المتعلقة بالمجتمع

الجدول 47.5: تقييم مستوى الوعي المجتمعي بدور وآليات الأوقاف الإسلامية

	البيان	N	الحد الأدنى	الحد الأقصى	المتوسط	الانحراف المعياري
30	انخفاض مستوى وعي أفراد المجتمع المسلم بكيفية تحقيق الاستفادة من الوقف الإسلامي	386	1	3	1.93	0.682
31	انخفاض مستوى وعى أفراد المجتمع المسلم بآلية عمل الأوقاف الإسلامية	386	1	4	1.96	0.660
32	ضعف العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني وبين الأوقاف الإسلامية	386	1	5	1.96	0.888
33	عدم اهتمام المؤسسات الاقتصادية المتخصصة بالتعامل السليم مع الأوقاف الإسلامية	386	1	4	2.00	0.697

34	عدم اهتمام المؤسسات التعليمية بتعريف الطلاب بموضوع الأوقاف الإسلامية	386	1	3	2.17	0.739
	صالح(listwise) N	386				

بناءً على البيانات المقدمة في الجدول أعلاه، يمكن تحليل الجوانب المختلفة للوعي والاهتمام بالأوقاف الإسلامية من قبل أفراد المجتمع المسلم والمؤسسات، واستخراج الاستنتاجات التالية:

انخفاض مستوى وعي أفراد المجتمع المسلم بكيفية تحقيق الاستفادة من الوقف الإسلامي. المتوسط هنا هو 1.93 مع انحراف معياري 0.682، مما يشير إلى حاجة لزيادة الوعي بين أفراد المجتمع حول الفوائد والآليات المتاحة للاستفادة من الوقف الإسلامي.

انخفاض مستوى وعى أفراد المجتمع المسلم بآلية عمل الأوقاف الإسلامية. المتوسط هنا هو 1.96 مع انحراف معياري 0.660، مما يشير إلى حاجة لزيادة الوعي بين الناس حول كيفية عمل وتنظيم الأوقاف الإسلامية.

ضعف العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني وبين الأوقاف الإسلامية. المتوسط هنا هو 1.96 مع انحراف معياري 0.888، مما يشير إلى ضرورة تعزيز التواصل والتعاون بين هذه المؤسسات لتحقيق أهدافها المشتركة.

عدم اهتمام المؤسسات الاقتصادية المتخصصة بالتعامل السليم مع الأوقاف الإسلامية. المتوسط هنا هو 2.00 مع انحراف معياري 0.697، مما يشير إلى ضرورة تعزيز الوعي بين المؤسسات الاقتصادية بأهمية التعامل السليم مع الوقف الإسلامي.

عدم اهتمام المؤسسات التعليمية بتعريف الطلاب بموضوع الأوقاف الإسلامية. المتوسط هنا هو 2.17 مع انحراف معياري 0.739، مما يشير إلى ضرورة تضمين مزيد من المعلومات حول الوقف الإسلامي في المناهج التعليمية.

بناءً على هذه الاستنتاجات، يمكن القول إن هناك حاجة ملحة لزيادة الوعي والاهتمام بالأوقاف الإسلامية بين أفراد المجتمع المسلم والمؤسسات المختلفة، وتعزيز التعاون بينها لتحقيق أهدافها بشكل فعال ومستدام.

6.5. الحلول وآليات المعالجة

الجدول 48.5: استراتيجيات تعزيز الوقف الإسلامي وتحقيق أهدافه: تحليل الإجراءات والتوجهات

	البيان	N	الحد الأدنى	الحد الأقصى	المتوسط	الانحراف المعياري
35	العمل على تيسير الإجراءات اللازمة للحصول على الخدمات المادية والمعنوية المقدمة للمستفيدين من الوقف الإسلامي	386	1	4	2.07	0.817
36	الاهتمام بتوفير التمويل المؤثر والفعال للخدمات التي تحقق اهداف الوقف الإسلامي	386	1	5	1.97	0.878
37	العمل على مخاطبة فئات المستفيدين من الوقف الإسلامي والوصول إليهم بالخدمات والبرامج المؤثرة التي تحقق الأهداف التي يسعى إليها الوقت الإسلامي	386	1	3	1.90	0.540

38	الاهتمام بتقديم الخدمات ذات التأثير الفعال والمباشر في حياة المستفيدين من الوقف الإسلامي	386	1	3	2.10	0.704
39	الاهتمام بالجانب الإعلامي والدعائي للخدمات التي يتم تقديمها من خلال الوقف الإسلامي	386	1	3	1.87	0.673
40	الاهتمام بتوفير موارد دائمة للوقف الإسلامي للحفاظ عليه وتحقيق أهدافه	386	1	4	2.01	0.859
41	العمل على تحقيق اهداف الوقف الإسلامي بكفاءة وفاعلية	386	1	4	1.97	0.755
42	العمل على نشر الوعي بأهمية الدور الذي يقوم به الوقف الإسلامي في أوروبا من خلال المؤتمرات والندوات العلمية	386	1	4	1.90	0.874
43	العمل على توفيق أوضاع الأوقاف الإسلامية في أوروبا لتتفق مع القوانين والتشريعات المطبقة في تلك الدول	386	1	4	2.00	0.733

44	العمل على تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد الوقف الإسلامي في أوروبا	386	1	5	2.13	0.811
45	العمل على تقديم الدعم النقدي والعيني للمستحقين للوقف بشكل عاجل وسريع عند وقوعهم في مشكلات او كوارث	386	1	3	1.60	0.715
46	العمل على انشاء المؤسسات التابعة للوقف الإسلامي والمتخصصة في مجالات محددة تخدم المجتمع كالتعليم والصحة والبحث العلمي	386	1	3	1.83	0.839
47	العمل على استخدام أحدث الأساليب التكنولوجية في مجال إدارة الوقف الإسلامي	386	1	5	1.93	0.819
48	الاهتمام بتنويع الأنشطة الاقتصادية للوقف الإسلامي وعدم الاقتصار على نشاط واحد	386	1	3	1.89	0.714
49	العمل على رفع كفاءة ومهارات العاملين في الوقف	386	1	3	1.80	0.707

	الإسلامي من خلال الدورات والبرامج التدريبية					
50	العمل على تنمية القيمة الحقيقية للوقف الإسلامي وزيادة الأصول	386	1	3	2.07	0.577
51	الاهتمام بعلاج أي مشاكل او معوقات إدارية تعيق عمل الوقف الإسلامي	386	1	3	1.76	0.720
52	الاهتمام بحل أي مشكلات قانونية تعيق عمل الوقف الاسلامي	386	1	4	2.00	0.735
53	دراسة وحصر الاحتياجات والمشاريع التي يمكن ان يتم تمويلها من خلال الوقف الإسلامي وترتيبها وفق أولويات وضوابط محددة	386	1	4	11.87	0.807
54	العمل على استخدام التقنيات المالية المعاصرة في إدارة الوقف الإسلامي	386	1	4	2.20	0.753
55	العمل على رفع مستوى وعي افراد المجتمع بكيفية تحقيق	386	1	5	2.07	0.856

	الاستفادة من الوقف الإسلامي					
56	الاهتمام بتوفير بيئة عمل مناسبة لتقوية العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني وبين الأوقاف الإسلامية	386	1	3	2.05	0.739
57	العمل على تطبيق أدوات الحوكمة في إدارة الوقف الاسلامي	386	1	4	1.93	0.777
58	تشجيع المؤسسات الاقتصادية المتخصصة بالتعامل السليم مع الأوقاف الإسلامية	386	1	4	1.97	0.662
59	العمل على توافر الشفافية في كافة التقارير المالية المتعلقة بالوقف الاسلامي	386	1	3	2.00	0.886
60	العمل على استخدام الأساليب الإدارية الحديثة في مجال تقييم الاعمال التي يقوم بها الوقف الإسلامي	386	1	3	1.97	0.662

61	الاهتمام باستخدام أحدث الأساليب الإدارية في مجال رقابة اعمال الوقف الإسلامي	386	1	4	1.94	0.730
62	الاهتمام بزيادة فاعلية الأساليب المستخدمة في دراسة المشروعات التي يقوم بها الوقف الإسلامي للتأكد من جدواها الاقتصادية والمجتمعية	386	1	3	1.87	0.565
63	العمل على إضافة مقررات دراسية تعمل على زيادة مستوى الوعي بفوائد الأوقاف الإسلامية على المجتمع	386	1	4	1.93	0.732
64	الاهتمام بالتوسع في الأنشطة التي يقوم بها الوقف الإسلامي لخدمة المجتمع	386	1	4	1.87	0.927
	صالح(listwise) N	386				

تقدم البيانات الإحصائية في الجدول أعلاه نظرة شاملة حول مجموعة من الحلول المقترحة لتعزيز فعالية الأوقاف الإسلامية في الغرب، وهي تشير إلى التحديات والفرص المتاحة لتحسين الأداء وتحقيق الأهداف المنشودة. كل بيان يعكس جانبًا معينًا من جوانب إدارة وتطوير الوقف، مع التركيز على تحسين الخدمات، الإدارة، التواصل، والاستدامة.

تيسير الإجراءات اللازمة للحصول على الخدمات

مع متوسط 2.07 وانحراف معياري 0.817، يُظهر هذا البيان الحاجة الملحة لتبسيط الإجراءات الإدارية لجعل الخدمات أكثر سهولة ويسر للمستفيدين، مما يساعد في رفع كفاءة الوقف وزيادة تأثيره.

توفير التمويل المؤثر والفعال

التمويل الفعال هو عصب تحقيق الأهداف لأي مؤسسة، ومع متوسط 1.97 وانحراف معياري 0.878، يشير ذلك إلى وجود فجوة بين الاحتياجات والموارد المتاحة، مما يتطلب تحسين استراتيجيات التمويل.

مخاطبة فئات المستفيدين والوصول إليهم

هذا الجانب مهم لضمان أن الخدمات المقدمة تلبي حاجات المستفيدين بفعالية، ومع متوسط 1.90 وانحراف معياري 0.540، يوجد مجال لتحسين التواصل وتوزيع الخدمات بطرق أكثر كفاءة.

تقديم الخدمات ذات التأثير الفعال

مع متوسط 2.10 وانحراف معياري 0.704، يسلط الضوء على الحاجة للتركيز على جودة الخدمات وأثرها المباشر على حياة المستفيدين، مما يعزز من فاعلية الوقف.

الاهتمام بالجانب الإعلامي والدعائي

يعكس متوسط 1.87 وانحراف معياري 0.673 الحاجة لتعزيز الاستراتيجيات الإعلامية والدعائية لزيادة الوعي والدعم لأنشطة الوقف.

توفير موارد دائمة

متوسط 2.01 وانحراف معياري 0.859 يشيران إلى أهمية تأمين موارد مالية دائمة تساهم في استدامة الوقف وتحقيق أهدافه على المدى الطويل.

تحقيق الأهداف بكفاءة وفاعلية

البيانات تعكس مع متوسط 1.97 وانحراف معياري 0.755 ضرورة تعزيز الكفاءة والفعالية في تحقيق أهداف الوقف، مما يتطلب مراجعة وتحسين العمليات والإجراءات الداخلية.

البيانات في الجدول توفر دليلاً قيمًا للقائمين على الأوقاف لتحديد المجالات التي تحتاج إلى تطوير وتحسين في إدارة الأوقاف الإسلامية في الغرب. من خلال التركيز على تحسين الإجراءات، تعزيز التمويل، تحسين التواصل مع المستفيدين، وزيادة الجودة والتأثير الفعال للخدمات، بالإضافة إلى تعزيز الاستراتيجيات الإعلامية والدعائية، يمكن تحقيق استدامة أكبر وتأثير أعمق للأوقاف الإسلامية في الغرب.

7.5. تحليل التباين الأحادي (One-way ANOVA)

كثير من أسئلة البحث تتعلق بالفروقات (المحتملة) بين المجموعات بخصوص سمة معينة. في الخطوة الأخيرة، يتم مقارنة المتوسطات وتحليل ما إذا كان هناك فرق ملحوظ.

في كل الفرضيات، يتم التطرق إلى أربع متغيرات. من المهم التعرف على مجموعات البيانات كمتغيرات مستقلة، حيث يتم في هذا الفصل الذهاب خطوة أبعد. لقد تم وصف العلاقات والاختلافات في الجداول المتقاطعة سابقًا، ولكن الآن الهدف هو معرفة ما إذا كانت الاختلافات الملاحظة قابلة للتعميم على مجموعة البحث الكاملة، أي على سكان هذه الدراسة. في الواقع، يتم طرح السؤال في كل تحليل ما إذا كان يجب أن يُعزى الاختلاف المحتمل الذي يتم ملاحظته إلى الصدفة أو أن الاختلافات كبيرة بما يكفي ليتم القبول بأن هذه الاختلافات موجودة في مجتمع الدراسة بشكل عام. في الحالة الأخيرة، يتم رفض الفرضية الصفرية ويقال إن الاختلافات ذات دلالة إحصائية. بما أن هناك أكثر من مجموعتين تتضمن الجنس والعمر والتعليم والمهنة والخبرة وقد تم تقليص مستوى القياس للمتغيرات إلى مقياس، سيتم استخدام تحليل التباين الأحادي (Oneway ANOVA). من الاختبارات يتضح أن هناك اختلافًا بين المجموعات، ولكن يجب طرح السؤال في كل مرة ما إذا كانت هذه النتيجة صالحة للسكان بأكملهم. فيما يلي سيتم الإجابة على هذا السؤال بالاختبار الإحصائي. بالنسبة لجميع الفرضيات ينطبق ما يلي:

H_0: (μجنس = μعمر = μتعليم = μمهنة = μخبرة)

H_1: (μجنس ≠ μعمر ≠ μتعليم ≠ μمهنة ≠ μخبرة)

1.7.5. تنفيذ الاختبار الإحصائي لمجموعة البيانات ب

لكي يتم تنفيذ الاختبار الإحصائي، يأتي فقط الفرضيات ذات مجموعات البيانات الصالحة والموثوقة بعين الاعتبار. أولاً يتم صياغة الفرضيات:

مجموعة البيانات ب – الفرضية

H_0: المشكلات والتحديات المتعلقة بالعاملين في الوقف الإسلامي لا تؤثر بشكل كبير على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

H_1: المشكلات والتحديات المتعلقة بالعاملين في الوقف الإسلامي لها تأثير كبير على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

مجموعة البيانات ب – الجنس (الدلالة 0.017)

H_0: الجنس لا يؤثر بشكل ملموس على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

H_1: الجنس يؤثر بشكل ملموس على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

مجموعة البيانات ب – العمر (الدلالة < 0.001)

H_0: العمر لا يؤثر بشكل ملموس على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

H_1: العمر يؤثر بشكل ملموس على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

مجموعة البيانات ب – التعليم (الدلالة < 0.001)

H0: مستوى التعليم لا يؤثر بشكل ملموس على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

H1: مستوى التعليم يؤثر بشكل ملموس على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

مجموعة البيانات ب – المهنة (الدلالة 0.041)

H_0: المهنة لا تؤثر بشكل ملموس على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

H_1: المهنة تؤثر بشكل ملموس على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

مجموعة البيانات ب – الخبرة (الدلالة 0.006)

H_0: الخبرة لا تؤثر بشكل ملموس على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

H_1: الخبرة تؤثر بشكل ملموس على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

بناءً على احتمال التجاوز (الدلالة بين **0.001 > – 0.041**)، يتم في جميع الحالات رفض الفرضية الصفرية – التي تقول بأن متوسطات مجتمع الدراسة لجميع المجموعات متساوية – لأن الدلالة أقل من **0.05**. مع موثوقية 95%، يمكن القول بأن المتوسطات لا تختلف بشكل ملموس، على الرغم من أن المجموعات من حيث الجنس والعمر والتعليم والمهنة والخبرة لدى المستطلعين لهم نفس الرأي؛ لذا، المشكلات والتحديات المتعلقة بالعاملين في الوقف الإسلامي لها تأثير كبير على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

2.7.5. تنفيذ الاختبار الإحصائي لمجموعة البيانات ت

لكي يتم تنفيذ الاختبار الإحصائي، يأتي فقط الفرضيات ذات مجموعات البيانات الصالحة والموثوقة بعين الاعتبار. أولاً يتم صياغة الفرضيات:

مجموعة البيانات ت – الفرضية

H_0: المشكلات والتحديات المتعلقة بالوقف الإسلامي لا تؤثر بشكل كبير على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

H_1: المشكلات والتحديات المتعلقة بالوقف الإسلامي لها تأثير على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

مجموعة البيانات ت – الجنس (الدلالة 0.001 >)

H_0: الجنس لا يؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بالوقف الإسلامي.

H_1: الجنس يؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بالوقف الإسلامي.

مجموعة البيانات ت – العمر (الدلالة < 0.001)

H_0: العمر لا يؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بالوقف الإسلامي.

H_1: العمر يؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بالوقف الإسلامي.

مجموعة البيانات ت – التعليم (الدلالة < 0.001)

H_0: مستوى التعليم لا يؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بالوقف الإسلامي.

H_1: مستوى التعليم يؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بالوقف الإسلامي.

مجموعة البيانات ت – المهنة (الدلالة 0.014)

H_0: المهنة لا تؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بالوقف الإسلامي.

H_1: المهنة نؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بالوقف الإسلامي.

مجموعة البيانات ت – الخبرة (الدلالة < 0.001)

H_0: الخبرة لا تؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بالوقف الإسلامي.

H_1: الخبرة نؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بالوقف الإسلامي.

بناءً على احتمال التجاوز (الدلالة بين $< 0.001 - 0.014$)، يتم في جميع الحالات رفض الفرضية الصفرية – التي تقول بأن متوسطات مجتمع الدراسة لجميع المجموعات متساوية – لأن الدلالة أقل من 0.05. مع موثوقية 95%، يمكن القول بأن المتوسطات لا تختلف بشكل ملموس، على الرغم من أن المجموعات من حيث الجنس والعمر والتعليم والمهنة والخبرة لدى المستطلعين لهم نفس الرأي. لذا، المشكلات والتحديات المتعلقة بالوقف الإسلامي لها تأثير على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

3.7.5. تنفيذ الاختبار الإحصائي لمجموعة البيانات ث

لكي يتم تنفيذ الاختبار الإحصائي، يأتي فقط الفرضيات ذات مجموعات البيانات الصالحة والموثوقة بعين الاعتبار. أولاً يتم صياغة الفرضيات:

مجموعة البيانات ث – الفرضية

H_0: المشكلات والتحديات المتعلقة بالواقفين لا تؤثر بشكل كبير على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

H_1: المشكلات والتحديات المتعلقة بالواقفين لها تأثير كبير على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

مجموعة البيانات ث – الجنس (الدلالة < 0.001)

H_0: الجنس لا يؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بالواقفين.

H_1: الجنس يؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بالواقفين.

مجموعة البيانات ث – العمر (الدلالة < 0.001)

H_0: العمر لا يؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بالواقفين.

H_1: العمر يؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بالواقفين.

مجموعة البيانات ث – التعليم (الدلالة < 0.001)

H_0: التعليم لا يؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بالواقفين.

H_1: التعليم يؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بالواقفين.

مجموعة البيانات ث – المهنة (الدلالة < 0.001)

H_0: المهنة لا تؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بالواقفين.

H_1: المهنة تؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بالواقفين.

مجموعة البيانات ث – الخبرة (الدلالة < 0.001)

H_0: الخبرة لا تؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بالواقفين.

H_1: الخبرة تؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بالواقفين.

بناءً على احتمال التجاوز (الدلالة < 0.001 في جميع الحالات)، يتم في جميع الحالات رفض الفرضية الصفرية – التي تقول بأن متوسطات مجتمع الدراسة لجميع المجموعات متساوية – لأن الدلالة أقل من 0.05. مع موثوقية 95%، يمكن القول بأن المتوسطات لا تختلف بشكل ملموس، على الرغم من أن المجموعات من حيث الجنس والعمر والتعليم والمهنة والخبرة لدى المستطلعين لهم نفس الرأي. لذا، المشكلات والتحديات المتعلقة بالواقفين لها تأثير كبير على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

4.7.5. تنفيذ الاختبار الإحصائي لمجموعة البيانات ج

لكي يتم تنفيذ الاختبار الإحصائي، يأتي فقط الفرضيات ذات مجموعات البيانات الصالحة والموثوقة بعين الاعتبار. أولاً يتم صياغة الفرضيات:

مجموعة البيانات ج – الفرضية

H_0: المشكلات والتحديات المتعلقة بمستحقي الوقف لا تؤثر بشكل كبير على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

H_1: المشكلات والتحديات المتعلقة بمستحقي الوقف لها تأثير كبير على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

مجموعة البيانات ج – الجنس (الدلالة < 0.001)

H_0: الجنس لا يؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بمستحقي الوقف.

H_1: الجنس يؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بمستحقي الوقف.

مجموعة البيانات ج – العمر (الدلالة < 0.001)

H_0: العمر لا يؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بمستحقي الوقف.

H_1: العمر يؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بمستحقي الوقف.

مجموعة البيانات ج – التعليم (الدلالة < 0.001)

H_0: التعليم لا يؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بمستحقي الوقف.

H_1: التعليم يؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بمستحقي الوقف.

مجموعة البيانات ج – المهنة (الدلالة < 0.018)

H_0: المهنة لا تؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بمستحقي الوقف.

H_1: المهنة تؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بمستحقي الوقف.

مجموعة البيانات ج – الخبرة (الدلالة < 0.001)

H_0: الخبرة لا تؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بمستحقي الوقف.

H_1: الخبرة تؤثر بشكل ملموس على المشكلات والتحديات المتعلقة بمستحقي الوقف.

بناءً على احتمال التجاوز (الدلالة بين $< 0.001 - 0.018$)، يتم في جميع الحالات رفض الفرضية الصفرية – التي تقول بأن متوسطات مجتمع الدراسة لجميع المجموعات متساوية – لأن الدلالة أقل من 0.05. مع موثوقية 95%، يمكن القول بأن المتوسطات لا تختلف بشكل ملموس، على الرغم من أن المجموعات من حيث الجنس والعمر والتعليم والمهنة والخبرة لدى المستطلعين لهم نفس الرأي. لذا، المشكلات والتحديات المتعلقة بمستحقي الوقف لها تأثير كبير على كفاءة الإدارة المالية للوقف.

الخاتمة

النتائج:

- الوقف يقوم على أساس متين مستند إلى الشريعة الإسلامية، والذي يظهر في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تشجع على الصدقة وتأمين المنفعة العامة. تاريخياً، كان للوقف دور بارز في تمويل المؤسسات التعليمية والصحية والبنية التحتية.
- الوقف يعزز العدالة الاجتماعية والتكافل في المجتمع من خلال توفير الدعم المستدام للفئات المحتاجة ودعم المشاريع الخيرية، مما يساهم في تحسين الأحوال المعيشية والاقتصادية للمجتمعات.
- المؤسسات الوقفية تلعب دوراً محورياً في حماية الهوية الثقافية والدينية للمسلمين في الغرب، خاصة من خلال دعم الأنشطة الدينية والتعليمية، مما يعزز من التماسك الاجتماعي والحفاظ على التقاليد.
- الوقف يسهم بشكل ملموس في التنمية الاقتصادية من خلال توفير مصادر دخل مستدامة، الأمر الذي يعزز الاستقرار المالي للمؤسسات الخيرية والاجتماعية ويساعد في تحفيز النمو الاقتصادي.
- يوجد تنوع كبير في الأوقاف شمل الوقف الخيري العام والوقف الأهلي الخاص، بالإضافة إلى الوقف العقاري والمنقول، مما يوفر مرونة في استخدام وإدارة الموارد لتحقيق الأهداف المختلفة.
- الوقف يتطلب وجود واقف مختار، شيء موقوف، وجهة مستفيدة، وصيغة واضحة للتعبير عن النية، وهذه المتطلبات تضمن الاستدامة والفعالية في تحقيق الأهداف الوقفية.
- الهيكل التنظيمي الفعال يعزز من قدرة المؤسسات الوقفية على استخدام الموارد بشكل أمثل، ويسهل التواصل وتوزيع المهام بكفاءة عالية، مما يعزز الأداء العام.
- التطورات التقنية والتحديثات القانونية قد فتحت آفاق جديدة للتنمية المجتمعية من خلال توفير الخدمات وتلبية الحاجات المتزايدة بكفاءة وفعالية.

- تحليل النظم المالية يظهر تبايناً بين التمويل الإسلامي الذي يركز على استدامة الأصول وتوافقها مع الشريعة، مقابل النظم الغربية التي تركز بشكل أساسي على الربحية.
- تواجه الأوقاف الإسلامية في أوروبا عدة مشكلات وتحديات تتعلق بالدولة، منها وجود تشريعات وأنظمة محلية تحد من قدرتها على تحقيق الاستفادة الكاملة من خدماتها، وعقبات قانونية وتنظيمية تعيق عملها، ورغبة الدولة في فرض الرقابة على تعاملاتها، بالإضافة إلى قوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتيح للدولة التدخل في إدارتها، وغياب المصادر التمويلية غير الربوية التي يمكن للأوقاف التعامل معها.
- يعاني العاملون في الأوقاف الإسلامية من جهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف وما يرتبط به من مسائل فقهية واجتماعية واقتصادية، وانخفاض في قدرتهم على إدارة الوقف واستثماره بشكل أمثل، ونقص في الخبرات الإدارية والعلمية، وعدم وعي بكيفية كتابة التقارير المالية بطريقة سليمة والاستفادة من أدوات الحوكمة.
- تشمل التحديات المتعلقة بالوقف الإسلامي نفسه اهتمامه بتنفيذ شروط وقيود الوقف دون النظر إلى المصلحة الشرعية والاجتماعية والاقتصادية التي يحققها للمجتمع، ووجود شروط تتعارض مع طرق الاستثمار الحديث التي لا تختلف مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتمويل بعض مشروعاته من مصادر ربوية، وعدم تحقيقه لأهدافه الأساسية التي أنشأ من أجلها، بالإضافة إلى انعدام الشفافية في التقارير المالية المتعلقة بالوقف.
- يواجه الواقفون مشكلات مثل اختلاف وجهات النظر بينهم وبين إدارة الوقف حول أوجه الإنفاق، ورغبة بعضهم في أن يكونوا من المستفيدين بالوقف، وتدخلهم في كافة العمليات التي يقوم بها الوقف الإسلامي.
- تتضمن التحديات المتعلقة بالمستحقين وجود النزاعات بينهم وبين القائمين على الوقف مما يضعف من قدرة الوقف على تحقيق أهدافه، وزيادة عدد المستحقين عن اللازم مما يقلل من نصيبهم، وانخفاض قدرتهم على رقابة الوقف والعمليات المتعلقة به.
- تشمل التحديات المتعلقة بالمجتمع انخفاض مستوى وعي أفراد المجتمع المسلم بكيفية تحقيق الاستفادة من الوقف الإسلامي، وضعف العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والأوقاف الإسلامية، وعدم اهتمام المؤسسات الاقتصادية المتخصصة بالتعامل السليم

مع الأوقاف الإسلامية، وعدم اهتمام المؤسسات التعليمية العامة والإسلامية بتعريف الطلاب بموضوع الأوقاف الإسلامية.

- التحديات القانونية والإدارية والحوكمة غير الرشيدة تعتبر من العوائق الرئيسية التي تواجه الأوقاف، بما في ذلك القيود التنظيمية ونقص المهارات الإدارية، مما يتطلب حلولاً مبتكرة لتعزيز الكفاءة والفعالية.

التوصيات:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات المهمة، وعليه توصي الدراسة:

- ينبغي العمل على تعديل التشريعات والأنظمة المحلية لتعزيز الاستفادة الكاملة من خدمات الوقف الإسلامي، وإزالة العقبات القانونية والتنظيمية التي تعيق عمل الأوقاف الإسلامية.
- يجب تنظيم دورات تدريبية لرفع مستوى وعي العاملين بالأحكام الشرعية والإدارية المتعلقة بالوقف، وتحسين قدراتهم في إدارة واستثمار الوقف.
- يجب تعزيز الشفافية في التقارير المالية للأوقاف الإسلامية وتطبيق أدوات الحوكمة في إدارتها.
- ينبغي توضيح أوجه الإنفاق والعمليات التي يقوم بها الوقف للواقفين، وتوفير قنوات اتصال فعالة بين الواقفين وإدارة الوقف لحل النزاعات.
- يجب نشر الوعي بأهمية الوقف الإسلامي ودوره في المجتمع من خلال المؤتمرات والندوات، وتعزيز العلاقة بين الأوقاف الإسلامية ومؤسسات المجتمع المدني.
- ينبغي الاهتمام بتنويع الأنشطة الاقتصادية للوقف الإسلامي وعدم الاقتصار على نشاط واحد، واستخدام أحدث الأساليب التكنولوجية في إدارته.
- يجب العمل على توفيق أوضاع الأوقاف الإسلامية مع القوانين والتشريعات المطبقة في الدول الأوروبية، وحل المشكلات القانونية التي تعيق عمل الوقف الإسلامي.
- ينبغي استخدام التقنيات المالية المعاصرة في إدارة الوقف الإسلامي، وإجراء اختبارات دورية لتقييم الجدوى الاقتصادية والمجتمعية للمشروعات التي يقوم بها الوقف.

- يُوصى بإجراء تحديثات شاملة على الأطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف لزيادة الكفاءة العملية وتقليل المخاطر. يجب أن تشمل هذه التحديثات تطبيق معايير دولية للشفافية والمحاسبة، مع التركيز على تعزيز الشفافية المالية من خلال نظم محاسبية متطورة تعزز من الثقة بين المانحين والمستفيدين.
- يُوصى بتطوير وإعادة هيكلة النظم التنظيمية داخل المؤسسات الوقفية خاصة فيما له علاقة بالحوكمة لتحقيق توزيع فعال للمسؤوليات وتعزيز الاتصال الداخلي. يجب أن تتضمن هذه العملية تطوير برامج تدريبية متخصصة تحسن من مهارات العاملين في الأوقاف، بما في ذلك الإدارة المالية، القانون الوقفي، والإدارة الاستراتيجية.
- تشجيع التعاون بين المؤسسات الوقفية على المستويات الدولية والإقليمية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات. يجب تعزيز هذا التعاون من خلال منصات رقمية تسمح بتبادل المعرفة والتعاون في مشاريع مشتركة، بما في ذلك التعاون مع المؤسسات المالية الغربية والإسلامية لتبادل الخبرات في مجالات الاستثمار والتمويل.
- يُوصى بتشجيع تنويع الأوقاف لتشمل مجالات حيوية مثل التعليم، الصحة، والخدمات الاجتماعية، مع إنشاء صناديق وقفية مخصصة لدعم مشاريع تعزز التنمية المستدامة وتلبي الاحتياجات المتغيرة للمجتمعات.
- تنظيم حملات توعوية مكثفة لرفع مستوى الفهم العام لأهمية الوقف وتحفيز الفرد على الاستثمار فيه، مستخدمةً الوسائل الإعلامية المتعددة والندوات التعليمية لبرز الفوائد الاجتماعية والاقتصادية للوقف.

ويوصي الباحث أيضا بهذه التوصيات العملية التي قد تساهم بشكل جدي في تقديم حلول عملية لمواجهة التحديات:

- إنشاء مؤسسة وطنية تتولى الإشراف على تنظيم وإصلاح الأوقاف، وتطوير الكفاءات العاملة فيها في جميع المجالات. ستقوم هذه المؤسسة بوضع إطار عام يتضمن المعايير الشرعية والقانونية التي يجب الالتزام بها لقبول الأوقاف كأعضاء فيها.
- عقد اجتماعات منتظمة مع ممثلي الهيئات التشريعية والمحلية بهدف بحث التعديلات المطلوبة على القوانين والأنظمة التي تعيق عمل الأوقاف الإسلامية. يستغرق هذا

الإجراء مدة زمنية محددة من قبل، ويتم تنفيذه بواسطة فريق قانوني متخصص بالتعاون مع منظمات إسلامية محلية. المؤشرات الرئيسية لنجاح هذا الإجراء تشمل عدد القوانين المعدلة والتسهيلات الجديدة التي تم الحصول عليها.

- تنظيم دورات تدريبية وورش عمل بشكل دوري حول الأحكام الشرعية والإدارية المتعلقة بالوقف، بحيث تُعقد دورة تدريبية واحدة كل 3 أشهر على سبيل المثال. تتولى إدارة الوقف بالتعاون مع مراكز تدريبية إسلامية مسؤولية تنفيذ هذه الدورات. المؤشرات الرئيسية لنجاح هذه الدورات تتضمن عدد الدورات المنعقدة، مستوى رضا المشاركين، وتحسن أداء العاملين.
- تطوير نظام محاسبي جديد يمكنه تعزيز الشفافية المالية داخل الأوقاف ونشر تقارير مالية دورية. يستغرق تطوير النظام مدة محددة من قبل، مع نشر التقارير كل 6 أشهر. يتم تنفيذ هذا الإجراء من قبل قسم المحاسبة وإدارة تكنولوجيا المعلومات في الوقف. المؤشرات الرئيسية تشمل الشفافية المالية، عدد التقارير المنشورة، ومستوى الثقة بين الواقفين والمجتمع.
- إنشاء منصة اتصال إلكترونية وتنظيم اجتماعات دورية مع الواقفين لتوضيح أوجه الإنفاق والعمليات وحل النزاعات بشكل سريع وشفاف. يستغرق تطوير المنصة مدة محددة من قبل، وتعقد الاجتماعات كل 3 أشهر على سبيل المثال. يتولى قسم العلاقات العامة وإدارة الوقف مسؤولية هذا الإجراء. المؤشرات الرئيسية تشمل عدد الاجتماعات المنعقدة، تفاعل الواقفين، وحل النزاعات بشكل أسرع.
- تنظيم حملات توعية مكثفة عبر وسائل الإعلام المختلفة والمؤتمرات والندوات لتعريف المجتمع بأهمية الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. تعقد حملات التوعية كل فترة محددة مسبقا، مع ندوات دورية. يتولى قسم العلاقات العامة بالتعاون مع المؤسسات التعليمية مسؤولية تنفيذ هذه الحملات. المؤشرات الرئيسية تشمل عدد الحملات المنفذة، مستوى وعي المجتمع، ومشاركة المجتمع في الأوقاف.
- دراسة وتحديد فرص استثمارية جديدة للوقف تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية واستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإدارة لتحقيق أعلى درجات الكفاءة والفعالية. تجرى الدراسة كل فترة زمنية محددة، وتطبق التكنولوجيا الجديدة كل عام. يتولى قسم

الاستثمار وإدارة تكنولوجيا المعلومات مسؤولية هذا الإجراء. المؤشرات الرئيسية تشمل عدد الفرص الاستثمارية الجديدة والعائد على الاستثمار.

- استشارة خبراء قانونيين للتأكد من توافق أنشطة الوقف مع القوانين والتشريعات الأوروبية وضمان الامتثال الكامل لها. تجرى المراجعة القانونية بشكل دوري. يتولى فريق قانوني متخصص مسؤولية هذا الإجراء. المؤشرات الرئيسية تشمل عدد المشكلات القانونية المحلولة والامتثال الكامل للقوانين.
- استخدام البرمجيات المتقدمة في إدارة الأوقاف وإجراء اختبارات دورية لتقييم الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية. يستغرق تطبيق البرمجيات مدة زمنية محددة مسبقا، مع إجراء اختبارات دورية كل فترة. يتولى قسم المحاسبة وإدارة تكنولوجيا المعلومات مسؤولية هذا الإجراء. المؤشرات الرئيسية تشمل دقة البيانات المالية وتحسين الكفاءة المالية.
- إنشاء شبكات تعاون مع المؤسسات الوقفية الدولية والإقليمية وتنظيم مؤتمرات وورش عمل مشتركة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات. يتم التعاون بشكل مستمر، مع عقد مؤتمر أو ورشة عمل كل عام. تتولى إدارة الوقف بالتعاون مع المؤسسات الوقفية الدولية مسؤولية هذا الإجراء. المؤشرات الرئيسية تشمل عدد الاتفاقيات والشراكات الجديدة وتبادل المعرفة والخبرات.
- تأسيس صناديق وقفية مخصصة لدعم مجالات محددة مثل التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، ووضع استراتيجيات استثمارية لكل صندوق وقفي بناءً على احتياجات المجتمع وأهداف الوقف. يستغرق تأسيس الصناديق مدة زمنية، مع مراجعة الاستراتيجيات سنوياً. يتولى قسم الاستثمار وإدارة الوقف مسؤولية هذا الإجراء. المؤشرات الرئيسية تشمل عدد الصناديق المؤسسة، العائد من هذه الصناديق، وتأثيرها على المجتمع.

المراجع

المراجع العربية

الأسرج، حسن عبد المطلب. **دور أدوات الحوكمة في تطوير المؤسسات الأوقاف**، المؤتمر العام الثاني عشر (الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات) المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة .

الأشقر، أسامة عمر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**، (عمان، دار النفاس للنشر والتوزيع، ط1، 2012).

أصبيحي، عبد الرزاق. **إدارة واستثمار موارد الأوقاف (الإشكاليات والتحديات)**، *مجلة أوقاف*، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ع 29، 2015)، ص 19.

آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز. **القاموس المحيط**، المطبعة الميمنية، ط1، القاهرة، 1902م.

إبراهيم، عبد الكريم. **الأوقاف الإسلامية في فلسطين: المحددات العامة والأصول التاريخية**، مجلة أوقاف، ع6، 2004.

الأزهري، بن منصور محمد بن أحمد. **تهذيب اللغة**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

الإبراهيمي، أمل عبد الحسين. **تطوير نظم محاسبة الأوقاف نظرة تحليلية لواقع محاسبة الأوقاف في الدول الإسلامية**، بدون سنة نشر.

باشا، محمد قدري. **قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف**، القاهرة: دار السلام، ط 2، 2018.

بافقيه، طلال بن عمر عبد الرحمن. **الوقف الاهلي**، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1403.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، **كتاب الشروط**، باب الشروط في الوقف، رقم 2737.

بكر، بهاء، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، الجامعة الإسلامية**، كلية التجارة، 2009.

بلتاجي، سعاد محمد عبد الجواد. **وقف النقود حقيقته وحكمته وطرق ضوابط واستثماره دراسة فقهية مقارنة**، 2016.

بلقدم، رقية. **أوقاف مكانس في عهد مولاي إسماعيل**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1993.

التاجي، تحسين. **قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – 150، 1997.

التباني، عبد الفتاح. **نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية**، جامعة فرحات عباس، 2011.

التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي، 2019.

توفيق، جميل أحمد. **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 2009.

توفيق، حسن احمد، **التمويل والإدارة المالية**، القاهرة: دار النهضة العربية 1986.

جبار، محفوظ. **أسواق رأس المال الدولية: الهياكل والأدوات**، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، 2008.

الجرجاني، **كتاب التعريفات**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1418هـ.

جوشي، كالبانا. **وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني**، ترجمة ناصر بدر المطيري، تراجم في العمل الخيري.

أبو جيب، سعد. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط2، دمشق، دار الفكر، 1408هـ.

حسين، رحيم. **تصكيك مشاريع الوقف المنتج (آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية)**، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، 2013.

حطاب، كمال. **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**، بحث متقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، 2006.

حمد، بشير. **دور المؤسسات المالية في تحفيز النشاط الاقتصادي في ظل أزمات الاقتصاد المعولم، جامعة بغداد، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، مجلة دراسات محاسبية ومالية**، العدد 19، 2012.

الحمزاوي، محمود أفندي. **"قواعد الأوقاف"**، الأردن: أروقة للدراسات والنشر، ط 1.

حملاوي، إيمان. **دور المؤسسات المالية الدولية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي دراسة حالة الجزائر (1990–2012)**، مقدمة لنيل الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، 2014.

الحوراني، ياسر. **حوكمة وقف الموارد الإنتاجية**، مجلة أوقاف، العدد 30، الكويت، 2016.

الخصاف، أبو بكر أحمر بن عمرو الشيباني، **"أحكام الأوقاف"**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1999.

خصاونة، محمد قاسم. **أساسيات الإدارة المالية**، ناشرون وموزعون، ط1، الأردن، 2011.

الخطيب، ياسين بن ناصر. **أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة**، شعبان 1422هـ. ص283.

خفاجي، ريهام. **دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية**، دراسة حالة مؤسسة فورد الكويت، الأمانة العامة للأوقاف.

خير الله، وليد. **سندات المقارضة مع حالة تطبيقية، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية**، جدة، 1989.

داغي، محي الدين القره. **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، مجلة أوقاف، العدد السابع، نوفمبر 2004**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2019.

دوابه، أشرف محمد، **تصور مقترح للتمويل بالوقف**، *مجلة أوقاف*، العدد التاسع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006 ص50-ص51.

الديب، محمد. **الثروة في الإسلام**، نقلًا عن الوقف الخيري (رؤية شرعية لحل مشكلات اقتصادية واجتماعية).

الدين، السرخسي شمس. **المبسوط**، فقه المذهب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، 1989.

الدين، جمال. **رؤية لتطوير أداء المؤسسة الوقفية على ضوء التجربة الغربية وقفية**، جامعة الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية ، العدد2.، 2021.

رشك، يوسف. **آثار الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية على الموازنة العامة، (دور المؤسسات المالية وأهدافها)**، 2022.

رضا، زهواني؛ خير الدين، وصيف فائزة؛ بو عافية، سمير، **دور الإدارة المالية في صنع القرارات المالية قرار التمويل**، قرار الاستثمار وتوزيع الأرباح، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، مج1، ع1 الجزائر، 2017.

رضوان السيد، **فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي**، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003.

رضوان، رضا عبد الحكيم. **الوقف في الشريعة الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد247، شوال 1442هـ/يناير 2002.

رفيق يونس المصري، **الأوقاف فقها واقتصادا**، 2012.

رمضان، زياد، **أساسيات الإدارة المالية**، دار صفاء للنشر، ط4، الأردن، 1994.

الريس، معن. **الاتحاد الأوروبي والتفاعل الدولي في ظل النظام الدولي الجديد**، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم، 2014.

الريسوني، أحمد، **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، (دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2014).

الزامل، محمد بن أحمد. **الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الوقف**، الملتقي الثاني لتنظيم الأوقاف، الرياض، 2012.

أبو زهرة، محمد. **محاضرات في الوقف**، القاهرة: دار الفكر العربي، 2009.

ابن زكريا، أحمد ابن فارس. **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، الطبعة الثانية، 1420هـ).

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. **"تاج العروس من جواهر القاموس"**، تحقيق على شيري، بيروت: دار الفكر، 1414 هـ.

الزرقا، مصطفى أحمد، **أحكام الأوقاف**، الأردن: دار عمار، ط 2، 1998.

الزرقا، مصطفى، **"أحكام الوقف"**، ط1، عمان، دار عمار، 1418 هـ- 1997م.

زكي، محمد. **التهرب الضريبي كيفية قياسه وسبل مكافحته**، على اللينك التالي: https://www.idsc.gov.eg/

الزميع، علي فهد. **التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف**، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الكويت، 1993، ص59.

زياني، الطاهر. **الوقف في الإسلام**، تاريخ وحضارة، تحقيق: كامل عويضة، المكتبة الأزهرية للتراث.

زيدي، ناريمان. **تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية (دراسة مقارنة بين البنك الوطني الجزائري والبنك الخليج الجزائر (2009-2014)**، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، 2015.

السعد، محمد. **المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية**، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، 2014.

السن، عادل. **دور الشمول المالي في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي**، جامعة الدول العربية، 2019.

أبو سنينة، عبد الله بن محمد. **مهمات أحكام الأوقاف**، الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، 2009.

شافعي، محمد. **مقدمة في البنوك**، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة،1981.

شبيب، دريد كامل. **مبادئ الإدارة المالية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

شحاتة، حسين. **أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية**، 2017، الرابط: http://www.Darelmashora.com/download.ashx?docid=1755

شحاتة، حسين. **أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية**، 2017، الرابط: http://www.Darelmashora.com/download.ashx?docid=1755

شحاته، حسين. **استثمار أموال الوقف**، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، 11-12 أكتوبر2003، الأمانة العامة للأوقاف، 2004.

شحاته، حسين. **منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية**، القاهرة: جامع الكتب الإسلامية.

شحاته، حسين. وجادو، محمد. **القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي للوقف الخيري في ضوء المعطيات الشرعية والعلمية**، دراسة غير منشورة، مكتب تنمية الموارد الوقفية، الكويت، دون تاريخ.

الصباغ، لبث عبد الأمير. **تنمية الوقف**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001 .

أبو صبحا، سليمان. **الإدارة المالية**، الشركة العربية، المتحدة للتسويق والتوريدات، ط9، القدس المفتوحة، مصر 2008.

صقر، منال. **إدارة المؤسسات المالية**، الجامعة الافتراضية السورية، 2021.

صلاحات، سامي محمد. **الإعلام الوقفي**، (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.

صلاحات، سامي. **حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة**، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، 2018.

الضناوي، محمد على. **الأقليات الإسلامية في العالم**، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1992.

طارق، عبد الله. **نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي**، مجلة أوقات، ع14.

الطرابلسي، إبراهيم بن موسى ابن أبي بكر. "**الإسعاف في أحكام الأوقاف**"، القاهرة: المكتبة الكبرى المصرية، 1292 هـ.

الظاهري، على بن أحمد بن حزم. **المحلي بالآثار**، بيروت، دار الفكر، 9-175 .

عاشور، سعيد. **المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 26 1987م.

العاصي، أمل. **مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية: دراسة حالة البلدة القديمة من مدينة نابلس**، (جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2010).

عبد الحليم، عمر، "**نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي**".

عبد الحميد، عبد المطلب. **التمويل المحلي**، الدار الجامعية، الإسكندرية 2001.

عبد الرازق، محمود. **دور النظام والمؤسسات المالية الإسلامية في حماية الاقتصاد العربي من الأزمات المالية العالمية**، جامعة جنوب الوادي، كلية التجارة، 2013.

عبد الرحمن، أحمد عوف محمد، الوقف "**السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره**"، *مجلة الأوقاف*، ال عدد9 – السنة الخامسة- شوال 1426هـ/نوفمبر 2005م، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف.

عبد الرحيم، عبد العزيز. **الإدارة المالية في منشآت الأعمال**، الخرطوم: مطبعة جامعة النيلين 2002.

عبد اللطيف، محمد. **دور نظام الوقف في تحقيق التنمية وضمان استدامتها، جامعة عين شمس،** كلية أصول الدين، مجلة العلوم البيئية، المجلد الخمسون، العدد الحادي عشر، 2021.

العثمان، عبد المحسن محمد. وآخرون، **رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف،** الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1996.

العرمابي، **الإعجاز التشريعي الدعوي لنظام الوقف في الإسلام"**، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، 2015.

عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن. **كتاب الوقف،** بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، 2009، ص 166.

عفر، عبد المنعم. **السياسات الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،** 1980.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد. **منح الجليل شرح مختصر خليل،** دار الفكر – بيروت، 1989م.

عمر، شريقي. **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية،** جامعة سطيف، الجزائر، 2009.

العمر، فؤاد عبد الله. **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية،** الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000.

العمر، فؤاد عبد الله. **باسمة المعود،** الرقابة الداخلية/ الخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، مجلة أوقاف، ع31، الكويت، 2016.

العمر، فؤاد عبد الله. **بناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، الندوة الفكرية: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي،** تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت،2003.

العمر، فؤاد عبد الله. **قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا**، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدارسات الأوقات، المملكة العربية السعودية، 2014.

عمر، محمد عبد الحليم. **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة له في العالم الغربي**، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القري، المملكة العربية السعودية.

ابن العابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدار المختار (حاشية ابن عابدين)**، عالم الكتب، الرياض، 2003.

ابن عبد الله، محمد بن عبد العزيز. **"الوقف في الفكر الإسلامي"**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، 1996.

ابن عرفه، **المختصر الفقهي**، تحقيق وتعليق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، (دبي، الإمارات العربية المتحدة مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية).

ابن عمر، محمد أمين. **حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر المعاصر.

ابن منظور، جمال الدين. **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414 هـ.

ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

أبو غدة، عبد الستار. وشحاته، حسين حسين. **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للوقف**، الكويت، 1998.

آل عبد الغني، بثينة عبد الله عبد الغني ناصر. **ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية**، المجلة العربية للإدارة، مج 42، ع 3، 2022.

غذوان، علي. **مبادئ الإدارة المالية**، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2020.

فداد، العياشي. **مسائل في فقه الوقف**، المهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2008.

فوزي، عبد المنعم. **المالية العامة والسياسة المالية**، دار النهضة العربية بيروت، 1972.

الفيومي، أحمد بن محمد المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مكتبة لبنان، 2009.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعد أبو جيب، ط2، دمشق، دار الفكر، 1408 هـ.

قحف، منذر. **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط**، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، 1422هجريًا.

قحف، منذر. **النصوص الاقتصادية في القرآن والسنة**، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة 1995.

قحف، منذر. **الوقف الإسلامي**: تطوره، إدارته، تنمية، دار الفكر، دمشق، 2000.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتيب العلمية، بيروت، 1408هجريًا.

أبو القاسم محمد أبو شامة، **دور الوقف الإسلامي في رعاية الأسرة بين التراث والمعاصرة**، *مجلة كلية الآداب*، ع41، ج1، مصر، 2016.

قرين، بشرى، ورحموني سكينة، **أهمية الإدارة المالية في المؤسسة الاقتصادية O.P.G.I** ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أكلي محند اولحاج، الجزائر، 2018.

القميزي، خالد. **دور المؤسسات الوقفية في الخدمات الصحية نماذج وتجارب عالمية، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية**، كلية الطب، مكتب تحقيق الرؤية بوزارة الصحة.

الكبيسي، عبد العزيز. **التجربة الخيرية في العمل الخيري ما يسمى بالترست**، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، 2006.

الكبيسي، محمد. **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشاد، ج1، بغداد.

الكتاني، علي بن المنتصر. **المسلمون في أوروبا وأمريكا**، دار الكتب العلمية، لبنان.

الكفراوي، عوف. **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997.

مجذوب، أحمد، **السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي**، دار جامعة أم درمان الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996.

محمد عبد الحليم عمر. "**أسس إدارة الأوقاف**." بحث مقدم إلى ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر، 15-18 ديسمبر 2002؛

محمد، أمجد. **دراسة تحليلية للعلاقات بين تطبيق آليات الحوكمة في الشركات العائلية المصرية وجودة التقارير والمعلومات المالية وإمكانية طرح أسهم هذه الشركات في سوق الأوراق المالية**، جامعة عين شمس، كلية التجارة، 2019.

محمد، جعفر. **رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبة ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية بالإشارة إلى حالة المملكة العربية السعودية**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، 2016.

محمد، عارف نصر. **البناء المؤسسي لنظام الوقف: الإشكاليات وتجارب الإصلاح**، 2017.

محمد، منا الله. **سبل تطوير الأساليب الإدارية في المؤسسات الوقفية في ضوء الممارسات الحديثة: عرض التجارب التركية، الباكستانية، السودانية والماليزية**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، مج 23، ع1، 2020.

محمود، أحمد مهدي. **نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (جدة، السعودية، 2003).

المحيذيف، أديب بن محمد. **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية**، أكاديمية الوقف، 2013.

مداني، أحمد. **أنظمة الرقابة المالية العربية وإعادة هيكلتها وفق نظام "Twin peaks"**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، 2017، ص299.

المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 2000.

مشهور، نعمت. **"دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها"**، جامعة مصر الدولية، 2006.

مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **"المعجم الوسيط"**،"مجمع اللغة العربية بالقاهرة"، القاهرة: دار الدعوة، 1989.

مطوري، أسماء. **مؤسسات التنشئة الاجتماعية ودورها في تنمية قيم التربية البيئية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2015.

المعيار الشرعي للوقف. **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، استثمار المستقبل**، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 1441.

المغربي، محمد الفاتح محمود بشير. **تمويل ومؤسسات مالية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2011.

منذر، قحف. **الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)**، دار الفكر، دمشق- سوريا، 2000.

منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهي**، ط 1، عالم الكتب، 1414هـ.

منصوري، كمال. **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

منصوري، كمال. **الإدارة المستدامة للأوقاف: نحو صياغة تنموية متطورة لإدارة الأوقاف**، بحث غير منشور، 2006.

مهدي، محمود أحمد. **نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003.

مهدي، محمود. **نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2002.

المهير، الصادق محمد محمود علي، **دور وظائف الإدارة المالية في رفع كفاءة الأداء المالي لتحقيق أهداف منظمات الأعمال جامعة السودان العلوم والتكنولوجيا كلية الدراسات العليا**، السودان، 2015.

المؤسسات المالية ذات الأهداف المزدوجة، CGAP، Public Disclosure Authorized، 2004.

الموسوعة الفقهية الكويتية، **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية**، ط4، القاهرة، دار الصفوة، 1414هـ.

مولان، بيتر، **الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية، عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية**، من أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة،6-7 ديسمبر 1997، العين.

النجار، عبد العزيز. **أساسيات الإدارة المالية، المكتب العربي الحديث**، الإسكندرية، 2007.

نور، لي بن محمد بن محمد. **التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية معاصرة، دار التدمرية**، ط1، المملكة العربية السعودية، 2012.

النيجري، محمود. **العمل الوقفي ينطلق من خلال المؤسسات**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 228، ربيع الأول، 1421 هـ، يونيو 2000م.

هاشم، نوار، **الإدارة المالية**، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2020 .

هواري، عنتر. "**الوقف والمال العام بين الشريعة والقانون**"، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

يامن، محمد. **الأوقاف الإسلامية وأثرها ودورها في المجتمع الإسلامي**، كلية التربية – ساماريندا – إندونيسيا.

المراجع الأجنبية

Abdel Mohsin Magda Ismail. **"Corporate Waqf as A Vehicle for Waqf Development."** ICWR Monthly Waqf Talk, Series 8, Malaysia, 2015.

Alsina, Alberto. "**Culture and Institutions." ECONSTOR**, Institute for the Study of Labor, 2015.

Carson, John. **"Philanthropy in the 70s." The Council of Foundations,** New York, 1972.

Common Measures for Mental Health Science Laying the Foundations. June 2020, National Institute of Mental Health, Wellcome.

Gergor, Monty. "**Trust Basics**." American Bankers, 1998.

Eisenstein, Ilana. **"Keeping Charity in Charitable Trust Law: The Barnes Foundation and the Case for Consideration of Public Interest in Administration of Charitable Trusts.**" The University of Pennsylvania Law Review.

JOHOP Corporation. Annual Report, 2015, pp. 46.

Mohammad Al-Sherif. "Awqaf." Awqaf Journal, No.13, 2007.

Kahf, Monzer. **Gestion des Investissements des Biens Waqf. Banque Islamique de Développement,** Institut Islamique de Recherche et de Formation, Djeddah, 1998.

Nielsen, Waldmer. **The Big Foundations**. Columbia Press, 1972.

Parker. The Modern Law of Trusts. P.177, Riddall: The Law of Trusts.

Proehask, Frank. Royal Bounty, **The Making of Welfare Monarchy**. Yale University Press, London, 1995.

Connors, Tracy Daniel. **The Non-Profit Organization. Mergaw Company**, New York, 1988.

Smith, James Allen & Borgmann, Karsten. **The Foundation Sector in Europe. London: Bertelsmann Foundation,** 2001, pp. 694-744.

Van Bakergem, Nick. "**De Nederlandse Trustsector: In hoeverre heeft Nederland belang bij de instandhouding van de trustsector?"** Amsterdam: UvA, 2013.

الملاحق

تحكيم الاستبيان

الرقم	الاسم	الجهة	الملاحظة	الإجراء
1	د. عبد الحليم زيدان	رئيس معهد التنمية الحضارية	تعديل بعض الأسئلة وإضافة خانة إبداء الرأي	تم الأخذ بالملاحظة
2	أ. د. أشرف دوابه	أستاذ الاقتصاد والتمويل الإسلامي في جامعة صباح الدين زعيم	شرح السؤال الأول و الثاني والسؤال العشرون	تم الأخذ بالملاحظة
3	أ. د. أحمد آق كندوز	رئيس جامعة روتردام الإسلامية بهولندا	إضافة بعض الأسئلة في شق الحلول	تم الأخذ بالملاحظة
4	م. يوسف تشفتي	أخصائي إحصاء	إعادة تقسيم حقل الأسئلة و إعادة صياغة بعضها بعد تجربة الاستبيان لدى ثلاثين شخصا	تم الأخذ بالملاحظة
5	د. جلال علي الجهاني	أستاذ الفقه وأصوله	إرسال الاستبيان بالعربي والهولندي ليسهل فهمه لغير الناطقين بالعربية	تم الأخذ بالملاحظة

الاستبانة

جميع فقرات الاستبيان بكل دقة وشفافية بما لديكم من سعة العلم والمعرفة والخبرة، ولا شك أن تعاونكم وجهدكم المقدر سيكون له بالغ الاثر في إنجاح هذا البحث وتحقيق أهدافه، مع تعهدنا أن تكون إجاباتكم محل سرية ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

نشكر لكم جهدكم المقدر وحسن تعاونكم،

الباحث

أولا: الخصائص الشخصية:

- **الجنس**
  - ذكر
  - أنثي
- **العمر**
  - أقل من 30 سنة
  - من 30 – أقل من 40 سنة
  - من 40 – أقل من 50 سنة
  - 50 عام فأكثر
- **المؤهل العلمي**
  - متوسط
  - بكالوريوس
  - ماجستير
  - دكتوراه

- **المسمى الوظيفي**
  - مدير
  - نائب مدير
  - رئيس قسم
  - موظف
- **عدد سنوات الخبرة**
  - أقل من 5 سنوات
  - من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات
  - من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة
  - 15 سنة فأكثر

ثانيا: محور المشكلات والتحديات

م	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
المشكلات والتحديات المتعلقة بالدولة						
1	**وجود بعض المعوقات القانونية التي تقلل من قدرة المستفيدين على تحقيق الاستفادة الكاملة من خدمات الوقف الإسلامي**					
2	**وجود بعض العقبات القانونية التي تعيق عمل الوقف الإسلامي داخل الدولة**					

3	رغبة الدولة في فرض الرقابة على تعاملات الأوقاف الإسلامية					
4	وجود بعض القوانين التي تتيح للدولة التدخل في إدارة الوقف الإسلامي بناء على قوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب					
5	عدم توفر المصادر التمويلية غير الربوية التي يمكن ان يتعامل معها الوقف الإسلامي					
المشكلات والتحديات المتعلقة بالعاملين في الوقف الاسلامي						
6	جهل العاملين بالوقف الإسلامي بالأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف وما يرتبط به من مسائل فقهية واجتماعية واقتصادية					
7	انخفاض مستوى قدرة العاملين في الوقف الإسلامي على إدارته					
8	عدم معرفة العاملين بالوقف الإسلامي بالقوانين والتنظيمات المنظمة للوقف					
9	عدم قدرة العاملين بالوقف الإسلامي على استثماره الاستثمار الامثل					

10	عدم توافر الخبرات الإدارية والعلمية الكافية لإدارة الوقف والحفاظ عليه لدى العاملين بالوقف الإسلامي					
11	انخفاض مستوى وعي العاملين بإدارة الوقف الإسلامي بكيفية كتابة التقارير المالية بطريقة علمية وقانونية ومالية سليمة					
12	انخفاض مستوى وعي العاملين بإدارة الوقف الإسلامي بكيفية الاستفادة من أدوات الحوكمة في أداء الوقف الإسلامي					
المشكلات والتحديات المتعلقة بالوقف الاسلامي						
13	الاهتمام بتنفيذ شروط وقيود الوقف الإسلامي دون النظر الى المصلحة الشرعية والاجتماعية والاقتصادية التي يحققها للمجتمع					
14	وجود بعض شروط الوقف الإسلامي التي تتعارض مع طرق الاستثمار الحديث التي لا تختلف مع احكام الشريعة الإسلامية					
15	وجود بعض الشروط المتعلقة بالوقف التي تحد من الدور الخيري للوقف الإسلامي					

16	قيام الوقف الإسلامي بتمويل مشروعاته من المحرمات وخاصة المصادر الربوية					
17	عدم تحقيق الوقف الإسلامي لأهدافه الأساسية التي تم إنشاؤه من أجلها					
18	عدم تطبيق الأساليب الإدارية الحديثة في إدارة الوقف الاسلامي كالحوكمة					
19	انخفاض مستوى أو انعدام الشفافية في التقارير المتعلقة بالوقف الإسلامي					
المشكلات والتحديات المتعلقة بالواقفين						
20	وجود بعض المشكلات من الواقفين على بعض أوجه الانفاق التي يقوم بها الوقف الإسلامي					
21	رغبة بعض الواقفين في أن يكونوا من المستفيدين بالوقف الإسلامي					
22	رغبة بعض الواقفين في قيام الوقف الإسلامي بالصرف في نقاط واوجه معينة					
23	رغبة الواقفين في مراقبة والتحكم في كافة العمليات التي يقوم بها الوقف الإسلامي					

24	لجوء الواقفين للقضاء والمحاكم لحل النزاعات والخلافات مع إدارة الوقف الإسلامي					
المشكلات والتحديات المتعلقة بمستحقين الوقف						
25	وجود النزاعات بين المستحقين للوقف والقائمين عليه مما يضعف من قدرة الوقف على تحقيق أهدافه					
26	قيام المستحقين بالوقف بالتواكل وعدم العمل مما يضعف انتاجهم ويقلل من قدرة الوقف على تحقيق أهدافه					
27	زيادة عدد المستحقين للوقف عن اللازم مما يقلل من نصيبهم من الوقف					
28	انخفاض قدرة المستحقين للوقف على رقابة الوقف والعمليات المتعلقة به					
29	عدم اهتمام المستحقين للوقف بتحقيق اهداف الوقف الإسلامي التي أنشأ من أجلها					
المشكلات والتحديات المتعلقة بالمجتمع						
30	انخفاض مستوى وعي أفراد المجتمع المسلم بكيفية تحقيق الاستفادة من الوقف الإسلامي					

31	انخفاض مستوى وعى أفراد المجتمع المسلم بآلية عمل الأوقاف الإسلامية					
32	ضعف العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني وبين الأوقاف الإسلامية					
33	عدم اهتمام المؤسسات الاقتصادية المتخصصة بالتعامل السليم مع الأوقاف الإسلامية					
34	عدم اهتمام المؤسسات التعليمية بتعريف الطلاب بموضوع الأوقاف الإسلامية					

ثالثا: محور اليات المعالجة

م	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	العمل على تيسير الإجراءات اللازمة للحصول على الخدمات المادية والمعنوية المقدمة للمستفيدين من الوقف الإسلامي					
2	الاهتمام بتوفير التمويل المؤثر والفعال للخدمات التي تحقق اهداف الوقف الإسلامي					

3	العمل على مخاطبة فئات المستفيدين من الوقف الإسلامي والوصول إليهم بالخدمات والبرامج المؤثرة التي تحقق الأهداف التي يسعى إليها الوقت الإسلامي					
4	الاهتمام بتقديم الخدمات ذات التأثير الفعال والمباشر في حياة المستفيدين من الوقف الإسلامي					
5	الاهتمام بالجانب الإعلامي والدعائي للخدمات التي يتم تقديمها من خلال الوقف الإسلامي					
6	الاهتمام بتوفير موارد دائمة للوقف الإسلامي للحفاظ عليه وتحقيق أهدافه					
7	العمل على تحقيق اهداف الوقف الإسلامي بكفاءة وفاعلية					
8	العمل على نشر الوعي بأهمية الدور الذي يقوم به الوقف الإسلامي في أوروبا من خلال المؤتمرات والندوات العلمية					
9	العمل على توفيق أوضاع الأوقاف الإسلامية في أوروبا لتتفق مع القوانين والتشريعات المطبقة في تلك الدول					

10	العمل على تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد الوقف الإسلامي في أوروبا					
11	العمل على تقديم الدعم النقدي والعيني للمستحقين للوقف بشكل عاجل وسريع عند وقوعهم في مشكلات او كوارث					
12	العمل على انشاء المؤسسات التابعة للوقف الإسلامي والمتخصصة في مجالات محددة تخدم المجتمع كالتعليم والصحة والبحث العلمي					
13	العمل على استخدام أحدث الأساليب التكنولوجية في مجال إدارة الوقف الإسلامي					
14	الاهتمام بتنويع الأنشطة الاقتصادية للوقف الإسلامي وعدم الاقتصار على نشاط واحد					
15	العمل على رفع كفاءة ومهارات العاملين في الوقف الإسلامي من خلال الدورات والبرامج التدريبية					
16	العمل على تنمية القيمة الحقيقية للوقف الإسلامي وزيادة الأصول					

17	الاهتمام بعلاج أي مشاكل او معوقات إدارية تعيق عمل الوقف الإسلامي					
18	الاهتمام بحل أي مشكلات قانونية تعيق عمل الوقف الاسلامي					
19	دراسة وحصر الاحتياجات والمشاريع التي يمكن ان يتم تمويلها من خلال الوقف الإسلامي وترتيبها وفق أولويات وضوابط محددة					
20	العمل على استخدام التقنيات المالية المعاصرة في إدارة الوقف الإسلامي					
21	العمل على رفع مستوى وعي افراد المجتمع بكيفية تحقيق الاستفادة من الوقف الإسلامي					
22	الاهتمام بتوفير بيئة عمل مناسبة لتقوية العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني وبين الأوقاف الإسلامية					
23	العمل على تطبيق أدوات الحوكمة في إدارة الوقف الاسلامي					
24	تشجيع المؤسسات الاقتصادية المتخصصة بالتعامل السليم مع الأوقاف الإسلامية					

25	العمل على توافر الشفافية في كافة التقارير المالية المتعلقة بالوقف الاسلامي					
26	العمل على استخدام الأساليب الإدارية الحديثة في مجال تقييم الاعمال التي يقوم بها الوقف الإسلامي					
27	الاهتمام باستخدام أحدث الأساليب الإدارية في مجال رقابة اعمال الوقف الإسلامي					
28	الاهتمام بزيادة فاعلية الأساليب المستخدمة في دراسة المشروعات التي يقوم بها الوقف الإسلامي للتأكد من جدواها الاقتصادية والمجتمعية					
29	العمل على إضافة مقررات دراسية تعمل على زيادة مستوى الوعي بفوائد الأوقاف الإسلامية على المجتمع					
30	الاهتمام بالتوسع في الأنشطة التي يقوم بها الوقف الإسلامي لخدمة المجتمع					

السيرة الذاتية

الاسم: حسن بويزدوزان

اللغات: الهولندية، العربية، الإنجليزية، الأمازيغية، الفرنسية

المؤهلات العلمية

- طالب دكتوراة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم – تركيا- 2024.
- ماجستير في الرعاية الروحية، الجامعة الإسلامية، روتردام، 2010-2011.
- بكالوريوس في اللاهوت الإسلامي، الجامعة الإسلامية، روتردام، 2007-2010.
- دراسات في الإدارة الحكومية، أكاديمية الإدارة الهولندية، Maarssen، 2001-2003.
- التعليم الثانوي، التخصص الفني، كوليج جروتيوس، دلفت، 1994-1997.

الخبرات العملية:

- نائب الرئيس، الجامعة الإسلامية، بروتردام (2023-الحالي).
- مدير تدريب ومنسق عام، الجامعة الإسلامية، روتردام (2012-الحالي).
- إدارة البرامج الأكاديمية وعمل كمنسق للتدريبات والتوجيه العلمي.
- مستشار نفسي وروحي، Careyn، منطقة مدينة أوتريخت (2011-الحالي).

العضويات المهنية:

- عضو جمعية الرعاية الروحية في المؤسسات الصحية (VGVZ) .
- عضو سجل الجودة للمستشارين الروحيين (SKGW) .
- عضو جمعية الأئمة في هولندا (VIN).

أبحاث وأوراق علمية:

- عبد الله بن أبي زيد القيرواني وكتابه الرسالة"، 2008.
- التوبة في القرآن: منظور موضوعي"، 2009.
- الإنسان في القرآن"، دراسة تحليلية، 2010.